

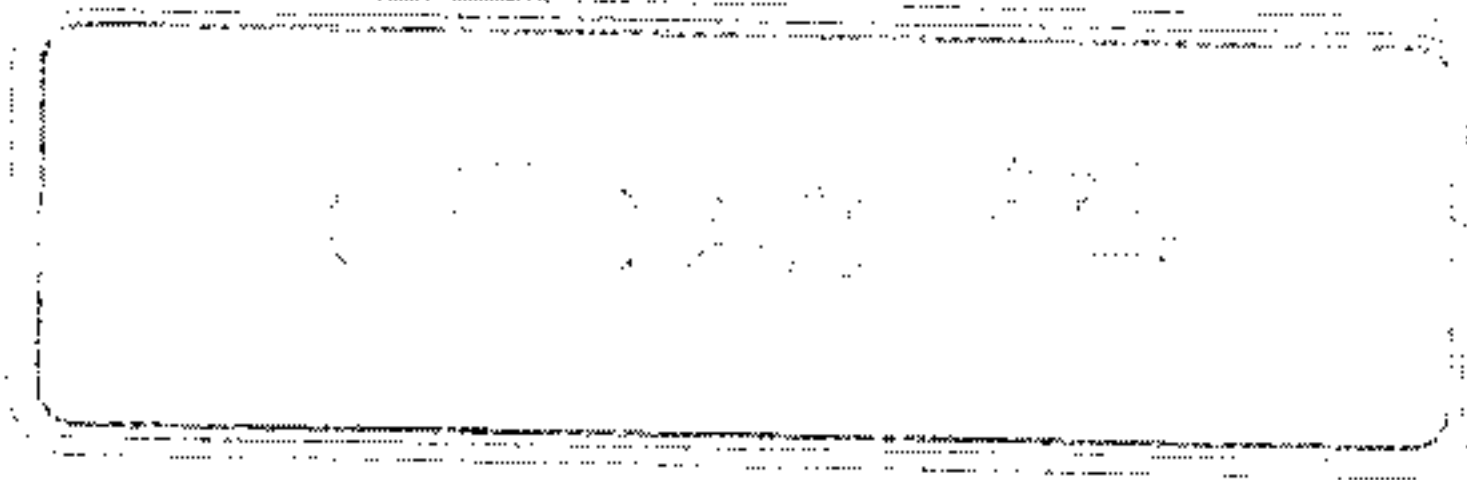
State of Kuwait



٩

دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الانعقاد العادي الرابع**



**لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

التاريخ : ٢١ جمادي الأول ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٩ فبراير ٢٠١٦ م

يبرع في جدول أعمال اللجنة

المحترم

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم **مشروع قانون** اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة ، والاقتراحات بقوانين ذات الصلة .

هذا مع العلم بأن اللجنة ولجنة الأولويات حددت هذا الموضوع من ضمن الأولويات في بداية الفصل التشريعي ، كما وافق المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/١/٢٦ على إعطاء اللجنة مهلة أخيرة لمدة شهر لإنجاز تقريرها .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**فيصل فهد الشايح**



State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الانعقاد العادي الرابع**

**تقرير**

**اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**في شأن المناقصات العامة**

**إعداد : أحلام عبدالله القلاف**

**إعداد : د. هاله فهد الحميدي**



## فهرس المرفقات

| الصفحة    | الموضوع                                      | ٢ |
|-----------|----------------------------------------------|---|
| ٤٧ - ١    | التقرير السادس عشر للجنة                     | ١ |
| ١٤٢ - ٤٨  | النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية | ٢ |
| ٢٥٣ - ١٤٣ | الجدول الملقـان                              | ٣ |
| ٢٧٧ - ٢٥٤ | مشروع الحكومة                                | ٤ |
| ٣٣٩ - ٢٧٨ | الاقتراحات بقوانين                           | ٥ |



الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٢١ جمادي الأولى ١٤٣٧هـ  
الموافق : ٢٩ فبراير ٢٠١٦م

التقرير السادس عشر  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
عن :

١. مشروع قانون بشأن المناقصات العامة المقدم من الحكومة. (١٥/٢/٢٠١٦م)
٢. الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي. (١٥/٢/٢٠١٦م)
٣. الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري. (١٥/٢/٢٠١٦م)
٤. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري. (١٥/٢/٢٠١٦م)
٥. التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي في شأن المناقصات العامة (١٥/٢/٢٠١٦م)
٦. التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي في شأن المناقصات العامة، (١٥/٢/٢٠١٦م)
٧. التعديل المقدم من السيد العضو / حمود محمد الحمدان في شأن المناقصات العامة ، (١٥/٢/٢٠١٦م)



- ٢ -

٨. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي.

(٤٣) المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤

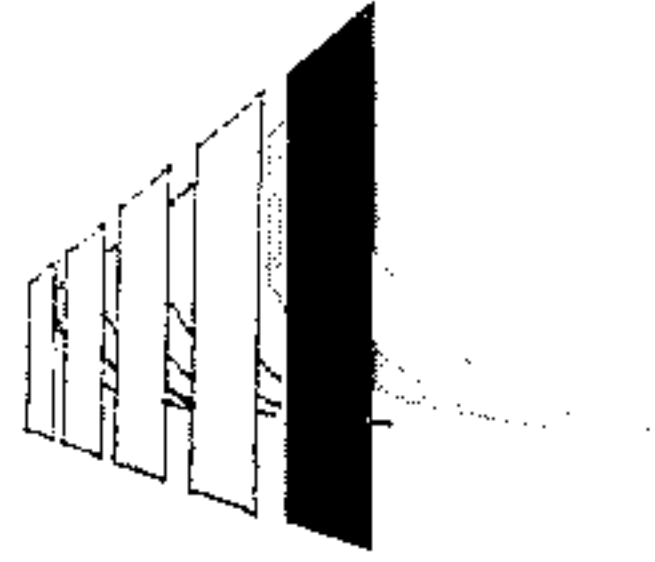
٩. التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي في شأن المناقصات العامة ، المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي

أحمد سليمان القضيبي

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٠م، كما أحال إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) بتاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

وقد سبق للجنة أن انتهت من دراسة هذا الموضوع وقدمت بشأنه تقريرها التاسع والعشرون إلى المجلس إلا أنه وبناء على طلب اللجنة سحب تقريرها لمزيد من الدراسة ووافق المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧م على هذا الطلب مع إعطائها مدة شهر لانجازه . كما وافق المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٦/١/٢٠١٦م على طلب اللجنة تمديد المهلة الممنوحة لها لمدة شهر آخر لإنجاز تقريرها وتقديمه إلى المجلس.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣ -

هذا مع العلم بأن لجنة الأولويات حددت هذا الموضوع من ضمن أولويات اللجنة في بداية العمل التشريعي ، وطلبت من اللجنة استكمال إنجازه .  
هذا وقد عقدت اللجنة خلال دور انعقاد الحالي ( بعد سحب تقريرها ) اجتماعين بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١،٧ ، وقد حضر جانباً منه بناء على دعوة اللجنة كل من :-

#### \* وزارة الكهرباء والماء

وكيل وزارة الكهرباء والماء

- المهندس/ محمد حاجي أبو شهري

#### \* وزارة المالية

مدير نظم الشراء  
مراقب المتابعة  
رئيس قسم المتابعة

- السيد / مشعل منديل القحص  
- السيد / عادل سالم الياسين  
- السيد / خالد أحمد الكندري

#### \* لجنة المناقصات المركزية

نائب رئيس لجنة المناقصات المركزية  
مستشار  
أمين سر لجنة المناقصات المركزية  
مدير الشؤون القانونية  
مستشار لجنة المناقصات

- السيد / د. محمد النخيلان  
- السيد / فيصل الغريب  
- السيد / فوز العدوان  
- السيد / محمد عكاشة



٥- فيسوان الطاسية

- السيد / ابراهيم جعفر بوخمسين  
- السيد / عزت رسولان  
- السيد / محمد لطفي عبدالباري  
مدير المكتب الفني  
خبير  
مستشار

وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون وجميع الاقتراحات الخاصة به حيث تبين لها

أن :-

١- مشروع القانون الذي يهدف إلى تقديم قانون جديد للمناقصات العامة يستبدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وذلك نظراً لمرور وقت طويل على صدوره، ومراعاة لما كشف عنه واقع التطبيق العملي من مثالب، وكذلك ليواكب المتغيرات والتطورات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد، وكذلك انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم هذا الاستثمار وكذلك الأحكام المستحدثة في شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى. كما يسعى مشروع القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر على أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب مرونة تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة، ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في مشروع القانون.



كما اطلعت اللجنة على جميع الاقتراحات المقدمة إليها والتي تهدف في مجملها إلى تعديل بعض مواد القانون بما يتناسب مع المتغيرات والتطورات الحديثة فيما عدا المقترح الأول ، والذي يهدف إلى إنشاء قانون جديد لحماية المنتجات الوطنية حماية لها من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من الخارج .

والجدير بالذكر إلى أنه تم رفع ثلاث اقتراحات مقدمه من النائب الراحل / نبيل نوري الفضل وذلك بسبب انتهاء عضويته بالوفاة .

#### التسلسل التاريخي لدراسة المشروع :

#### الفصل التشريعي الرابع عشر ( المبحث الأول والثاني )

سبق وأن درست لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الفصول التشريعية السابقة مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء آنذاك - واستمعت اللجنة في ذلك الوقت إلى آراء جميع المختصين والجهات ذات العلاقة وهم كل من:

(لجنة المناقصات المركزية، وزارة المالية (إدارة نظم الشراء) ، وبنك الكويت المركزي، وزارة الأشغال العامة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة الدفاع، وزارة النفط، وزارة التجارة



والصناعة، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، ديوان المحاسبة، هيئة أسواق المال، غرفة تجارة وصناعة الكويت، الجمعية الاقتصادية الكويتية، مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية، اتحاد المكاتب الهندسية، دور الاستشارية الكويتية، اتحاد الصناعات الكويتية، ممثلين عن البنك الدولي).

وعليه قام رئيس اللجنة في ذلك الوقت السيد / مرزوق علي الغانم بتشكيل فريق مكون من مكتب اللجنة وممثلين للجنة المناقصات المركزية ووزارة المالية لدراسة القانون في ضوء جميع الآراء المطروحة في اجتماعات اللجنة، حيث وضع الفريق المشكل خطوط عريضة للدراسة وذلك على النحو التالي:-

١. دراسة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين السابقة.
٢. دراسة آراء جميع الجهات السابقة المقدمة للجنة بما فيهم تقييم البنك الدولي لنظام المناقصات الحالي.
٣. دراسة تقرير وزارة المالية بشأن المشتريات الوطنية لدولة الكويت.
٤. الاطلاع على مسودة قانون الشراء العام الذي ساهم في وضعه وصياغته البنك الدولي مع وزارة المالية.
٥. دراسة ملاحظات ديوان المحاسبة التي قدمها للجنة على ضوء دراسته لجميع المناقصات التي تعرض عليه .



٦. الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في شأن قوانين المناقصات ( للمملكة المغربية ، جمهورية مصر العربية ، إمارة دبي ) للقانون التركي والقانوني الفلسطيني .

وعليه انتهى فريق العمل بصياغة مسودة لمشروع القانون تم رفعها للجنة والتي لم تتمكن من اكمال دراستها للقانون ورفع تقرير بشأنه للمجلس، وذلك بسبب صدور حكم المحكمة الدستورية في ذلك الوقت بإبطال المجلس .

#### الفصل التشريعي الرابع عشر ( دور الانعقاد العادي الثالث )

استكملت اللجنة في الفصل التشريعي الحالي دراستها للقانون على ضوء ما انتهت إليه اللجنة في الفصول التشريعية السابقة حيث وضعت خطتها لدراسة هذا القانون على النحو التالي :

(١) استطلاع آراء جميع الجهات ذات العلاقة حول المسودة المعدة لمشروع القانون من قبل اللجنة في الفصول التشريعية السابقة وأخذ رأي هذه الجهات بأي مستجدات طرأت على وجهة نظرهم المقدمة في السابق، بالإضافة إلى معرفة آرائهم حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء - في الفصل الحالي - حيث وجهت اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ كتباً لمخاطبة كل من الجهات التالية :-  
المجلس الأعلى للقضاء - وزارة الكهرباء والماء ، وزير الأشغال العامة ، وزير النفط، ديوان المحاسبة ، بنك الكويت المركزي ، اتحاد المقاولين .



(٢) الإطلاع على توصيات البنك الدولي وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة القانون الجديد.

(٣) الإطلاع على تقرير وزارة المالية بشأن تقييم أنظمة المشتريات الوطنية لدولة الكويت.

(٤) حصر مواد الخلاف بين ممثلي الجانب الحكومي وطلبت حسم هذا الخلاف والوصول إلى رأي توافقي يتم رفعه للجنة .

(٥) استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء في شأن بعض المواد الخاصة بلجنة تلقي الشكاوى والتظلمات والدعوى القضائية المقترحة في المشروع المقدم من الحكومة والاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء بالإضافة إلى مسودة فريق اللجنة .

(٦) تشكيل فريق عمل لصياغة مقترح على ضوء ما تقدمت فيه الحكومة ومقترحات السادة أعضاء المجلس وعلى ضوء مسودة قانون الشراء العام الذي ساهم في وضعه وصياغته البنك الدولي مع وزارة المالية .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (١٨) اجتماعاً بتاريخ ١٠ و١٦/١١/٢٠١٣م، و١ و١٥، و٢٧/١٢/٢٠١٣م، و٢٧/٤/٢٠١٤م، و١١/٥/٢٠١٤م، و١٩ و٢٦/٤/٢٠١٥م، و٣ و٧ و١٤ و١٧ و٢٤ و٣١/٥/٢٠١٥م، و٢/٦/٢٠١٥م وذلك مع كل من:



**وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء**  
**وزير الأشغال ووزير الكهرباء والماء**  
**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية**

**- الشيخ / محمد عبدالله الصباح**  
**- السيد / م. أحمد خالد الجسار**  
**- السيد / أنس خالد الصالح**

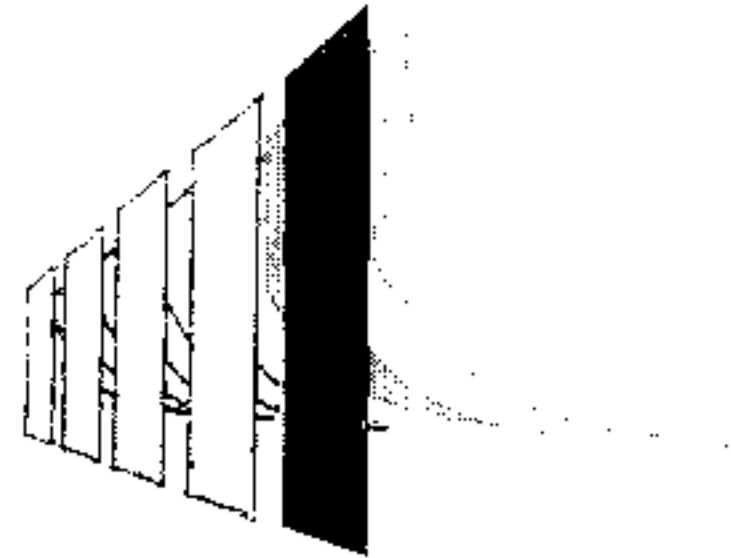
**رئيس لجنة المناقصات المركزية**  
**نائب رئيس لجنة المناقصات المركزية**  
**أمين سر لجنة المناقصات المركزية**  
**مدير إدارة الشؤون القانونية للجنة المناقصات**  
**مستشار قانوني للجنة المناقصات المركزية**  
**مستشار لجنة المناقصات**

**- السيد / أحمد خالد الكليب**  
**- السيد / د. محمد سعد النخيلان**  
**- السيد / فيصل سعيد الغريب**  
**- السيد / فواز فهاد العدوانى**  
**- السيد / محمد فاروق قرني**  
**- السيد / محمد عكاشة**

**الوكيل المساعد لشؤون التخزين ونظم الشراء**  
**مدير إدارة نظم الشراء**  
**مدير إدارة نظم الشراء بالإنابة**  
**رئيس قسم متابعة ثالث - نظم الشراء**  
**رئيس قسم المتابعة**

**- السيد / عادل بدر البدر**  
**- السيد / عبدالمحسن سعود الطيار**  
**- السيد / مشعل منديل القحص**  
**- السيد / عادل سالم الياسين**  
**- السيد / خالد أحمد الكندري**





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١٠ -

مدير إدارة المكتب الفني

خبر

مستشار

- السيد / ابراهيم جعفر بو خمسين

- السيد / عزت اسماعيل رسلان

- السيد / محمد لطفي عبدالباري

وكيل وزارة الكهرباء والماء

الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب

الوكيل المساعد للشؤون المالية

مراقب العقود والمناقصات

مستشار قانوني

مراقب المجالس واللجان

مستشار قانوني

- السيد / م. محمد حجي بو شهري

- السيد / د. مشعان محمد العتيبي

- السيد / نايف محمد الدبوس

- السيد / خالد عبدالله الخباز

- السيد / محمد القبرصلي

- السيد / سعود سعيد العازمي

- السيد / عزت يحيى محمد

الرئيس التنفيذي لشركة نفط الكويت

الرئيس التنفيذي لشركة البترول الكويتية

العضو المنتدب للشؤون الادارية

(مؤسسة البترول الكويتية)

- السيد / هاشم سيد هاشم

- السيد / محمد غازي المطيري

- السيد / بدر الشراد



نائب الرئيس التنفيذي للاستكشاف والغاز  
(شركة نفط الكويت)  
نائب العضو المنتدب للشئون الادارية  
(شركة البترول الكويتية الوطنية)  
عضو اللجنة العليا للمناقصات  
(مؤسسة البترول الكويتية)  
رئيس اللجنة العليا للمناقصات  
(مؤسسة البترول الكويتية)  
مدير مجموعة المساندة التجارية  
(شركة نفط الكويت)  
اختصاصي علاقات حكومية وبرلمانية  
(مؤسسة البترول الكويتية)

- السيد / مناحي العنزي

- السيد / علي عبدالله

- السيد / عدنان العرادي

- السيد / مفرح الشمري

- السيد / ابراهيم فرج

- الشيخ / فيصل علي الصباح

(ممثلين عن الشركات)

شركة خالد علي الخرافي وإخوانه  
شركة الإنشاء والتصنيع العقاري

- السيد / حسين علي الخرافي

- السيد / فاضل خالد عبدالرزاق



شركة الإنشاء والتصنيع العقاري  
شركة أسيكو للإنشاءات  
شركة الأحمدية للمقاولات والتجارة  
الشركة الكويتية لبناء المعامل

- السيد/ فيصل عبدالله العبد الرزاق  
- السيد/ أحمد فيصل الماجد  
- السيد/ طلال عبدالله الوقيان  
- السيد/ ناصر نجيب الصالح

السيد/ محمد علي

- السيدة/ نازالين علي  
- السيد/ سامي بن دامج  
- السيدة/ يولاندا تيلور  
- السيد/ سيمون ساهيداني  
- السيدة/ لمياء سليمان

وفيما يلي عرض لأهم الآراء التي طرحت في اجتماعات اللجنة :

#### \* لجنة المناقصات المركزية :

أوضحوا بأنه تم تشكيل لجنة بمجلس الوزراء لدراسة قانون المناقصات، حيث كان هناك خلاف كبير مع وزارة المالية حول المشروع المقدم من الحكومة وتتمثل أهم نقاط الخلاف بما يلي :-

- ١- مسمى القانون .
- ٢- الجهاز المركزي للمناقصات العامة بين الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة أو اللاحق بمجلس الوزراء .



٣- لجنة اختيار البيوت الاستشارية .

٤- عدد الأعضاء المتفرغين والحق في التصويت .

٥- الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجلسة .

٦- القطاع الفني بالجهاز .

٧- البوابة الوحيدة للمعلومات .

٨- النظر في التظلمات والشكاوى .

٩- اللائحة التنفيذية .

وقد ناقشت اللجنة أوجه الخلاف ( سألقة الذكر ) والتي كانت الأساس في تأخر اللجنة المالية والاقتصادية في إنجاز تقريرها في شأن مشروع قانون المناقصات العامة، ورأت أن حسم الخلاف بين الجهات الحكومية من شأنه الإسراع في إنجاز القانون ، وبالفعل تم تقليص أوجه الخلاف إلى مجموعة من المواد التي لم يتفق عليها وهي :-

- شكل ميزانية الجهاز .

- تشكيل لجنة التظلمات .

- مهام إدارة نظم الشراء بوزارة المالية وفق هذا القانون .

وبناء على توجيهات اللجنة المالية والاقتصادية، بحصر الخلاف بين جميع الجهات الحكومية في شأن هذا القانون ، كلف مجلس الوزراء " لجنة الخدمات العامة " بدراسة القانون وحسم الخلاف بين آراء الجهات وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها والوصول إلى مقترح نهائي ، والذي تم إرساله للجنة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ . مرفق رقم (٥)



٥ المجلس الأعلى للقضاء :

كان للمجلس الأعلى للقضاء رأي حول المواد المقترحة للباب الخاص بالنظر بالشكاوي والتظلمات ومدى ملائمة إنشاء دائرة إدارية خاصة بشئون المناقصات العامة تمارس إجراءاتها وفقاً لضوابط تتسم بالسرعة، وهي تتعلق بالتظلم من القرارات الإدارية الخاصة بالمناقصات العامة، وإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات المتعلقة بها، مع جواز إعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ووضع قواعد خاصة بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن وشطبها ووقفها وتركها. حيث أبدى موافقته على المواد المقترحة لهذا الباب، أما في شأن المادة المقترحة لإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية فقد بين أنه من الأنسب وتحقيقاً للأهداف التي يسعى المشروع إليها أن تخصص الجمعية العمومية للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية للنظر في هذه النوعية من المنازعات تيسيراً للفصل فيها على وجه السرعة .

٦ ديوان المحاسبة :

قدم ديوان المحاسبة ملاحظاته على مسودة فريق العمل المعدة في الفصول التشريعية السابقة على كل مادة على حده .  
وفي اجتماع اللجنة الذي عقد في الفصل التشريعي الحالي أكد على رأيه السابق حيث لم يستجد رأي على ما قدمه في السابق .



° بنك الكويت المركزي :

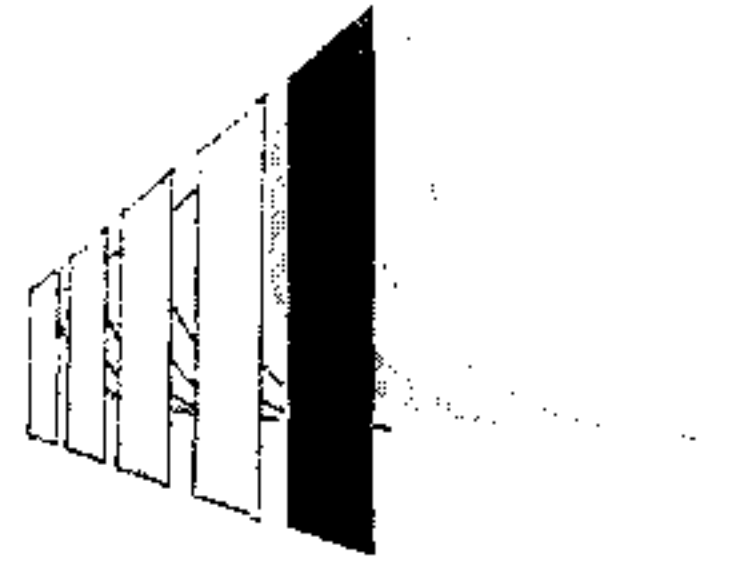
كما أبدى بنك الكويت المركزي رأيه بشأن مسودة المشروع بقانون بشأن المناقصات العامة، حيث أكد فيه أن طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تقتضي أن يباشر نشاطه بأكبر قدر من السرية والسرعة والمرونة والفاعلية، لذا يقترح أن يخضع البنك المركزي لاختصاص الجهاز المركزي للمناقصات فيما يخص إنشاء المباني للبنك المركزي ويستثنى ما عدا ذلك - بما فيها عقود الصيانة - وذلك لأسباب الواردة في المذكرة .

° وزير الكهرباء والماء :

بين وزير الكهرباء والماء للجنة أن تعريف توريد الأصناف يحتاج إلى تعديل واستوضح من اللجنة مدى أهمية ورود كلمة الكهرباء فيه واقتراح حذف كلمة الكهرباء وتوضيح كل ما يخص الكهرباء والماء في المذكرة الإيضاحية .

إذ لا توجد منافسة في سعر الكهرباء فالترسية تتم على أقل سعر يقدمه المستثمر، وبالنسبة للكهرباء فإن أسعارها ثابتة في العقد، وهذا ما تم في مشروع محطة الزور الشمالية الذي نظمه قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص - فهذه المشاريع لها ضوابطها في الترسية، والوزارة تشتري الكهرباء بسعر وتدعمه وتبيعه على المستهلك بسعر الفلسين السائد.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١٦ -

كما أوضح وزير الكهرباء للجنة رأي الوزارة فيما يخص تعديل أسعار التعاقد ، حيث اقترح عدم اللجوء لجهاز المناقصات العامة فيما يتعلق ببعض المناقصات التي ترتبط أسعار المواد فيها بالبورصات العالمية ( مثال : المناقصات الخاصة بالكابلات النحاسية).

وقد تم الاستماع إلى رأي لجنة المناقصات بهذا الشأن والذي رأت الإبقاء على ما هو معمول به حالياً حيث أنه في حالة حدوث أي تغيير في السعر سواء بالزيادة أو بالنقص يعرض على لجنة المناقصات المركزية وعلى المستثمر أن يقدم ما يثبت الأسعار الجديدة ويدقق على ذلك ديوان المحاسبة، ويكون القرار الأخير للجنة.

#### محتوي القطاع النفطي :

أكد وزير النفط أن المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية قد أعطى للمؤسسة في نص المادة الخامسة الحق في إنشاء شركات تجارية على نمط الشركات الخاصة المملوكة للأفراد لكي تنفذ الأهداف والأنشطة المطلوب تحقيقها في القانون بعيداً عن البيروقراطية الإدارية لتحقيق أغراض المؤسسة التجارية والاقتصادية التي أنشئت من أجلها من قبل الدولة، كما وضع المشرع اختصاصاً أصيلاً للمجلس الأعلى للبترول لتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة لذلك ينبغي الإبقاء على هذا الأمر واستثناء الشركات النفطية من الخضوع لقانون المناقصات ، واستمرار خضوعها للإجراءات المقررة من المجلس الأعلى للبترول وتطبيقاً لذلك في الاقتراح بقانون يجب تعديل تعريف " الجهات العامة " وتحذف عبارة " الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية " من النص .

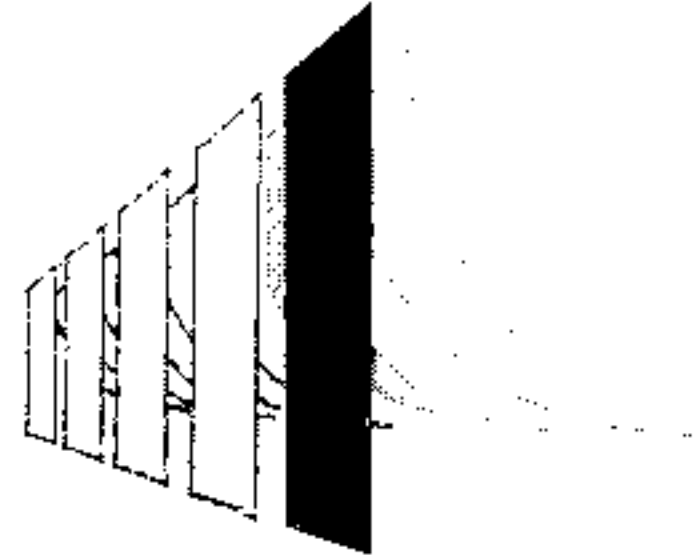


كما استأنست اللجنة برأي ممثلي القطاع النفطي في شأن تجربتهم بنظام الطرفين (العطاء الفني والعطاء المالي) حيث يتقدم المناقص بالعطاء الفني والعطاء المالي، ويتم استلام العطاءين في نفس الوقت، ويفصل العطاء الفني عن العطاء المالي، ومن ثم يدرس العطاء الفني بمعزل عن المعلومات المالية، وعند الانتهاء من دراسة جميع العطاءات يتم التركيز على العطاءات المقبولة فنياً فقط ، وأخيراً تفتح العطاءات المالية ولا يفتح أي عطاء غير مطابق فنياً في المناقصة . فالمنافسة تكون بين العطاءات المقبولة فنياً فقط.

#### رأي أصحاب الخبرة من المقاولين :

- أثار أصحاب الخبرة من المقاولين - وهم ممثلين لخمس شركات تمثل عشرين شركة - عدة نقاط في شأن قانون المناقصات العامة وهي كالتالي :-
- ١- أن نوعية العقود المطروحة للمناقصة هي سبب التأخير الأساسي الذي يطرأ على تنفيذ المشاريع المدرجة في الخطة التنموية و يؤدي أيضاً إلى عزوف الشركات العالمية عن التقدم بالعطاءات . وضرب مثلاً عن نوعية العقود العاملة بنظام " التصميم والبناء " تختصر الوقت من سبع سنوات إلى سنة ونصف للبدء في المشروع .
  - ٢- عدم وجود قرار للتفويض عند غياب المسئول يؤدي إلى تأخير استلام المبالغ المحجوزة لدى جهة العمل وتعطيل عمل المقاول .
  - ٣- طريقة التصنيف الحالية فيها نوع من المحاباة ، ويجب أن يرأس لجنة التصنيف قاض حتى يكون محايداً في اتخاذ قرار التصنيف .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

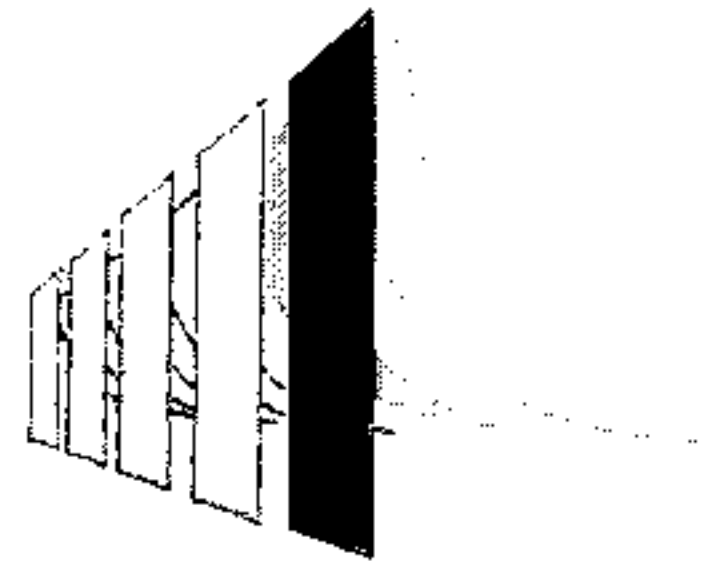
- ١٨ -

- ٤ - اقتراح أن يرأس لجنة التظلمات قاضٍ .
- ٥ - أن يكون التأهيل من جهة العمل وهي من ترشح المقاولين ويكون شروط التأهيل عامل أساسي في دخول المناقصة - مثل ما هو معمول به في وزارة الأشغال والنفط - ومن يستبعد له حق التظلم .
- ٦ - أيدوا نظام الطرفين المالي والفني .
- ٧ - إعطاء مهلة للمقاولين ٣ شهور لدراسة المشاريع الكبيرة ، ومدة شهر ونصف للمشاريع الصغيرة .
- ٨ - تحديد مدة معينة في قانون المناقصات لتوقيع العقد مع المقاول ، حيث أن طول المدة يؤدي إلى تغيير في الأسعار .
- ٩ - إدخال نظام " فيدك " في شأن شروط التعاقد في قانون المناقصات وهو نظام معمول به في السابق ولا يتم التعامل به حالياً، على أنه معمول به عالمياً.

#### ممثل البنك الدولي :

قدم ممثلو البنك الدولي للجنة دراسة مقارنة حول مدى ارتباط مؤشرات الفساد وأوجه الانفاق في ميزانيات الدول المقارنة وبينوا مدى ارتباط مؤشرات الفساد مع المشتريات الحكومية في هذه الدراسة. وأكدوا أنه بعد البحث والدراسة ومراجعة لبعض قوانين دولة الكويت أن مؤشرات الفساد لا تعكس حق دولة الكويت والتقدم الذي أحرزته على مستوى الدول - بالمقارنة مع الدول الأخرى - في إنجاز القوانين والجهود المبذولة في مكافحة الفساد.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ١٩ -

- كما أكد ممثلوا البنك الدولي على ضرورة الالتزام - عند كتابة القانون - بالتالي :-
- ١ - وضع أفكار رئيسية والالتزام بها طبقاً للمبادئ الأساسية التي تحكم القانون.
  - ٢ - وضع هيكل أساسي للقانون وتنسيق مواد القانون على أساسه .
  - ٣ - وضع صياغة لغوية واضحة ومتناسقة مع مواد القانون .
  - ٤ - عدم توضيح حدود نصاب التعاقد في القانون وتركها لتحديد في اللائحة الداخلية .
  - ٥ - إحكام المواد في شأن العطاء ذات العرض المالي فقط وذات العرضين (الفني والمالي) وتوضيح الفرق بينهما والحاجة لكل منهما. ووضع إجراءات فتح المظاريف .
  - ٦ - الإبقاء على المواد الخاصة بالبيوت الاستشارية .
  - ٧ - إحكام المواد الخاصة بنظام الشراء الالكتروني ، والتأهيل المسبق والتأهيل اللاحق .
  - ٨ - إحكام دور الوحدة الفنية .

#### ٥- لجنة الميزانيات والحساب الختامي :

وقد وردت إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ ، و ٢٠١٥/٥/٢٤ رسالتان من رئيس لجنة الميزانيات، متضمنة ملاحظات ديوان المحاسبة التي يسجلها بتقاريره المتعاقبة على الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وذلك لأخذها بالاعتبار عند دراسة قانون المناقصات العامة ، وتمثلت هذه الملاحظات كالتالي :-

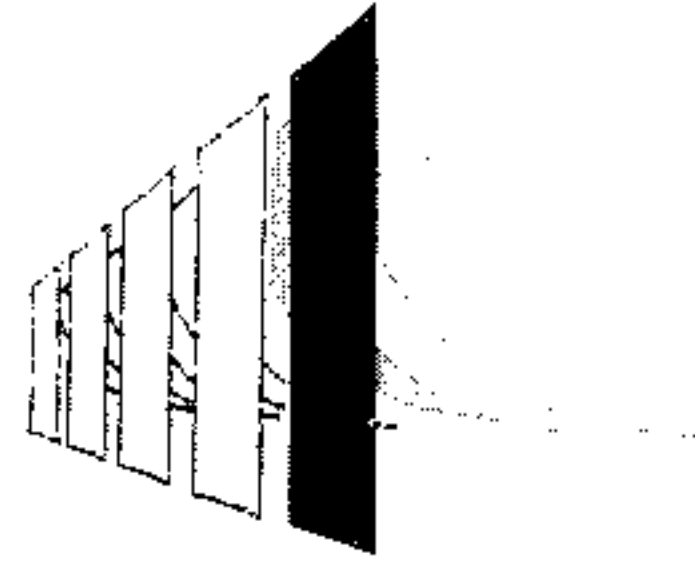


- (١) مخالفة بعض الجهات للمادة (٣٨) من قانون المناقصات المركزية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بتأخرها في ترسية المناقصة مما يسمح لمقدم أقل الأسعار بالانسحاب لصالح ثاني أقل الأسعار مما يكلف المال العام خسائر طائلة .
- (٢) عدم التزام العديد من الجهات بالشروط التعاقدية التي تحمل المقاول غرامة تأخير متدرجة تصل إلى ١٠% في حالة التأخير في تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة بالعقود المبرمة .
- (٣) قيام ملاك الشركات المستبعدة من العقود الحكومية بتأسيس شركات أخرى للتحايل على قرار استبعادهم، مما يعني استمرار تلك المشاكل في العقود الجديدة التي يبرمونها مع الجهة الحكومية التي استبعدتهم .

#### ٣- مساهم في التشريع :

- كما اطلعت اللجنة على مشاركات المواطنين في " خدمة ساهم في التشريع " التي يوفرها مجلس الأمة على موقعه الالكتروني، وموجزها كالتالي:
- ١- تعديل الحد الأدنى لتحويل المشتريات إلى مناقصة، وذلك عن طريق عمل دراسة علمية اقتصادية لتحديد المبلغ المناسب لتحويل أي مشتريات إلى مناقصة للنهوض بالمشاريع وصيانتها .
- ٢- اقتراح بإضافة مادة جديدة على القانون تنص على أن أي مناقصة أو ممارسة تزيد قيمتها عن ١٠ مليون دينار ، يجب أن تكون على شكل شركة مساهمة عامة تتداول أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية ( أو تدرج فوراً في سوق الكويت للأوراق المالية حال فوزها إذا كانت غير مدرجة ) .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٢١ -

- ٣- اقتراح بتشكيل لجنة في كل وزارة تختص باستدراج العروض ودراستها وتكون لها السلطة بطرح وترسية المناقصات واقتراح بمن تتألف اللجنة والمكافآت وصلاحياتها .
- ٤- استثناء الخدمات الاستشارية من العروض على لجنة المناقصات .
- ٥- تعريف المعدات العسكرية، بحيث ليس كل ما يدخل ضمن الاحتياجات العسكرية ضمن الاستثناء مثل الملابس العسكرية والأثاث .
- ٦- تغليظ العقوبات أقلها إقالة المسئول من منصبه في حالة المخالفة .
- ٧- وجوب أن يتضمن قانون المناقصات الجديد مدة سريان للمناقصة بـ ٩٠ يوماً وذلك لإعطاء الوقت الكافي للمستثمر بدراسة الموضوع دراسة وافية ، تحديد مدد لدراسة العقود ولانتهاء الإجراءات الرقابية وللترسية. وبحيث لا تؤثر سلباً على التاجر وعلى القطاع العام فتأخير توقيع العقود ينتج عنه ارتفاع الأسعار .
- ٨- اقتراح بسقوط حق الجهة الطالبة في إعادة طرح المناقصة قبل مرور مدة ١٢ شهراً على أقل تقدير .
- ٩- وجوب توحيد نسبة غرامات التأخير لجميع الجهات الحكومية .
- ١٠- توحيد نسبة الضمان الأولى لجميع الجهات الحكومية .
- ١١- يجب تحديد الفترة الزمنية القصوى التي تلتزم بها الجهات الحكومية بتسديد مستحقات التاجر وأي تأخير في ذلك تسدد له غرامة تأخير تعادل غرامة التأخير المذكورة في العقد عند التأخير في التوريد . وفي حالة التأخير تحاسب الجهة المتسببة في ذلك .



- ١٢- وجوب مراقبة المناقصة أو الممارسة بعد الترسية من قبل ( الفتوى والتشريع / لجنة المناقصات / ديوان المحاسبة ) حيث لا تراقب هذه الجهات المشروع عند الترسية مما يؤدي إلى تساهل بعض الجهات في تنفيذ الجهات الحكومية في تنفيذ مشاريعها على أكمل وجه وبالشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات والعقد المتفق عليه .
- ١٣- إصدار دليل شامل لكتابة كراسة الشروط والمواصفات الفنية للجهات الحكومية طبقاً لمعايير قياسية ثابتة وموحدة تتوافق مع المعايير الإقليمية والعالمية .
- ١٤- إعداد الكوادر وتدريبها في شأن كيفية تحقيق كفاءة كراسة الشروط والمواصفات .
- ١٥- إنشاء إدارة مختصة في كل من لجنة المناقصات أو ديوان المحاسبة أو هيئة متخصصة تقوم بمراقبة ومتابعة مشاريع الجهات الحكومية بعد الترسية وتوقيع العقد .
- ١٦- السماح للمستثمر الأجنبي بالتقدم للمناقصة دون أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي .
- ١٧- إضافة أن تقوم لجنة المناقصات بالإعلان عن المناقصة خارج البلاد عن طريق سفارات الكويت للمشاريع الكبرى .
- ١٨- أن تكون المناقصات أكثر من ١٢ مليون دينار للشركات المدرجة، وأقل من ١٢ مليون للشركات الخاصة والعائلية .



وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥م، شكلت اللجنة فريق عمل جديد للوصول إلى صيغة توافقية نهائية لمشروع القانون في شأن المناقصات العامة على ضوء جميع الآراء المطروحة في اجتماعات اللجنة، وذلك للإسراع بإنتجاز مشروع القانون حتى يتسنى للجنة إعداد تقريرها قبل نهاية دور الانعقاد. وقد عقد فريق العمل لهذا الغرض (٥) اجتماعات بتاريخ ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨/٥/٢٠١٥ م ، ١/٦/٢٠١٥م، ويضم الفريق كل من:

#### فريق العمل

وزارة المالية - إدارة نظم الشراء  
وزارة المالية - إدارة نظم الشراء

١- السيد/ عادل الياسين  
٢- السيد/ خالد الكندري

#### فريق العمل

مدير إدارة الشؤون القانونية  
مستشار قانوني

١- السيد/ فواز العدوانى  
٢- السيد/ محمد فاروق قرني



جامعة الكويت

١- السيد / د. عادل الزامل

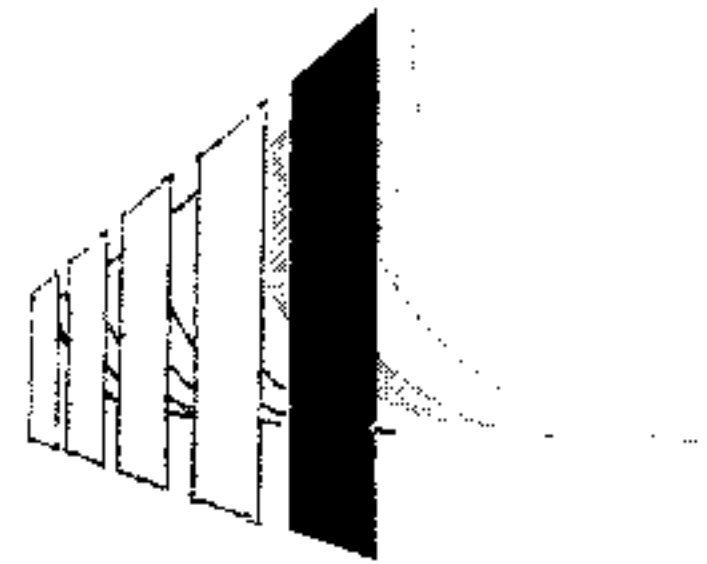
المستشار القانوني للجنة  
رئيس مكتب اللجنة  
رئيس المكتب الفني  
اختصاصي رئيسي اقتصادي

١- السيدة / د. عزيزة شريف  
٢- السيدة / أحلام القلاف  
٣- السيدة / د. هالة الحميدي  
٤- السيدة / أمل علي الملا

وقدم فريق العمل مسودته إلى اللجنة آخذين بعين الاعتبار جميع الآراء المطروحة والممارسات التي أوضحها ديوان المحاسبة وبعض المقاولين من أصحاب الخبرة بالإضافة إلى ما أوضحت لجنة الميزانيات والحساب الختامي من ملاحظات .

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مطولة لمناقشة هذه المسودة وانتهت إلى صياغة مشروع قانون توافقي يضم جميع الآراء المطروحة، وحسم نقاط الاختلاف في الجانب الحكومي .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٢٥ -

ثالثاً :- دور الانعقاد العادي الرابع ( الحالي )

وبعد أن اطلعت اللجنة على كل ما سبق واستمعت إلى وجهة نظر الحكومة ، الذين أبدوا موافقتهم على النص الذي انتهت إليه اللجنة في دور الانعقاد السابق مع تحفظ لجنة المناقصات المركزية على المادة (٧٨) والتي تنص على إنشاء لجنة للنظر في التظلمات تلحق بمجلس الوزراء حيث اقترحوا أن تكون تبعية هذه اللجنة إلى الجهاز المركزي للمناقصات .

كما أبدى ممثلوا وزارة المالية بعض الملاحظات والتعديلات على القانون ، والتي وضعتها اللجنة تحت نظرها أثناء دراسة مشروع القانون .

واستمعت اللجنة أيضاً إلى رأي ديوان المحاسبة الذي أبدى موافقته على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها التاسع والعشرين مع تقديم ملاحظات على المادة ٢ ( البند ثالثاً ) والمادة ٧ ( بند ٦ ) :-

١- بخصوص المادة ٢ دعا الديوان إلى إعادة النظر في طبيعة ومجال الاستثناء الممنوح للمشتريات العسكرية حتى يتم ضمان تنفيذ أعمال الشراء بأقصى درجات الشفافية والاستقلالية وضماناً للمساواة في تقديم المشتريات بين كافة المتنافسين . ولهذا اقترح الديوان تشكيل لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الوزراء للنظر في المشتريات العسكرية .

٢- وأبدى ديوان المحاسبة تحفظه على مضمون البند ٦ من المادة ٧ ، الذي يجعل من مهام القطاع الفني للجهاز " التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود " .



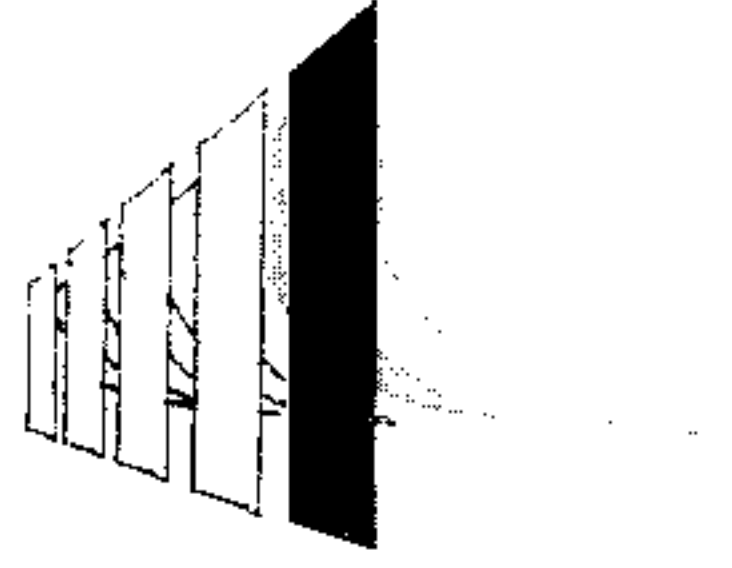
حيث يرى الديوان أن هذه المهمة لبست من النصوص محل القانون ، وإن النص كما ورد في المشروع يتعلق باختصاصات ديوان المحاسبة في رقابته المسبقة واللاحقة ، بما يؤثر على الرأي الصادر عنه الذي يتسم في طبيعته بالاستقلالية .

### **واقترعاً بهذا الرأي وافقت اللجنة على حذف البند ٦ من المادة ٧ المشار إليها .**

وبعد أن اطلعت اللجنة على كافة البيانات الواردة إليها واستمعت إلى وجهات النظر المختلفة انتهت إلى ما يلي :-

- ١ . الحد من السلطة التقديرية بقدر الإمكان .
- ٢ . تغيير مسمى لجنة المناقصات المركزية ليصبح الجهاز المركزي للمناقصات العامة بحيث تكون هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة لها شخصية اعتبارية لضخامة حجم المسئوليات التي أقرها هذا القانون .
- ٣ . أنشأ القانون لجان متخصصة في بعض الجهات العامة ذات الطبيعة الخاصة (البنك المركزي - وزارة الدفاع ووزارة الداخلية - الحرس الوطني - مؤسسة البترول الكويتية) للقيام بعمليات الشراء بما يضمن المرونة وسرعة اتخاذ القرار والسرية .
- ٤ . تشكيل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يعين من بينهم رئيساً متفرغاً ، ويصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

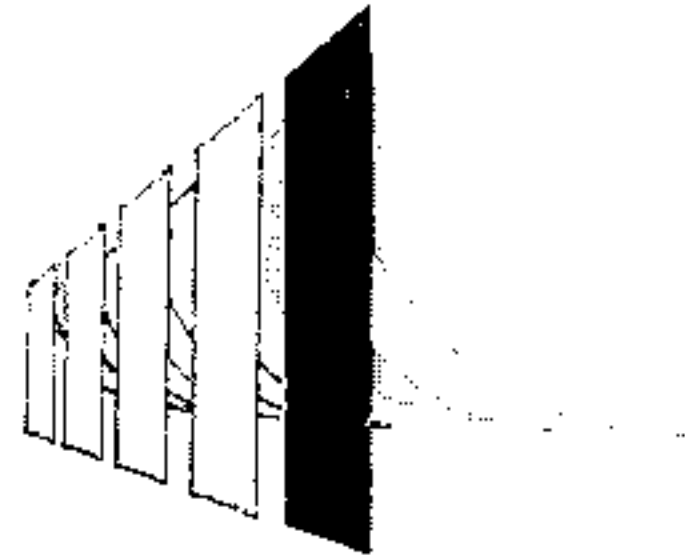
State of Kuwait

دولة الكويت

- ٢٧ -

٥. ضم ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة ، لعضوية مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لضمان تدارك وتلافي مخاطر العمالة القائمة على تنفيذ العقود الحكومية وأحكام الرقابة على استقدامها واستخدامها .
٦. حرص القانون على تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المناقصين بدءاً من الإعلان عن المناقصة وانتهاءً بالترسية .
٧. وتأكيداً لمبدأ الشفافية جعل الاقتراح بقانون فتح المظاريف للعطاءات في جلسة علنية تبث مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .
٨. أقر القانون جزاءات في حالة تخلف المناقص عن توقيع العقد وانسحابه بعد الترسية آخذين بعين الاعتبار ملاحظات لجنة الميزانيات والحساب الختامي بهذا الشأن .
٩. أعطى القانون الأفضلية للمنتج الوطني والمورد الكويتي ووضع ضوابط لهذه الأفضلية.
١٠. حرص القانون على تنسيق وتوحيد وثائق المناقصات حيث نص على صياغة عقود نموذجية مكتوبة تتضمن في دفاتر شروط عامة وخاصة يتم بموجبها تنفيذ العقود .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٢٨ -

١١. نص القانون على أولوية الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية في الترسية وذلك في المناقصات التي تزيد قيمتها على عشرين مليون دينار كويتي . مع جواز الترسية على شركات غير مدرجة في حال تقدمت بعرض فني مطابق للشروط وكان عرضها المالي يقل بنسبة ٥% عن أفضل العروض .

١٢. كما نص القانون على حرمان أي شركة تتعثر في تنفيذ العقد أو لم يتم تنفيذه بالشكل المطلوب من الدخول في المناقصة التالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .

١٣. حرص القانون على ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالمناقصة على أوسع نطاق محلي وخارجي وذلك عن طريق نشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى واستحداث موقع الكتروني رسمي للجنة المناقصات .

١٤. وضع ضوابط جديدة للمفاضلة بين المناقصين على أساس تقديم عرض مالي وعرض فني وذلك في المناقصات التي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالي، ومواصفات فنية دقيقة، وذات تكلفة عالية، حيث تتم المفاضلة بين العروض الفنية والمقارنة بينهما بعد توحيد أسس المقارنه من الناحية المالية وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية واختيار المناقص الذي قدم أقل كلفه وليس أقل سعراً .



١٥. تضمن القانون أحكاماً جديدة متعلقة بالأوامر التغييرية ووضع حداً لها سواءً في قيمتها أو الضوابط التي تراعى عند اتخاذها ، كما أجاز القانون تعديل أسعار العقد (زيادة أو نقصاً) في حالة تغيير أسعار المواد الرئيسية فقط، ولا يكون ذلك إلا بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن في حالة انخفاض الأسعار أو في حال ارتفاع الأسعار مصحوبة برأي الإدارة الفنية للجنة .

١٦. إنشاء لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء وتلحق به، وذلك مراعاة لمبادئ الحوكمة وضمان حيادية توصياتها. وتختص اللجنة بإبداء الرأي في التظلمات وتخطر الجهاز بقرارها الذي يتضمن وجوباً الإجراءات التصحيحية اللازمة - إن وجدت .



مجلس الأمة

مجلس الأمة

- أولاً : الحد من السلطة التقديرية المطلقة بقدر الإمكان.
- ثانياً : إتباع مبدأ العلانية والشفافية في أسلوب الطرح والبت.
- ثالثاً : تقديم الاعتبارات الفنية على الاعتبارات المالية عند تقييم العروض.
- رابعاً : توحيد معايير الاختيار والتقييم بوضع عقود نموذجية تلزم جميع الوزارات والإدارات.
- خامساً : اعتماد نظم تأهيل فنية ونظم تخزين ووضع دليل تصنيف وترقيم للمخزن السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس العالمية.
- سادساً : احتوى المشروع على تشكيل لجان وإدارات داخلية متخصصة فنياً لمعاونة جهاز المناقصات سواء للتقييم والتأهيل الفني للعروض أو للتقييم المالي أو تصنيف مقدمي العروض .

مجلس الأمة

- ١- تم وضع مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً للقانون، وللمقارنة مع الاقتراحات الأخرى المقدمة من السادة النواب على مدى أكثر من فصل تشريعي .
- ٢- يتكون المشروع من :

← إحدى عشر باباً

← موزعة على ٩٧ مادة .



### المادة ٩٧

١- تم وضع مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً للقانون، وللمقارنة مع الاقتراحات الأخرى المقدمة من السادة النواب على مدى أكثر من فصل تشريعي .

٢- يتكون المشروع من :

← إحدى عشر باباً

← موزعة على ٩٧ مادة .

### المادة ٩٨

| الباب الأول                  |   |
|------------------------------|---|
| التعاريف ونطاق تطبيق القانون |   |
| عدد المواد                   | ٢ |

#### وفي المادة الثانية

حدّدت نطاق القانون

وتم استثناء بعض الجهات ذات الطابع

الخاص مثل وزارة الدفاع، البنك

المركزي، مؤسسة النفط

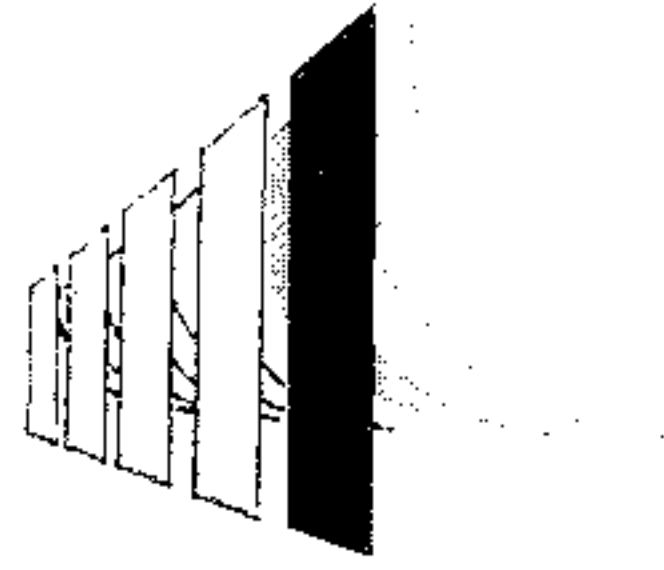
#### في المادة الأولى

بدأ المشروع بتعريفات لأهم

المصطلحات

التي جاءت في المشروع





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٣٢ -

| الباب الثاني                        |          |
|-------------------------------------|----------|
| التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام |          |
| عدد المواد                          | من ٣ - ٩ |
| عدد الفصول                          | ٣        |

### الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء  
بوزارة المالية

### الفصل الثاني

الأجهزة المختصة  
بشئون الشراء العام  
على المستوى  
المركزي

### الفصل الأول

أجهزة الشراء  
العام على  
المستوى اللامركزي



| الباب الثالث                   |            |
|--------------------------------|------------|
| إجراءات الشراء وأساليب التعاقد |            |
| عدد المواد                     | من ١٠ - ٢٣ |
| عدد الفصول                     | ٣          |

### الفصل الثالث

أساليب أخرى  
للشراء

### الفصل الثاني

أساليب التعاقد

### الفصل الأول

أحكام عامة  
بشأن إجراءات  
الشراء



أضاف القانون وسائل حديثة وأساليب متطورة للشراء  
لم يشملها القانون السابق

أدلة الشراء  
الجماعي  
(الكatalog)

الطرق  
المتعددة

الطرق  
المتعددة

| الباب الرابع                       |            |
|------------------------------------|------------|
| اختيار المتعاقدين وتأهيل المناقصين |            |
| عدد المواد                         | من ٢٤ - ٣٢ |
| عدد الفصول                         | ٣          |

### الفصل الثالث

التأهيل المسبق

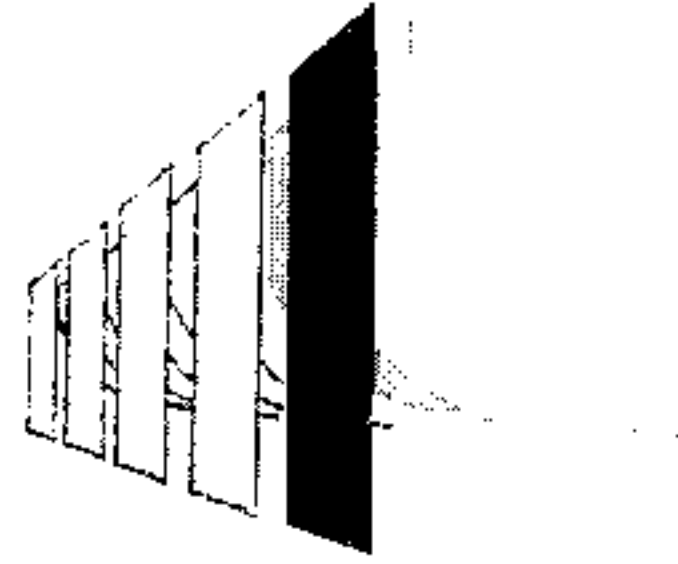
### الفصل الثاني

الشروط العامة في  
المتعاقدين

### الفصل الأول

القوائم والتسجيل





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣٥ -

## البابان الخامس والسادس

يتضمن هذان البابان إجراءات طرح المناقصة  
وتقديم العطاءات وإجراءات البت فيها وتوقيع العقد

من ٣٣ - ٧٣

عدد المواد

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الأمة



## إجراءات طرح المناقصة والبت فيها (كما وردت بالبابين الخامس والسادس)

### احتياجات الجهة صاحبة الشأن

١ - إعداد ونشر الجهات الحكومية خططها.

٢ - الحصول على التراخيص اللازمة.

### الإعلان

الإعلان عن المناقصة داخلياً وخارجياً بمدة لا تقل  
عن (٣٠) يوماً قبل الموعد المحدد.

### العقد

يشمل دفتر شروط عامة بينود موحدة يعده الجهاز  
المركزي للمناقصات بمشاركة إدارة الفتوى  
والتشريع ووزارة المالية.

### النموذجي



في ميعاد يحدد بصفة نهائية ويشمل العرض  
الفني والمالي مقروناً بالتأمين الأولي .

تقديم العروض

تابع / إجراءات طرح المناقصة والبت فيها  
(كما وردت بالبابين الخامس والسادس)

تنظيم جلسة لاستقبال استفسارات أصحاب  
العطاءات والرد عليهم.

جلسة

الاستفسارات



## تقييم العروض

- ١ - البدء بتقييم العروض الفنية أولاً واستبعاد غير المطابق للمواصفات.
- ٢ - ثم ثانياً تفتح العروض المالية ويتم الترسية على الأقل كلفة وإذا اقتضت المناقصة على عروض مالية فقط تتم الترسية على الأقل سعراً .

## العلانية

مراعاة العلانية بحضور المناقصين أو مندوب عنهم لجلسات فتح المظاريف وبنها بثاً مباشراً.



**تابع / إجراءات طرح المناقصة والبت فيها  
(كما وردت بالبابين الخامس والسادس)**

تقديم التظلمات والبت فيها بمواعيد قصيرة

**التظلمات**

إخطار الجهة صاحبة الشأن لإبرام العقود  
وتقديم الكفالة النهائية

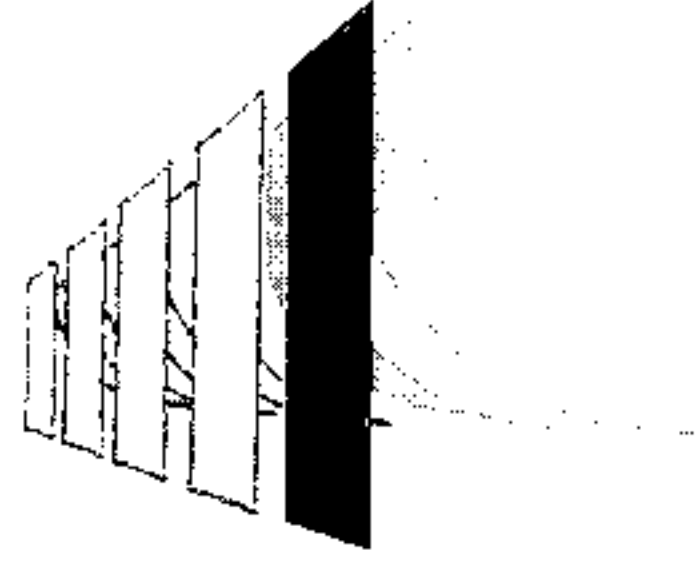
**إبرام العقود**



| الباب السابع                                                        |            |
|---------------------------------------------------------------------|------------|
| الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة                         |            |
| يشمل الأوامر التغييرية والاعتماد المالي لها<br>وتعديل أسعار التعاقد |            |
| عدد المواد                                                          | من ٧٤ - ٧٦ |

| الباب الثامن                                                                                                                                             |            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| الشكاوى والتظلمات والدعوى القضائية                                                                                                                       |            |
| تشمل تشكيل لجنة التظلمات وإجراءات التظلم<br>- والدعوى الإدارية وإجراءاتها بالاستثناء من قانون المرافعات المدنية والإدارية.<br>- إنشاء دائرة إدارية خاصة. |            |
| عدد المواد                                                                                                                                               | من ٧٧ - ٨١ |





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

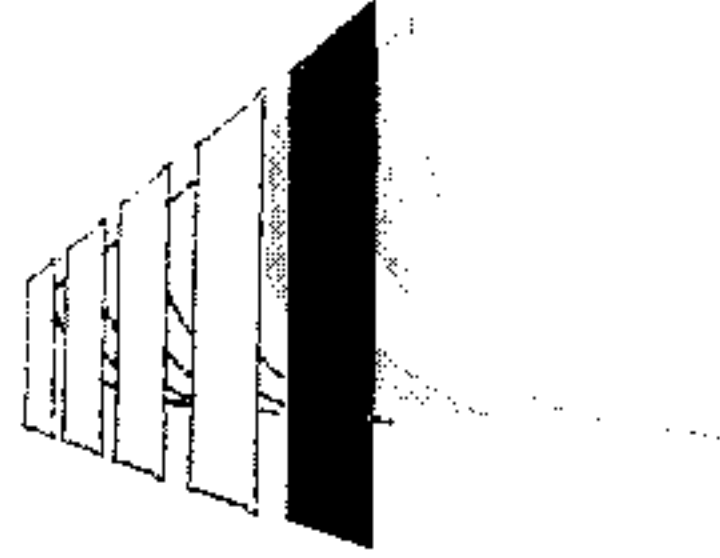
State of Kuwait

- ٤١ -

| الباب التاسع                          |            |
|---------------------------------------|------------|
| منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات |            |
| عدد المواد                            | من ٨٢ - ٨٥ |
| عدد الفصول                            | ٤          |

| الفصل الأول       | الفصل الثاني               | الفصل الثالث                | الفصل الرابع |
|-------------------|----------------------------|-----------------------------|--------------|
| منع تضارب المصالح | مساءلة موظفي الجهات العامة | السلوك الواجب على المناقصين | الجزاءات     |





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٤٢ -

| الباب العاشر               |         |
|----------------------------|---------|
| العقد النموذجي وعقد الشراء |         |
| عدد المواد                 | مادة ٨٦ |
| عدد الفصول                 | ١       |



| الباب الحادي عشر<br>أحكام ختامية                                                                                                |            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٩٧ - ٨٧                                                                                                                         | عدد المواد |
| منح أفضلية للمقاول من الباطن والمورد الكويتي.                                                                                   |            |
| نظم الرقابة على أعمال اللجنة سواء الرقابة الذاتية الادارية<br>أو رقابة ديوان المحاسبة.                                          |            |
| وضع نظام التخطيط المسبق للمناقصات على المستوى<br>الوزاري ، الرسوم ، مبدأ الشفافية والعلانية ، والمواد الانتقالية<br>والتنفيذية. |            |







وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء أعضائها  
الحاضرين على الموافقة على مشروع القانون (معد التعديل) وعلى  
النمو الوارد بالجدول القانوني .

وفيما عدا المادة (٥٣) فقد كانت نتيجة التصويت ( ٣ - ١ ) .

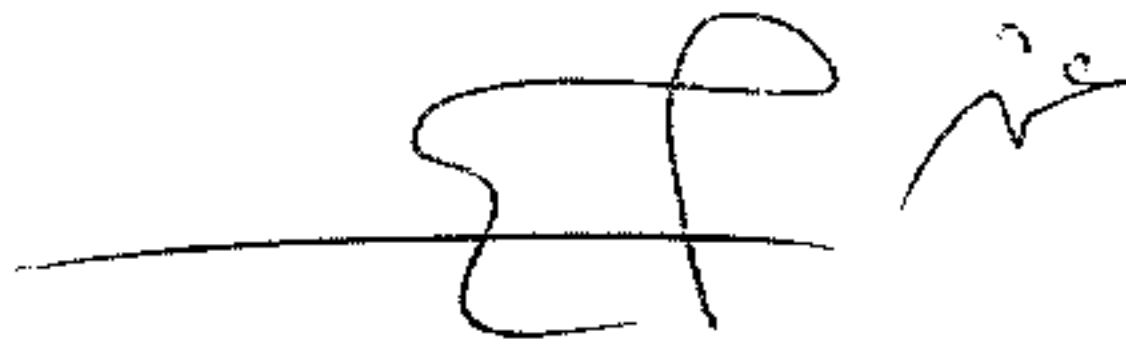
وقد انبنى رأي الأقلية على أن التعديل المقدم على المادة يخل بمبدأ تكافؤ  
الفرص ، وقد يؤدي إلى خلق احتكار قلة في السوق نظراً لأنه يقصر التقدم في  
المناقصات التي تزيد قيمتها على ( ٢٠ ) مليون دينار على الشركات المدرجة في  
سوق الكويت للأوراق المالية ، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف هذه  
العقود ومن ثم إضرار المال العام . فضلاً عن أن هذا التعديل يحرم الشركات  
الأجنبية والتي تمتلك الخبرة والمعرفة المتطورة من المشاركة في المناقصات  
الكبرى والتي لا تستطيع الشركات المحلية تنفيذها .



واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً.

**مقرر اللجنة**

**محمد ناصر الجبري**



**المرفقات :**

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- الجدول المقارن.
- نسخة من مشروع الحكومة.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٨) اقتراحات.



## المرفقات :

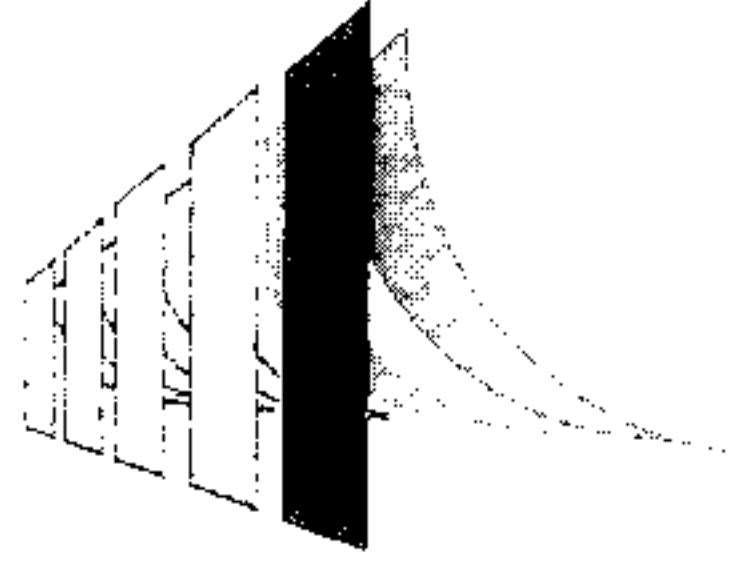
- ١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- ٢- الجدول المقارن .
- ٣- المشروع المقدم من الحكومة.
- ٤- الاقتراحات بقوانين وعددها (٨) اقتراحات .



## مرفق (١)

**النص كما انتهت إليه اللجنة  
ومذكرته الإيضاحية**





State of Kuwait

دولة الكويت

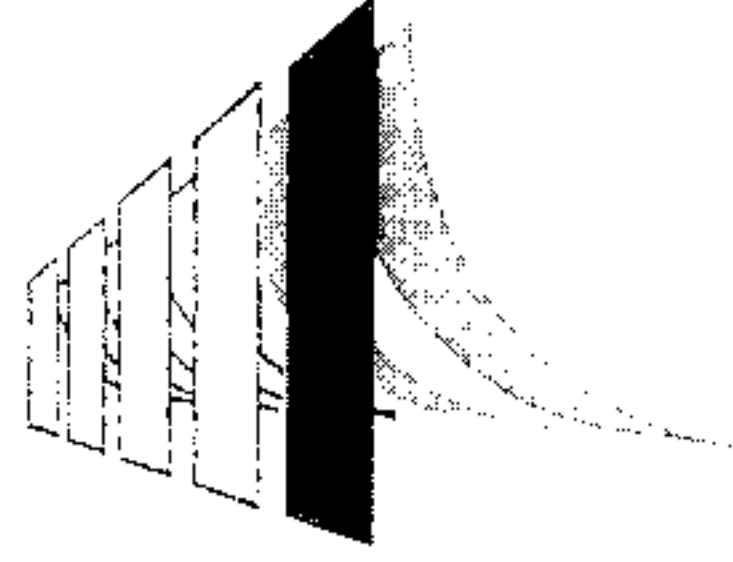
مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون

بشأن المناقصات العامة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،





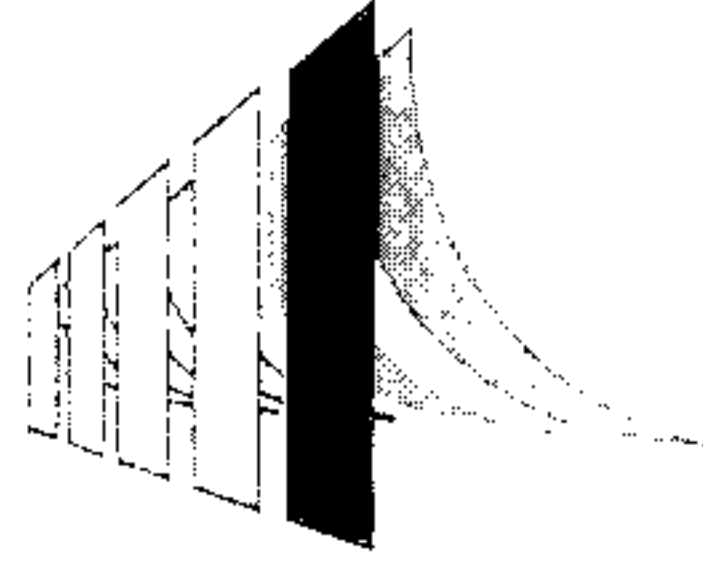
مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية)،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المعدل بالمرسوم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١١/١٠/١٩٦٤ بشأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناءة من تطبيق أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-



## الباب الأول

### التعاريف ونطاق تطبيق القانون

#### الفصل الأول ( مادة ١ )

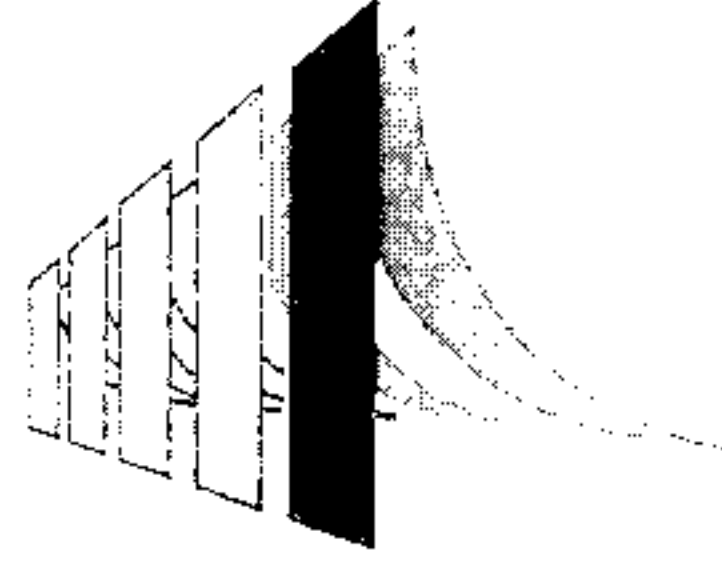
##### التعاريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- **الجهات العامة** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.
  - **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
  - **الجهة** : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
  - **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
  - **المجلس** : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
  - **الجهة صاحبة الشأن** : الجهة العامة طالبة المناقصة .
  - **الجهة المختصة بالشراء** : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .



- **إدارة نظم الشراء :** الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- **الميزانية :** ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- **العملة الرسمية :** وحدة النقد التي تحددها الدولة .
- **المنتج الوطني :** كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .
- **المنافسة العامة :** هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- **وثائق المنافسة أو وثائق طلب العروض :** الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقضين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- **المورد أو المقاول أو المتعهد** : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

- **المقاول الرئيسي** : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .

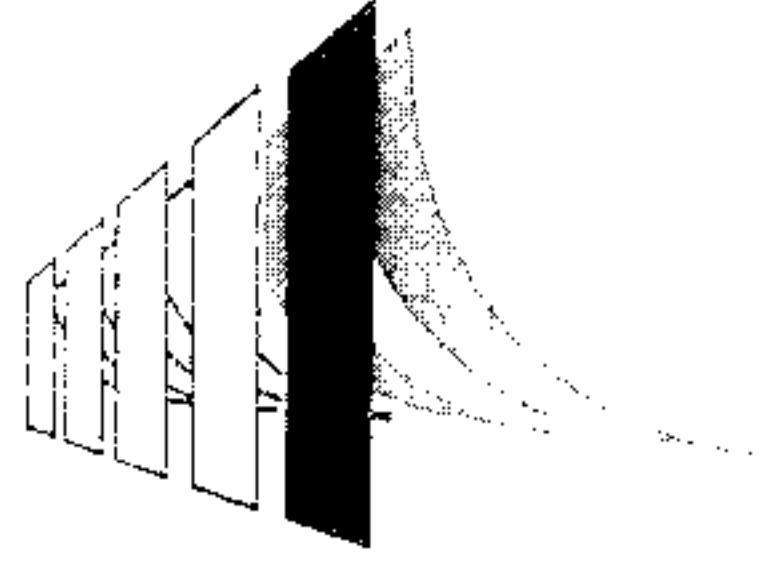
- **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية.

- **الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام** : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.

- **توريد الأصناف** : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- **المقاولات** : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديداتها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

- **الخدمات** : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك الدراسات وخدمات النقل .

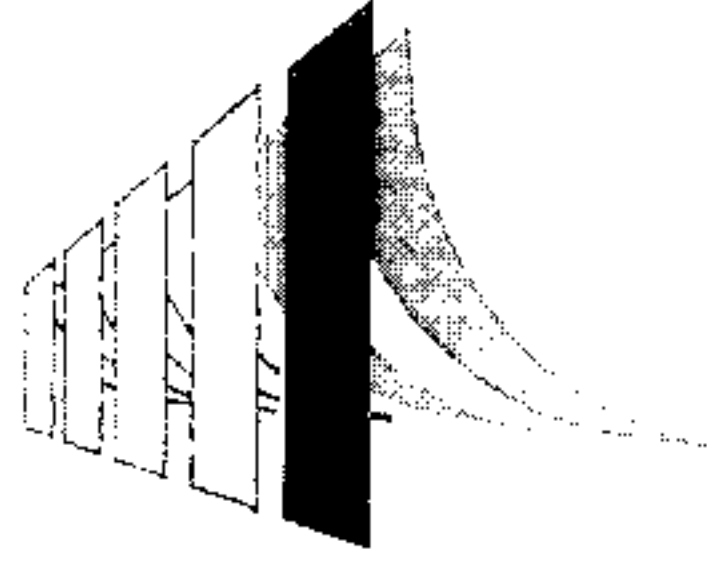
- **طلب تقديم العروض للخدمات** : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

- **العطاء** : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.



- **العطاء البديل** : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- **وثائق التأهيل المسبق** : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- **الشراء الجماعي** : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- **الممارسة الإلكترونية** : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- **الاتفاقية الإطارية** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .

- **التواطؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

- **الموقع الإلكتروني** : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

- **المجموع غير الجبري** : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعميم ديوان المحاسبة رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ .



## الفصل الثاني

### نطاق تطبيق القانون

#### ( مادة ٢ )

**أولاً :** مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت ، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

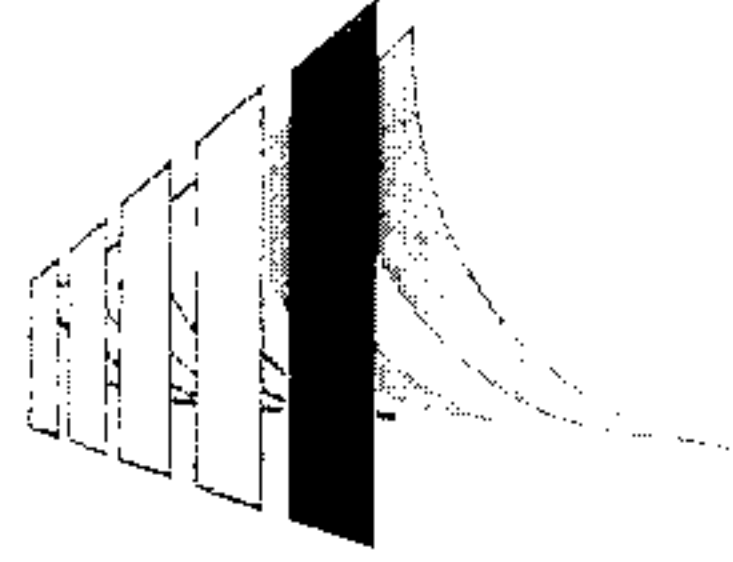
**ثانياً :** تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

**ثالثاً :** تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

#### ١- شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم تشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها .





مَجْلِسُ الْأُمَمِ  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## ٢ - البنك المركزي:

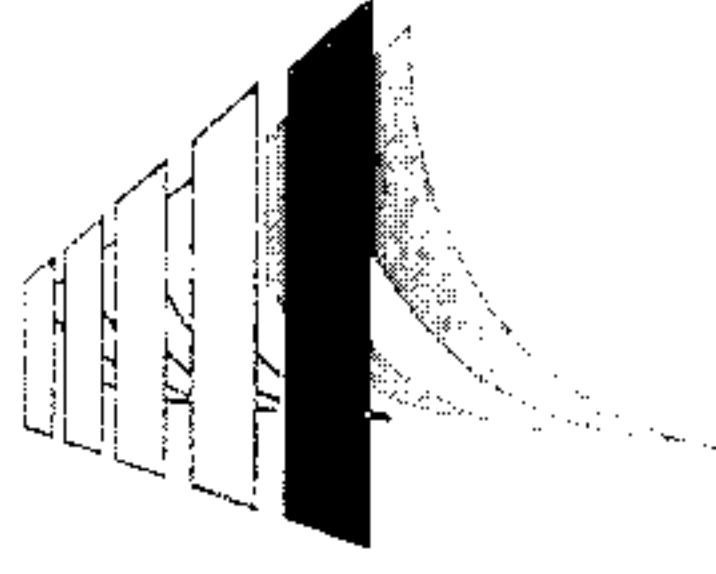
تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته، ووفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

## ٣ - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية ( أصناف - مقاولات - خدمات ) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .





State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

#### ٤- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها .  
وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

### الباب الثاني

### التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

### الفصل الأول

### أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

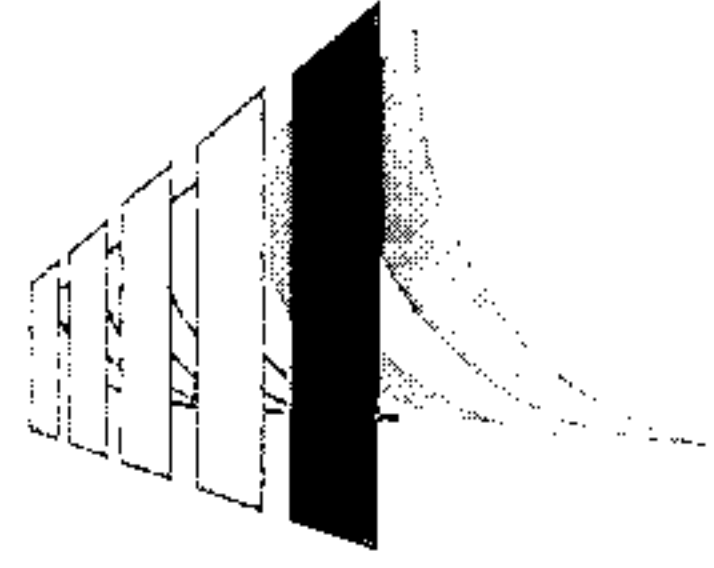
( مادة ٣ )

### قطاع الشراء بالجهات العامة

#### أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

- ١- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، تكون الجهة العامة مسئولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .
- ٢- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

### ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن ، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

- أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.
- ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .
- ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- د - اقتراح وثائق العقود .
- هـ - القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

## الفصل الثاني

### الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام

#### على المستوى المركزي

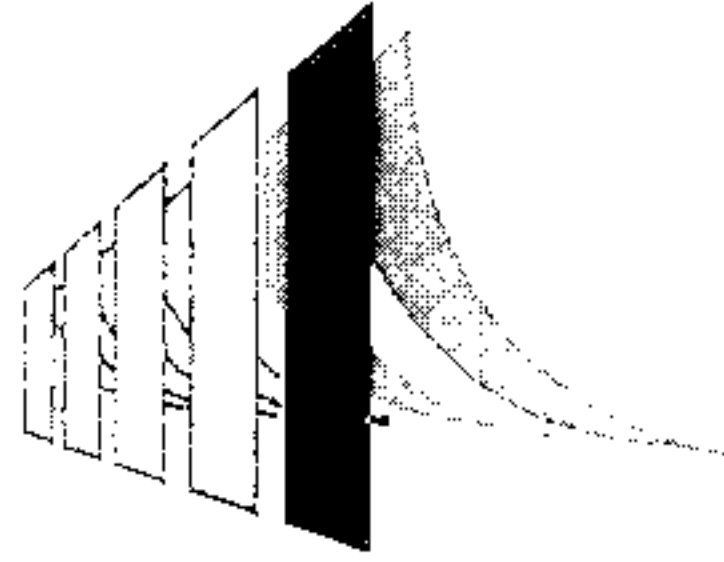
( مادة ٤ )

### الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية

ملحقة ويشرف عليها مجلس الوزراء، تختص بما يلي :





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- (١) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .
- (٢) ومع مراعاة القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً.
- (٣) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

### ( مادة ٥ )

#### مجلس إدارة الجهاز

يتألف مجلس إدارة الجهاز من :

- أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم رئيساً متفرغاً ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .
- ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، هـ ، دورياً  
وبحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

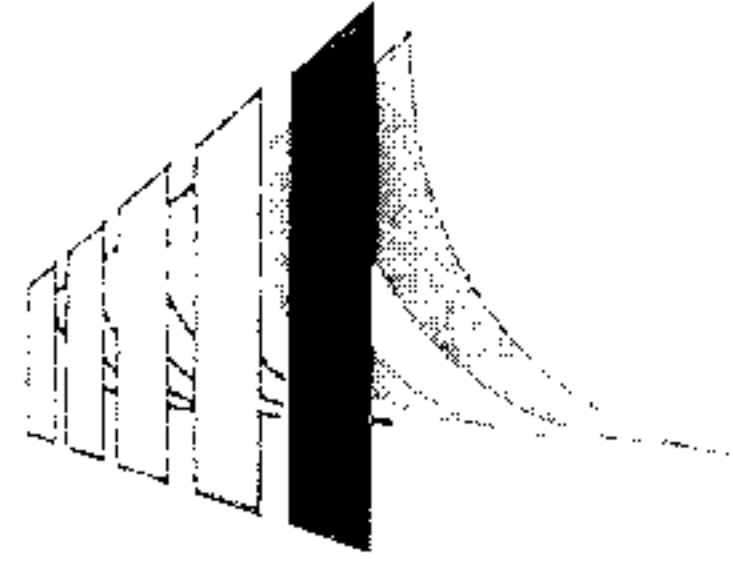
ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو  
من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن  
يكون له حق التصويت .

### ( مادة ٦ )

#### صحة انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد  
مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون  
الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .  
ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية  
أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح  
الجانب الذي فيه الرئيس .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

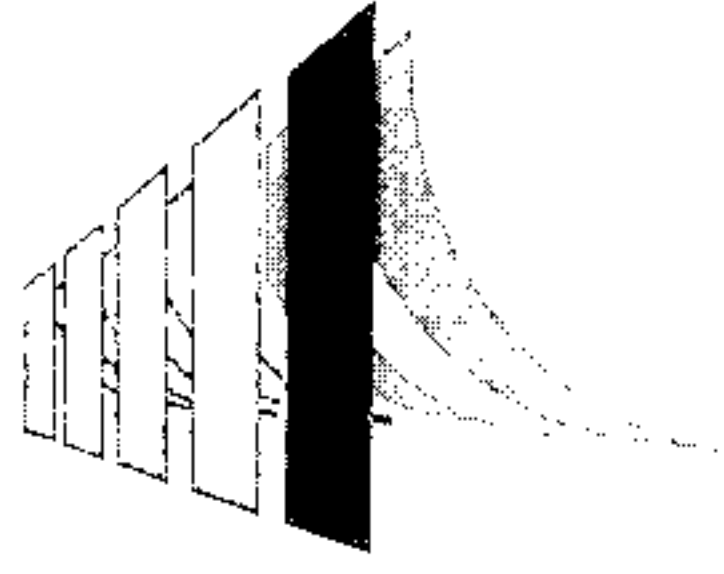
وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .  
في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالي له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

### ( مادة ٧ )

#### القطاع الفني للجهاز

- يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومساحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، ويختص بما يلي :
١. وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .
  ٢. تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .
  ٣. دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .
  ٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

٦. أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمتخصصين فنيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته إذا تطلبت المناقصة ذلك .

#### ( مادة ٨ )

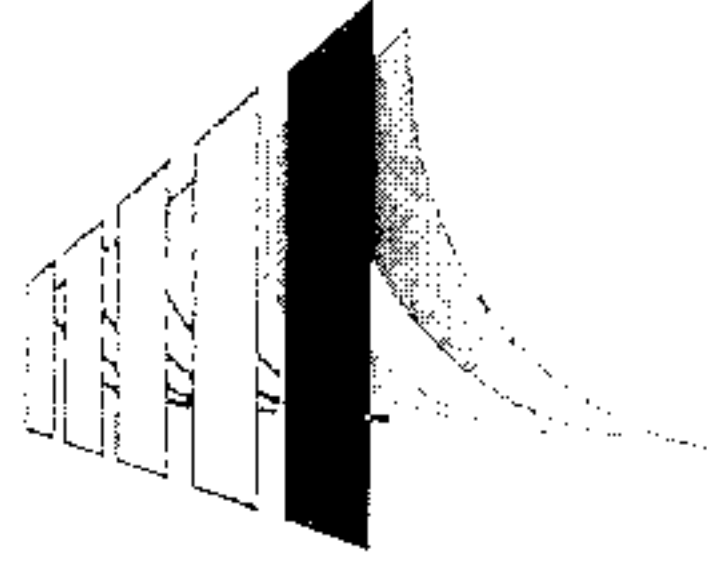
### القطاع الإداري والمالي للجهاز

يتولى رئيس المجلس رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز ، ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته .

ويعاونه أمين عام ، وعدد من الأمناء العاممين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص .

ويكون للأمين العام بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الفصل الثالث

### إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

#### ( مادة ٩ )

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء وبمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بـ ..

الشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

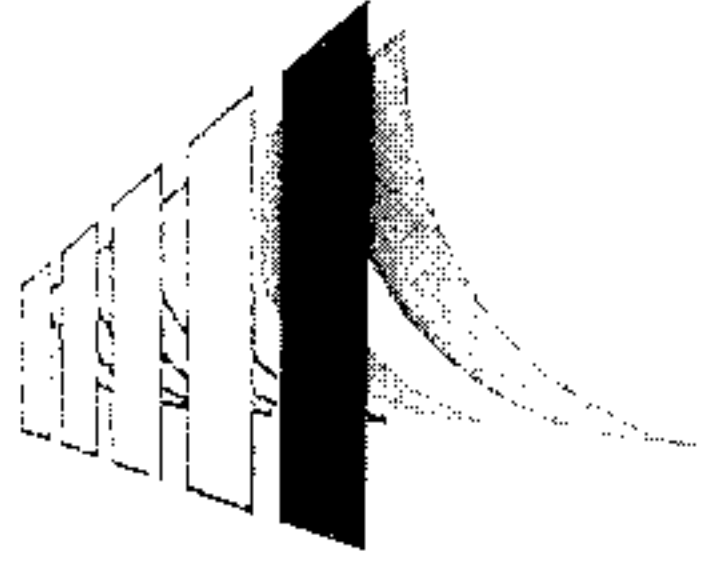
ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللائحة.

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

### الباب الثالث

### إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

### الفصل الأول

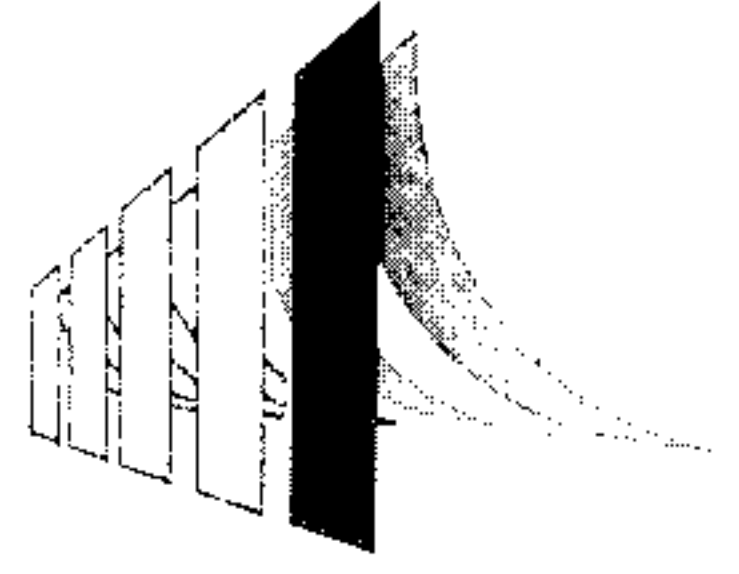
### أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

### ( مادة ١٠ )

### طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء

- ١- يجب أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .
- ٢- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.
- ٣- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء أن :





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام.

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

٤- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

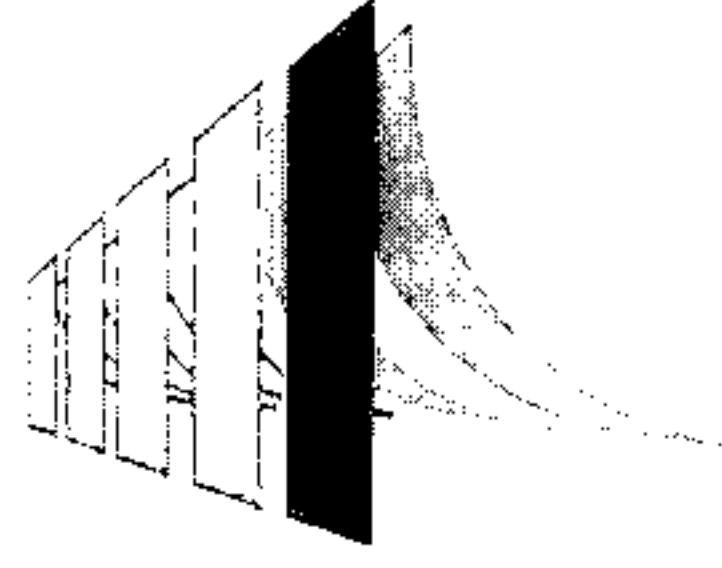
٥- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة.

## الفترة الزمنية

### ( مادة ١١ )

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقضين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .

### ( مادة ١٢ )

#### وضع المواصفات

يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقضين وألا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .  
وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

### الفصل الثاني

#### أساليب التعاقد

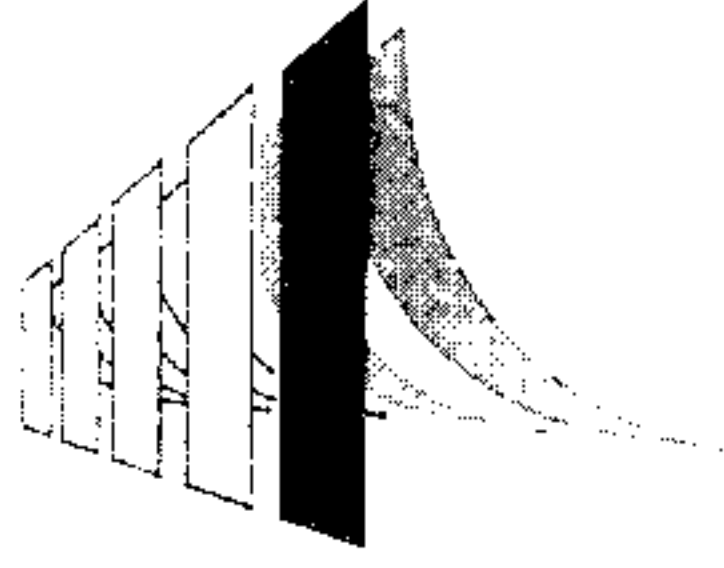
### ( مادة ١٣ )

(١) مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواءً على مرحلة واحدة أو مرحلتين .

(٢) ويجوز استثناءً بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ب-الممارسة العامة أو المحدودة ( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض ) وتتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر، ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج-الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د-يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

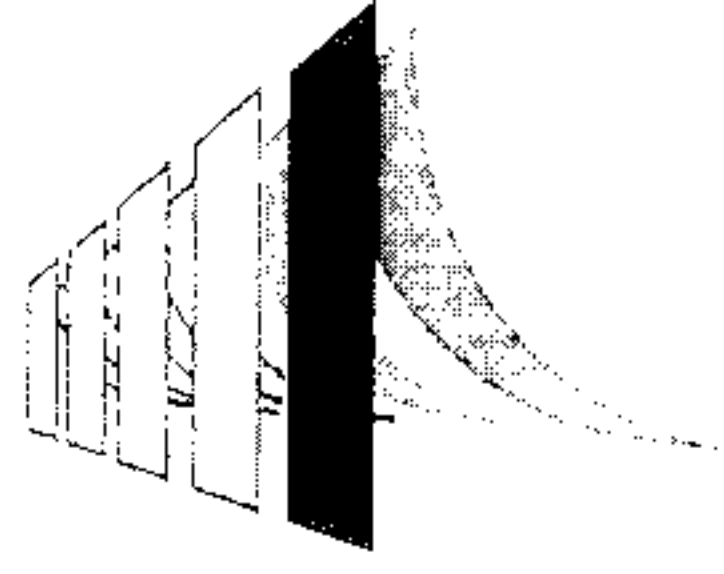
٣) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

### ( مادة ١٤ )

### التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

### ( مادة ١٥ )

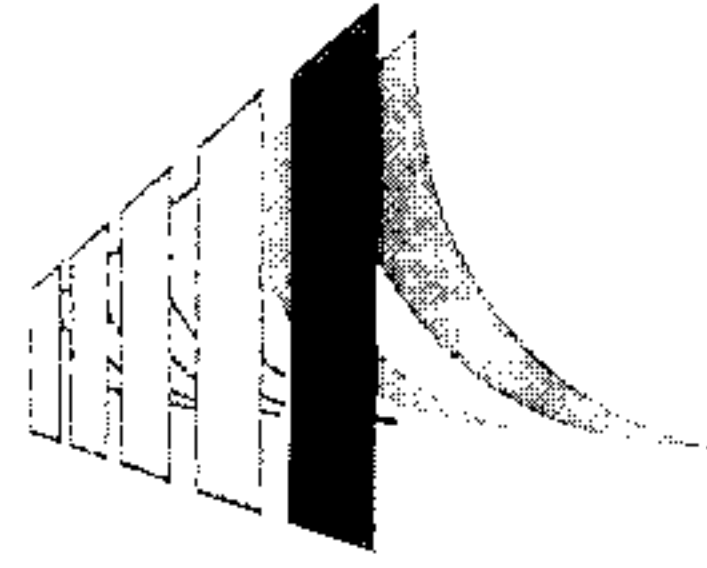
#### مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

**أولاً :** يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

**ثانياً :** يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتان ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .  
وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

**ثالثاً :** تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

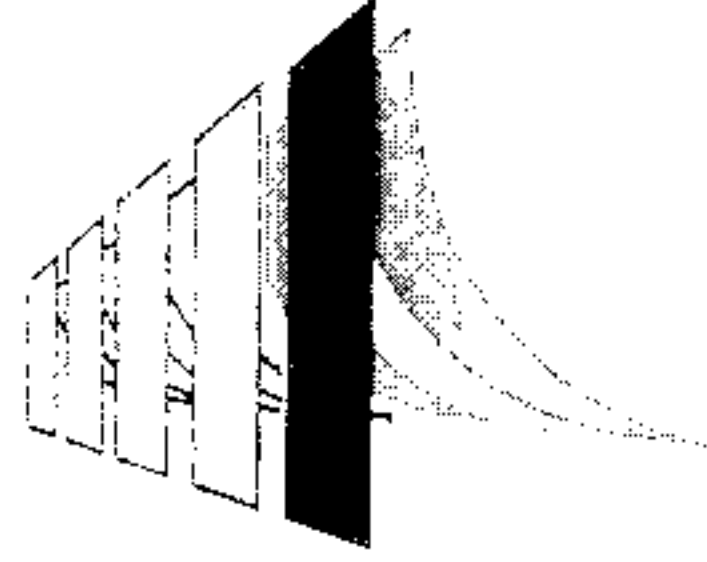
**رابعاً :** يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

### ( مادة ١٦ )

#### **التعاقد بطريق المناقصة المحدودة**

١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم، سواء في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجها بها .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعطن عنهم بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .  
وتسري على المناقصات المحدودة - فيما عدا ما تقدم - جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

#### ( مادة ١٧ )

### التعاقد بطريق الممارسة العامة

#### ( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض )

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجرائها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

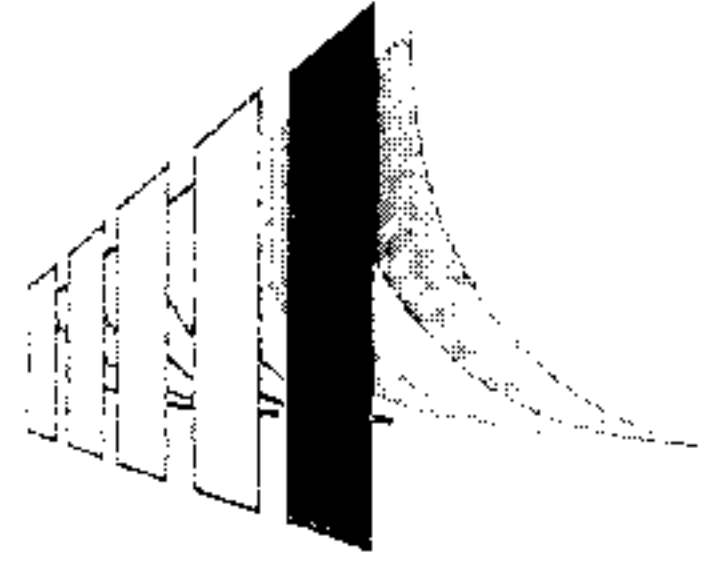
#### ( مادة ١٨ )

### تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز

#### بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

**أولاً :** يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

١. الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

٢. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

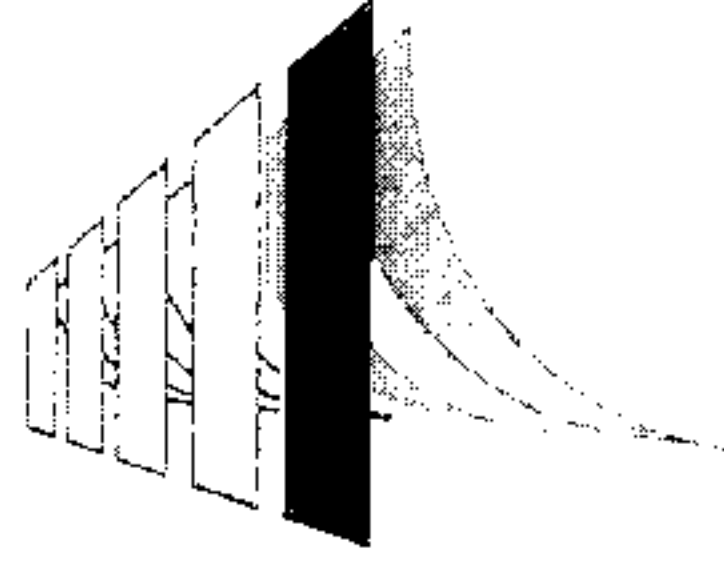
٣. الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٤. للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

٥. إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

٦. إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

**ثانياً :** عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

( مادة ١٩ )

### تعاقد الجهة صاحبة الشأن

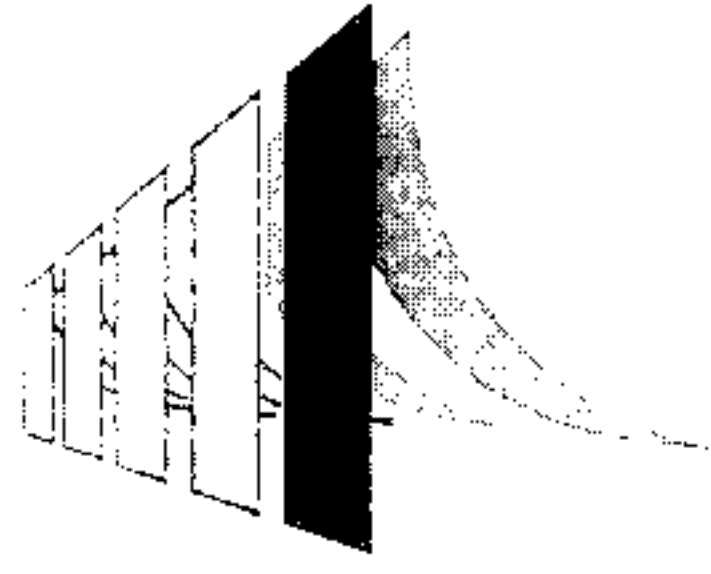
#### بدون إذن الجهاز

**أولاً :-** يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزيد قيمة التعاقد على ( ٧٥,٠٠٠ د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة .





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

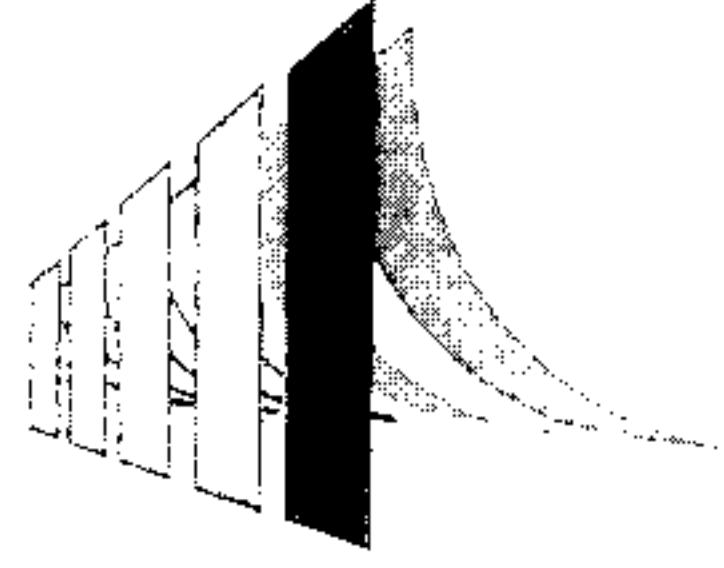
ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب.

ويعاد النظر بقرار من المجلس بزيادة قيمة التعاقد المشار إليها كل خمس سنوات في حدود نسبة ٢٠% إذا اقتضت الحاجة ذلك.

**ثانياً :** يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما تجاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشروته من إجراءات أولية مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

- (١) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .
- (٢) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق.





State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

## الفصل الثالث

### أساليب أخرى للشراء

( مادة ٢٠ )

#### مناقصات الشراء الجماعي

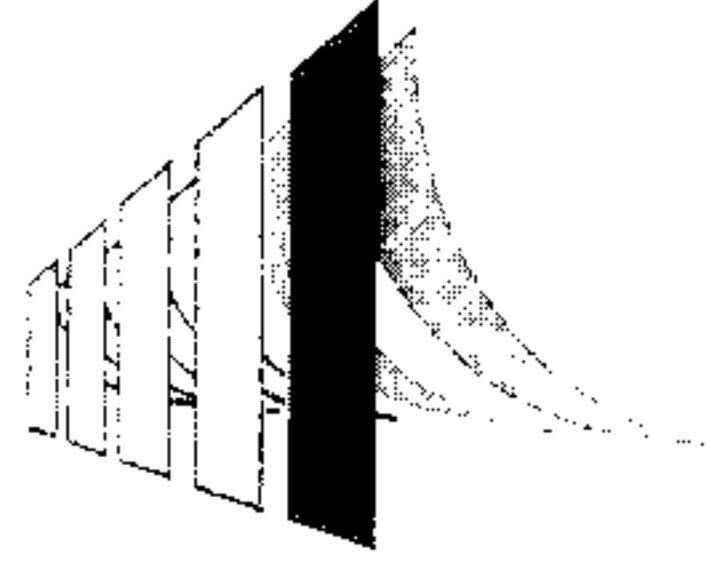
تقوم إدارة نظم الشراء - بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيته.

( مادة ٢١ )

#### استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدّه وتتيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

( مادة ٢٢ )

### الممارسة الإلكترونية

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

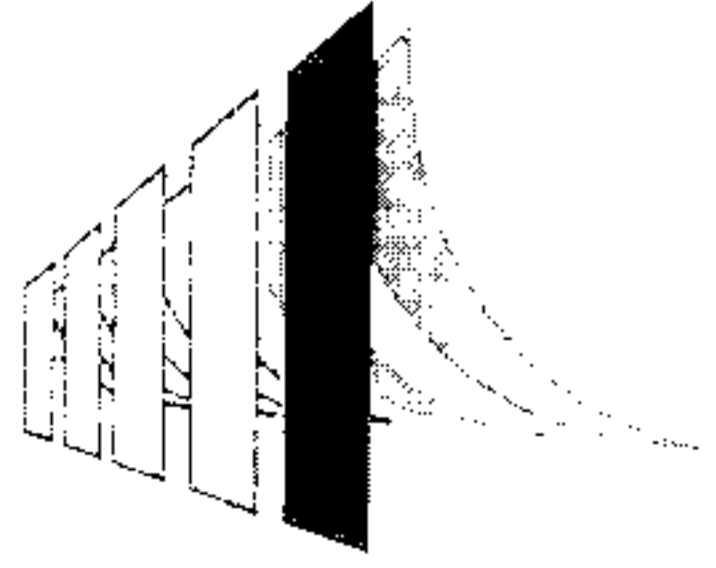
( مادة ٢٣ )

### اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

- أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .
- ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (٢١) من هذا القانون .  
وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

## الباب الرابع

### اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

#### الفصل الأول

( مادة ٢٤ )

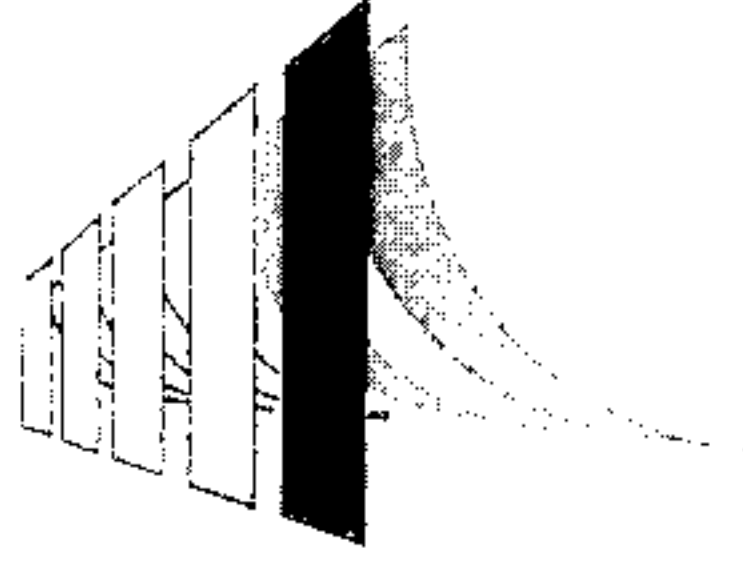
#### القوائم والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدّها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيد في هذا السجل، ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .





State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

## لجنة التصنيف واختصاصاتها

### ( مادة ٢٥ )

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعهدي المقاولات العامة، تؤلف من :

١ - عضو من مجلس جهاز المناقصات العامة ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

٢ - ممثل لوزارة الكهرباء والماء .

٣ - ممثل لوزارة الأشغال العامة .

٤ - ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

٥ - ممثل لمؤسسة البترول الكويتية .

٦ - ممثل لوزارة المالية .

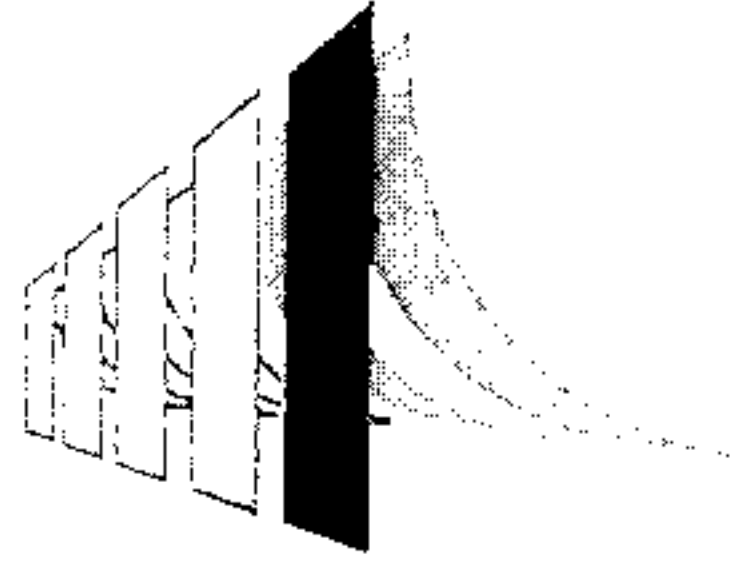
٧ - ممثل لوزارة المواصلات .

ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة.

### ( مادة ٢٦ )

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل المسبق أو اللاحق للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

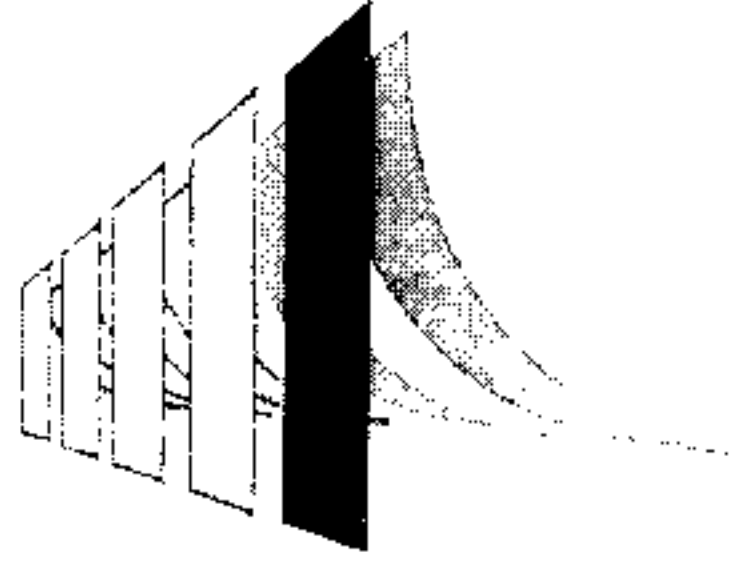
#### ( مادة ٢٧ )

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التظلمات من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .

#### ( مادة ٢٨ )

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### ( مادة ٢٩ )

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .  
أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة .

### ( مادة ٣٠ )

يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعها إلى فئة أعلى .  
وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

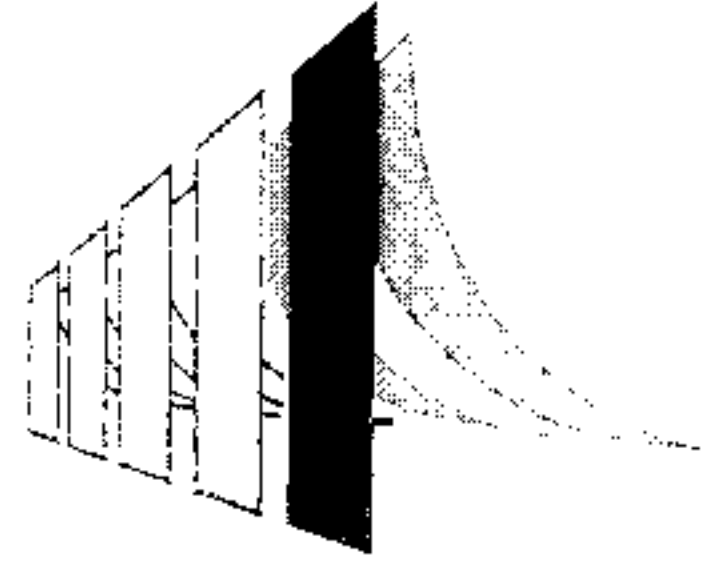
## الفصل الثاني

### ( مادة ٣١ )

#### الشروط العامة في التعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**أولاً:** أن يكون كويتياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .  
**ثانياً:** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.

كما يجوز أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

## الفصل الثالث

### ( مادة ٣٢ )

### التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلاً لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمنافسين، إلا إذا استوفي الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .



## الباب الخامس

### طرح المناقصة وتقديم العطاءات

#### الفصل الأول

#### اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

##### ( مادة ٣٣ )

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

##### ( مادة ٣٤ )

يجب على الجهة قبل طرح التعاقد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

##### ( مادة ٣٥ )

يعلن الجهاز - بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن - عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم



العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (٩٠) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز).

### ( مادة ٣٦ )

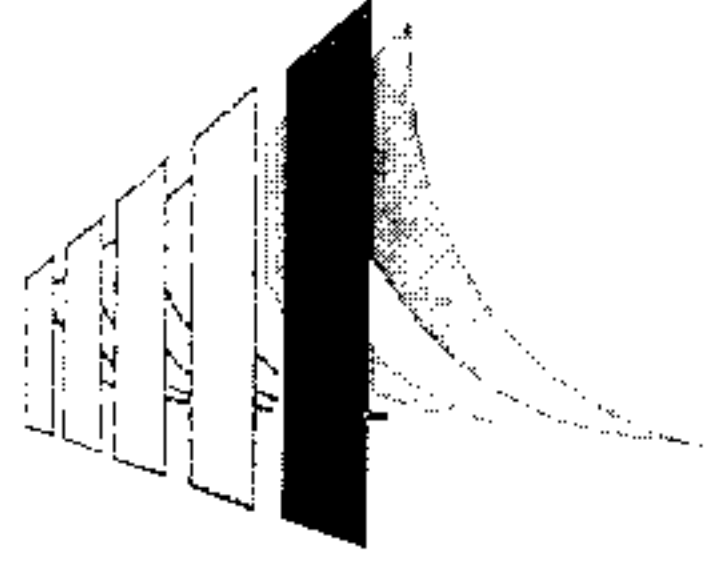
استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل طرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

### ( مادة ٣٧ )

يراعى قبل طرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً . كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين.

ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك . وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

## الفصل الثاني

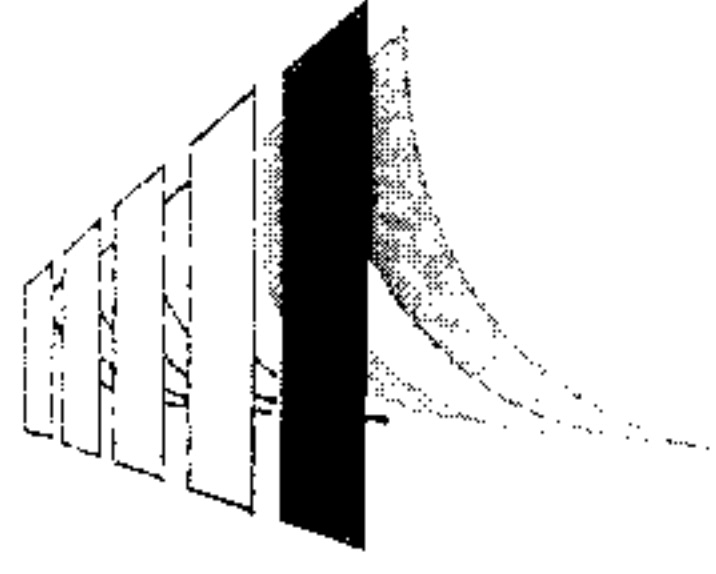
### إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

#### أو طلبات للتأهيل المسبق

( مادة ٣٨ )

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة - على الأقل - بجانب اللغة العربية .

### الفصل الثالث

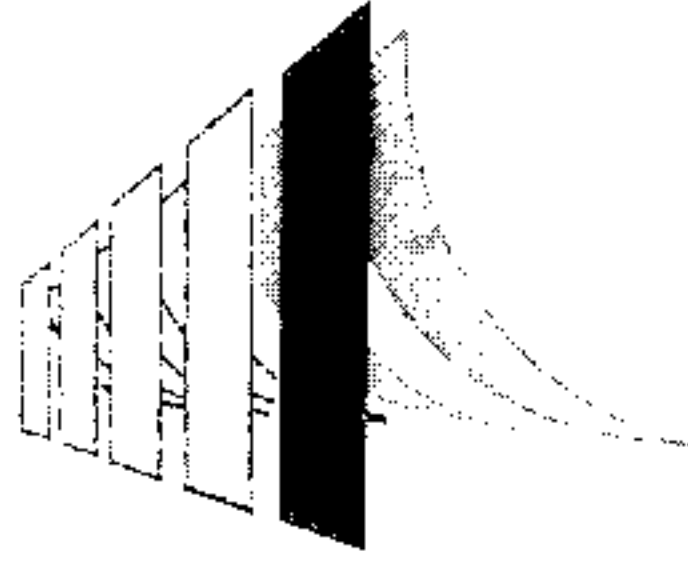
#### وثائق المناقصة وبيانات العطاء

( مادة ٣٩ )

(١) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

(٢) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(٣) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه .

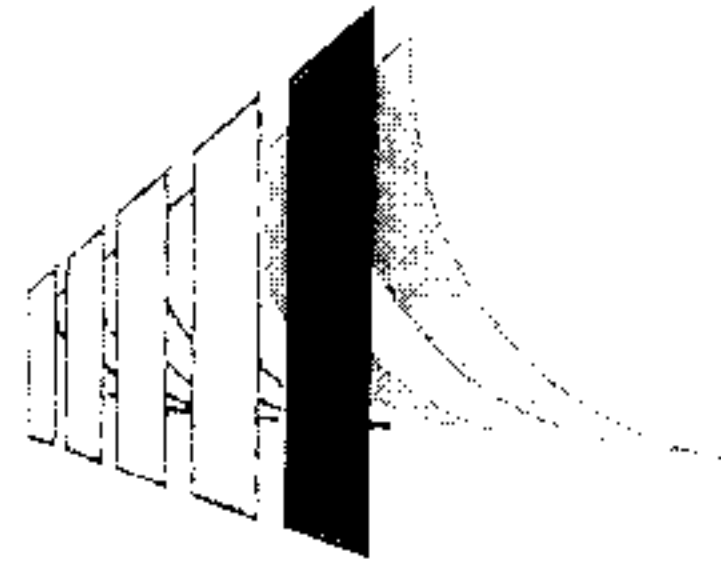
(٤) في الحالات التي يتم فيها طرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .  
صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة.

(٥) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمنافسين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمنافسين ذلك ، فإنه يتعين على





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

(٦) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، وتقديم العطاءات، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

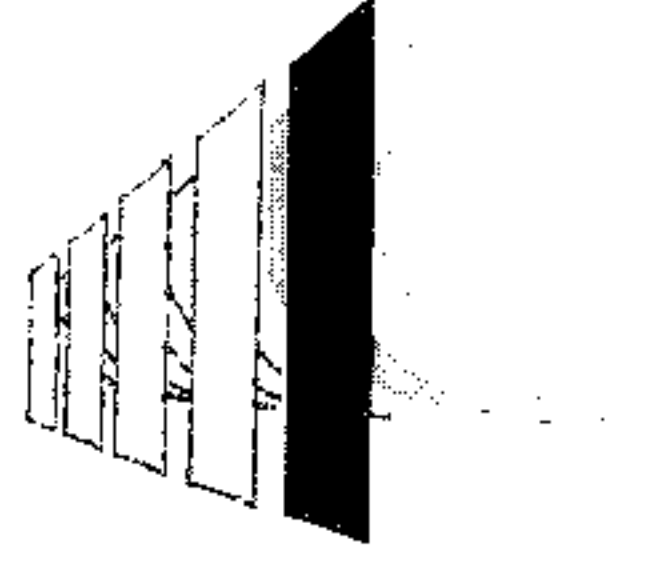
## الفصل الرابع

### تقديم العطاءات وسريتها

#### ( مادة ٤٠ )

- (١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير.
- (٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.
- (٣) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

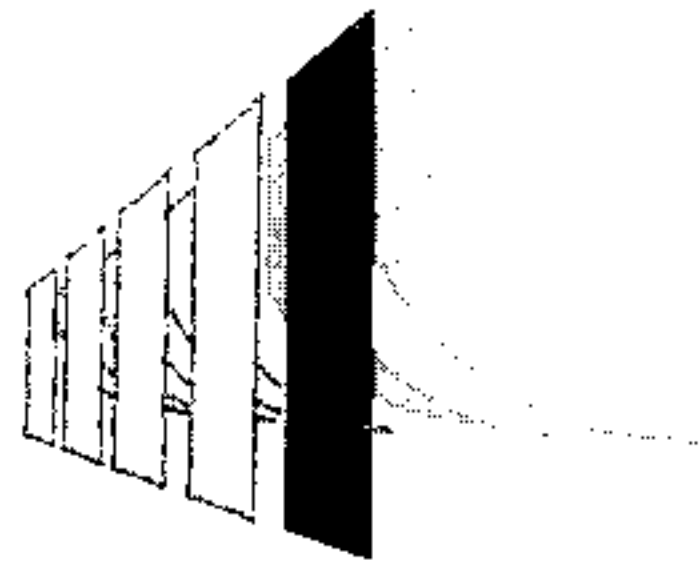
- (٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
- (٥) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
- (٦) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة.
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البنود (١) (٢) (٣) (٤) (٥) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصة .

### تقديم العينات

#### ( مادة ٤١ )

- في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .
- ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . ولإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .
- وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## سرية الوثائق

( مادة ٤٢ )

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسئول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية. مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

## الفصل الخامس

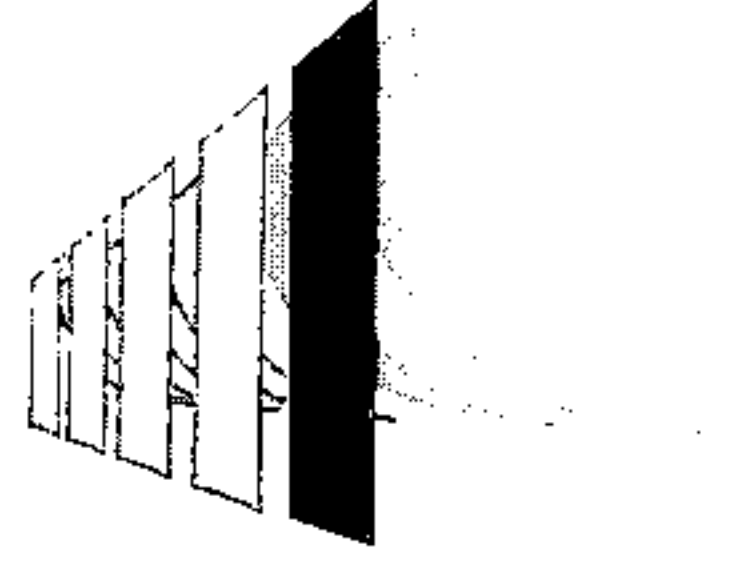
### وثائق العرضين الفني والمالي

( مادة ٤٣ )

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## الفصل السادس

### الاجتماع التمهيدي

( مادة ٤٤ )

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

## الفصل السابع

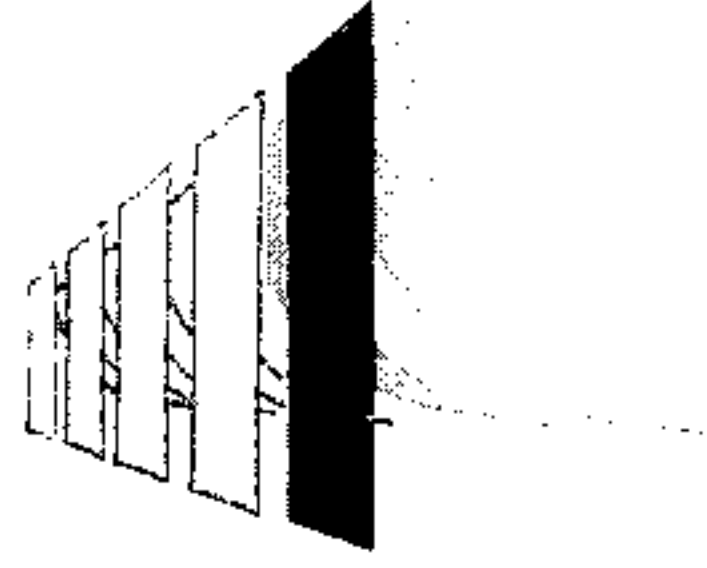
### التأمين الأولي

( مادة ٤٥ )

### تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي. وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطاءه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً .

ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

## الفصل الثامن

### أحكام سريان العطاء

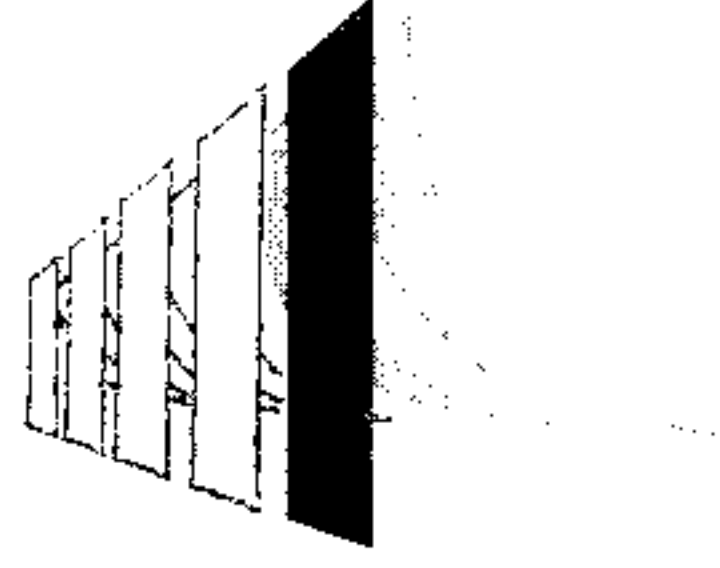
( مادة ٤٦ )

### مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديزه حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .  
ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

( مادة ٤٧ )

### تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاءً بديلاً أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لاغياً حكماً.

### الباب السادس

### إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

### الفصل الأول

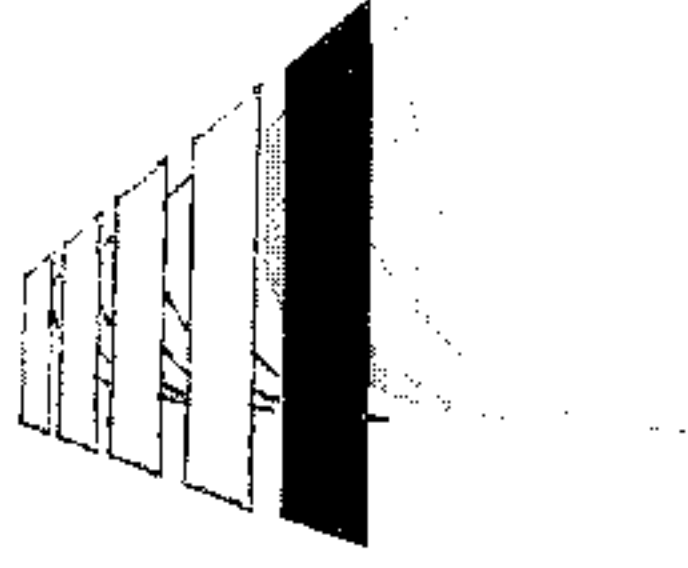
( مادة ٤٨ )

### فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتبث مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

( مادة ٤٩ )

### إحالة العطاءات الفنية

#### وتسبب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن - في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً - أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى ( ٦٠ ) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

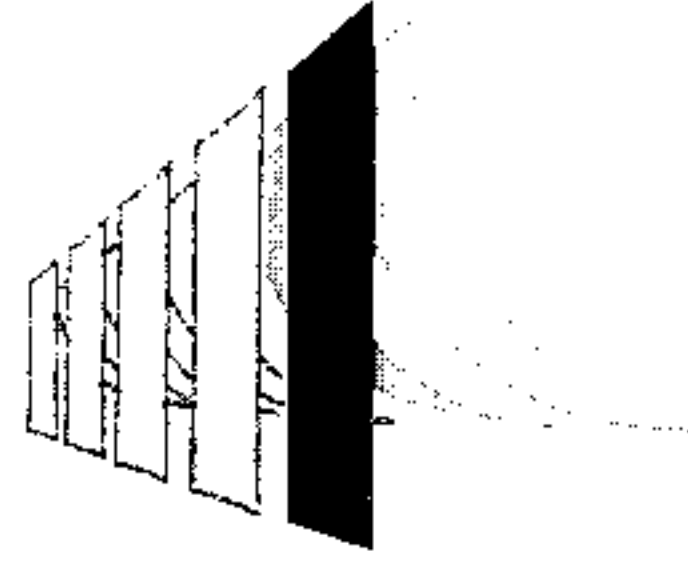
وتعاد المظاريف والمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك . ولا يتم فض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها . وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضاها . وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

( مادة ٥٠ )

### فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملائمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

ويجب مراعاة انقضاء مدة زمنية - تحددها اللائحة التنفيذية - لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتُنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### ( مادة ٥١ )

#### فتح المظاريف المالية

يتم إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

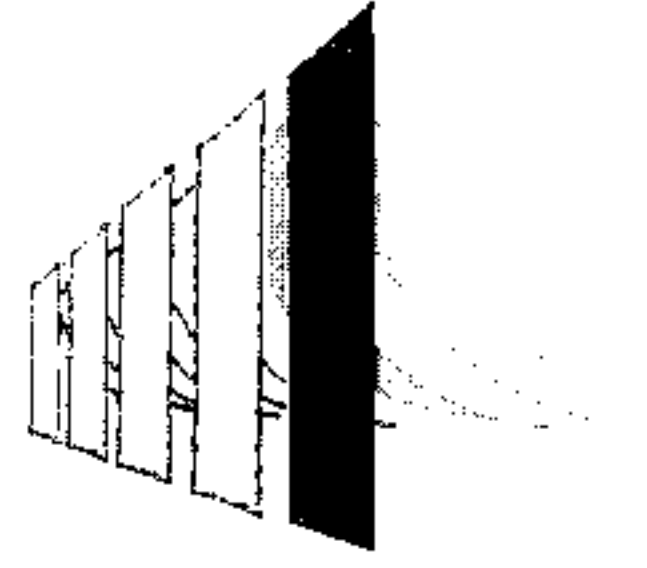
ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح المظاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

#### ( مادة ٥٢ )

#### إعلان كشوف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفاصيل أخرى .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

( مادة ٥٣ )

## أسس التقييم

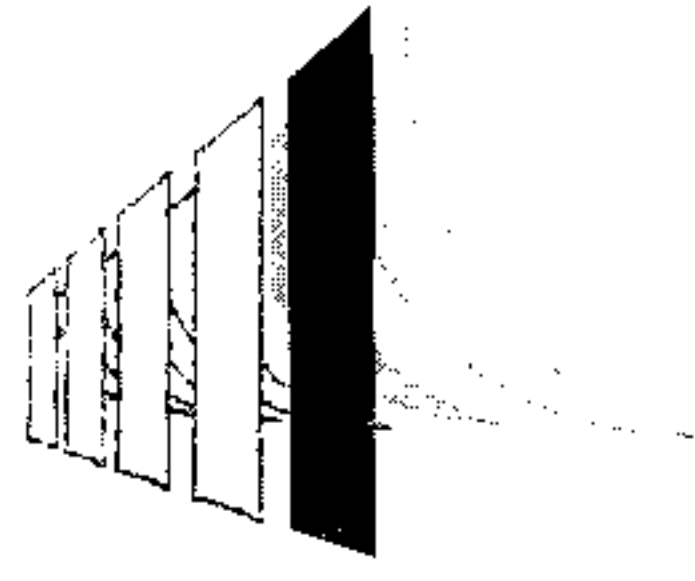
### ومعايير المقارنة بين العطاءات

١- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

٢- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.

٣- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٤- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

٥- تكون الأولوية في الترسية في المناقصة التي تزيد قيمتها على عشرين مليون د.ك على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

ويجوز الترسية على شركة غير مدرجة في البورصة إذا تحققت في عرضها كل الشروط الفنية وتقدمت بعرض مالي يقل بنسبة ٥% على الأقل عن أفضل العروض .  
وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط.

## الفصل الثاني

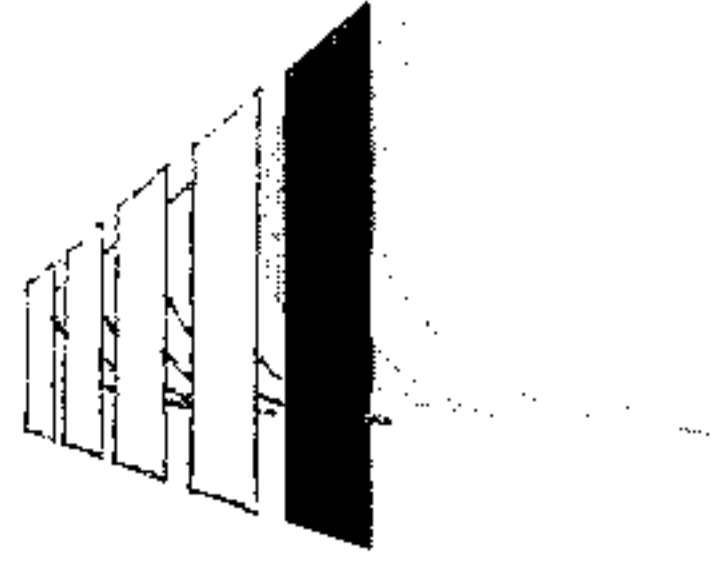
### إعادة طرح المناقصة أو إلغائها

( مادة ٥٤ )

### إعادة طرح المناقصة

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط ، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة . ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية :





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- أ- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .  
ب- ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح .  
ج- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط مناسباً من حيث السعر .  
وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث الجهاز أسعاره وملاءمته وبت فيه وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

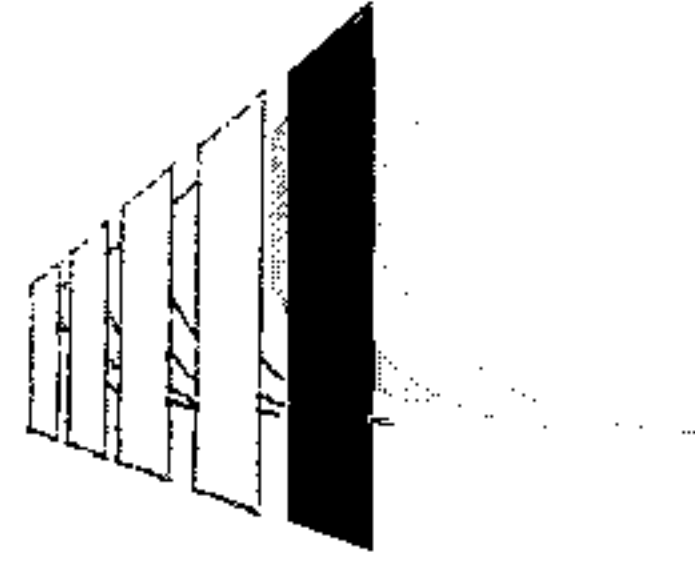
### ( مادة ٥٥ )

#### إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية :

- ١- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.
- ٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .
- ٣- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.
- ٤- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد ( أصناف - خدمات - مقاولات ) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٥- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين المناقصين .
  - ٦- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.
  - ٧- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .
- ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .
- ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها ، وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .
- وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي تم فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

### الفصل الثالث

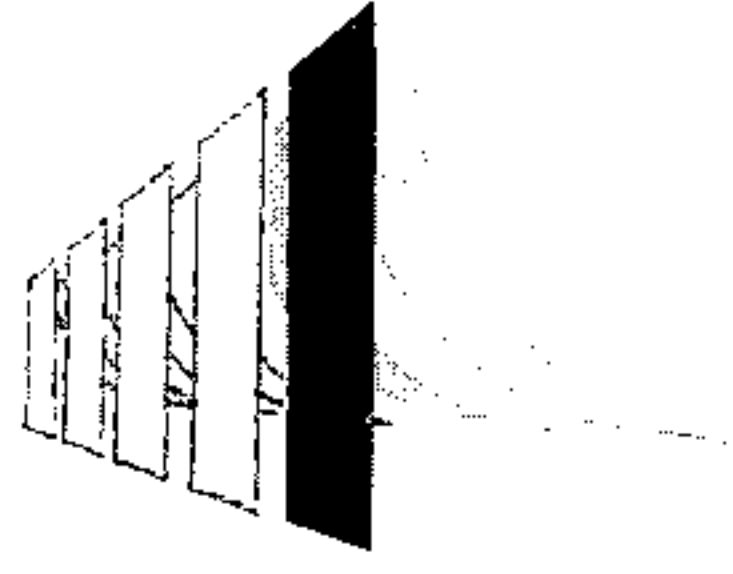
### إجراءات الترسية

( مادة ٥٦ )

### أحكام عامة

- ١- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

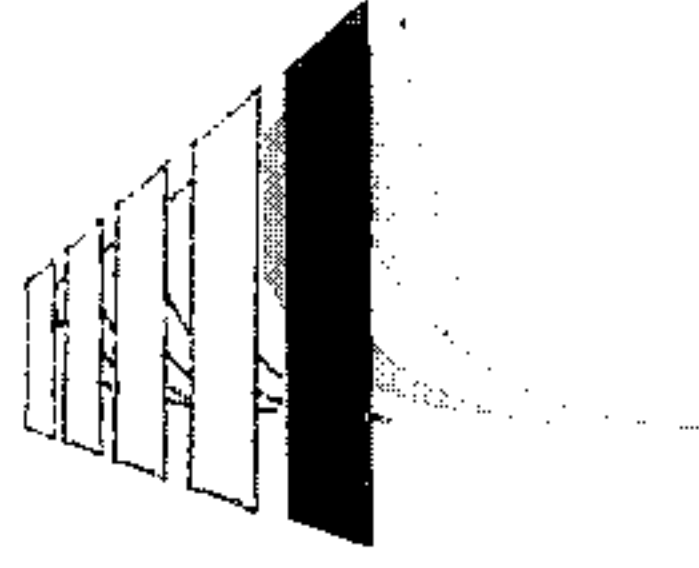
٢- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسياً عالياً ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

#### ( مادة ٥٧ )

#### التسعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد عليه المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي ، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.

( مادة ٥٨ )

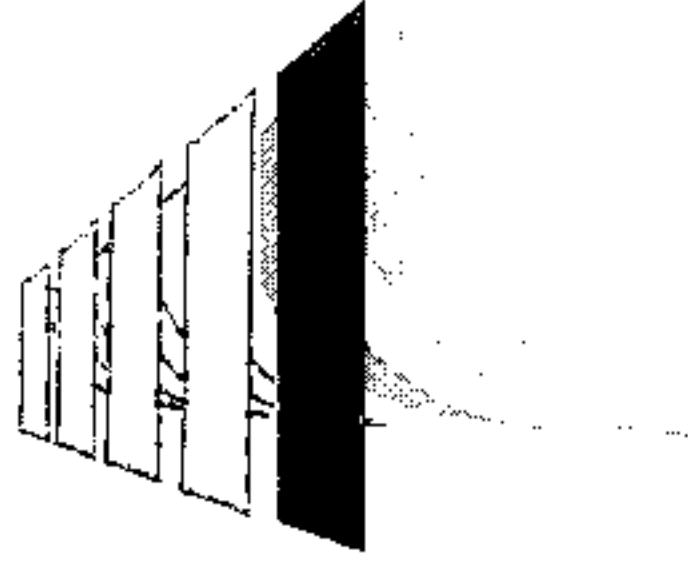
### العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

#### بصورة غير طبيعية

يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن.

ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .

#### ( مادة ٥٩ )

#### تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .  
ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة .

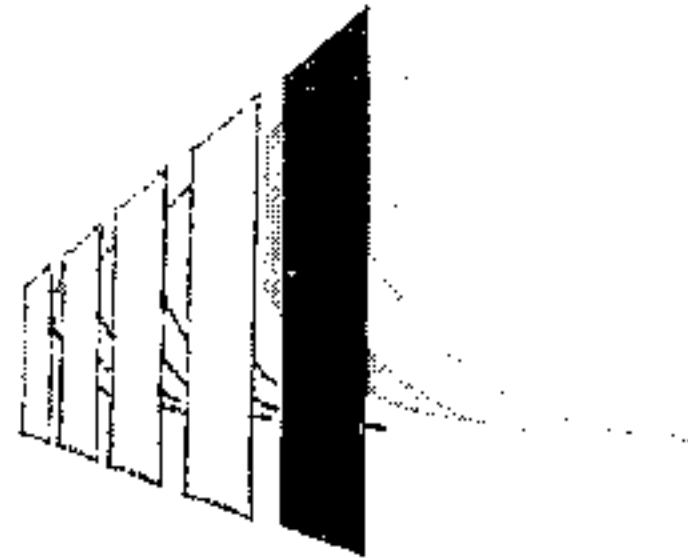
ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

#### ( مادة ٦٠ )

#### موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغاً فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .

### ( مادة ٦١ )

#### تجزئة المناقصة

##### ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .  
أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

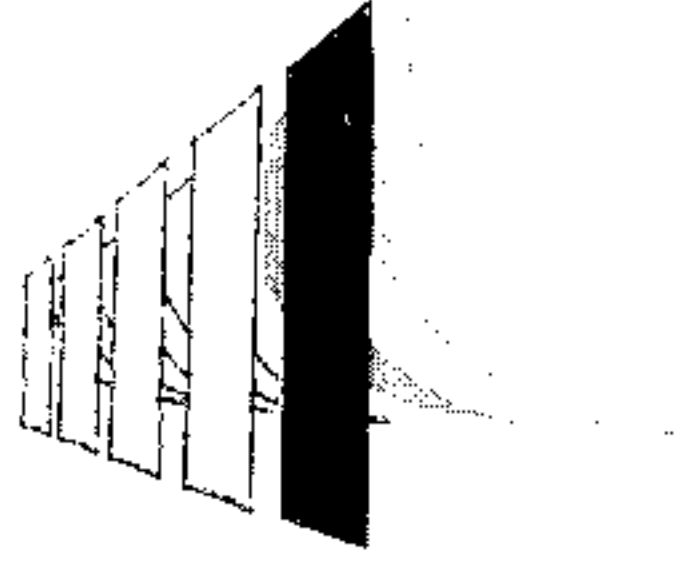
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة - إن وجدت - متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

### ( مادة ٦٢ )

#### أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

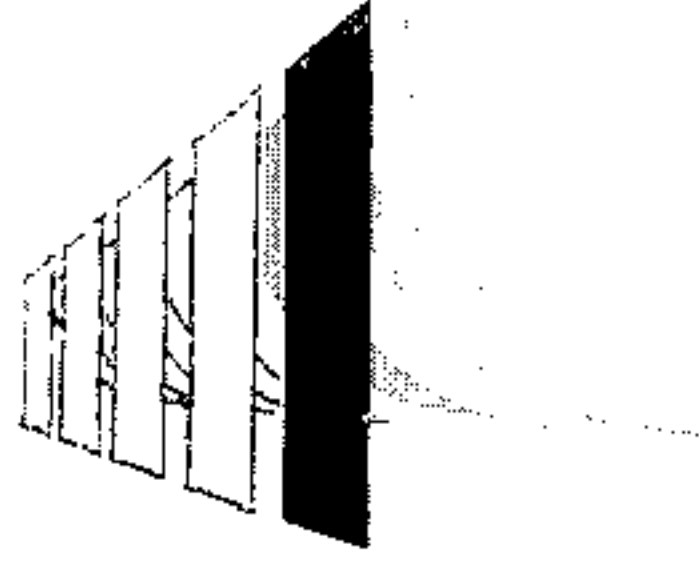
وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها -  
الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار  
المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة  
تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .  
ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة  
المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشتريّة أو  
المواصفات المعمول بها في الدولة - إن وجدت - فإن لم يوجد أي منها يعمل  
بالمواصفات العالمية .  
ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه  
الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

### ( مادة ٦٣ )

#### **إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة**

يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن  
ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار .  
وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز  
كتابةً - وبعلم الوصول - بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل  
صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .  
وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

( مادة ٦٤ )

**العدول عن التعاقد**

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار - في الحالتين - بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

**الفصل الرابع**

**التأمين النهائي**

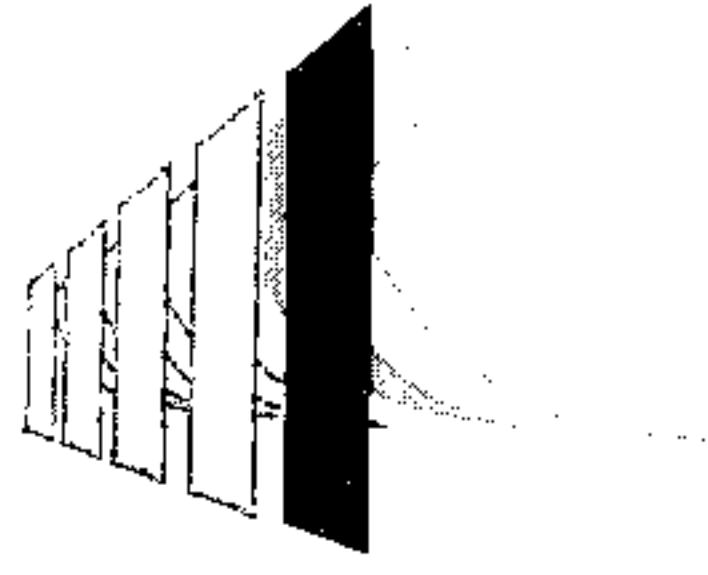
( مادة ٦٥ )

**تقديم التأمين النهائي**

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب،  
ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً  
عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات  
الواجب اتباعها بشأنه .

#### ( مادة ٦٦ )

#### مصادرة التأمين الأولي

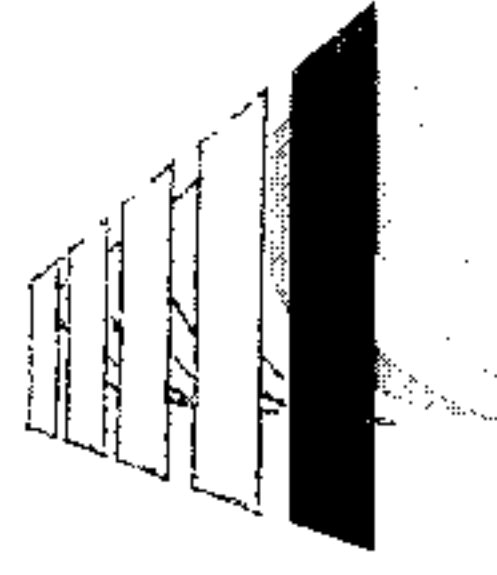
إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة  
النهائية أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه  
الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### ( مادة ٦٧ )

#### تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي  
تمت الترسيه عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة  
لأداء التأمين النهائي .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

( مادة ٦٨ )

**التخلف عن توقيع العقد**

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .  
فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله .  
مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

( مادة ٦٩ )

**رد التأمين الأولي**

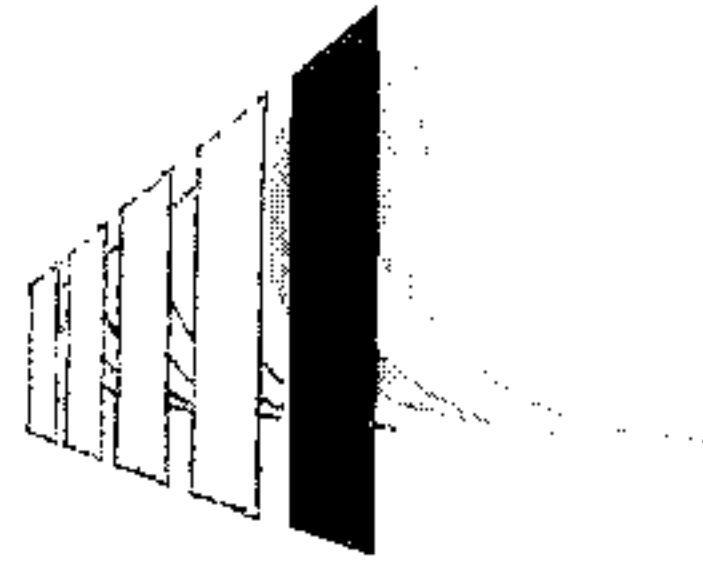
عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسو عليهم المناقصة .

( مادة ٧٠ )

**مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد**

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### ( مادة ٧١ )

#### التعاقد من الباطن

١ - يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

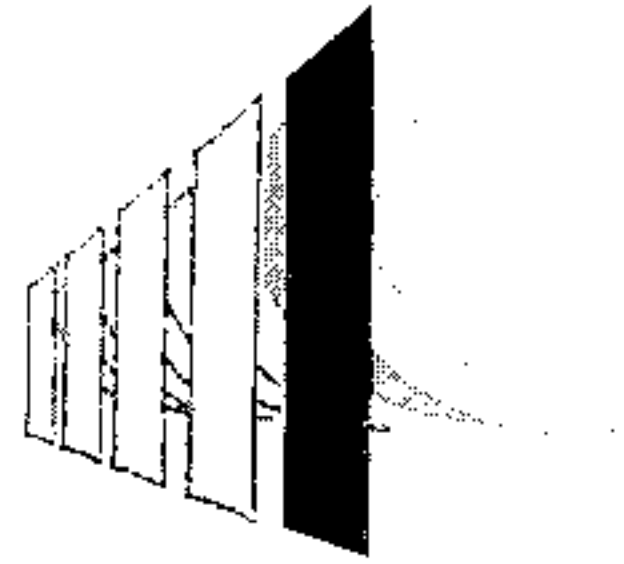
٢ - لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

### ( مادة ٧٢ )

#### انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (٨٥) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

### ( مادة ٧٣ )

### نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

### الباب السابع

### ( مادة ٧٤ )

### الأوامر التغييرية

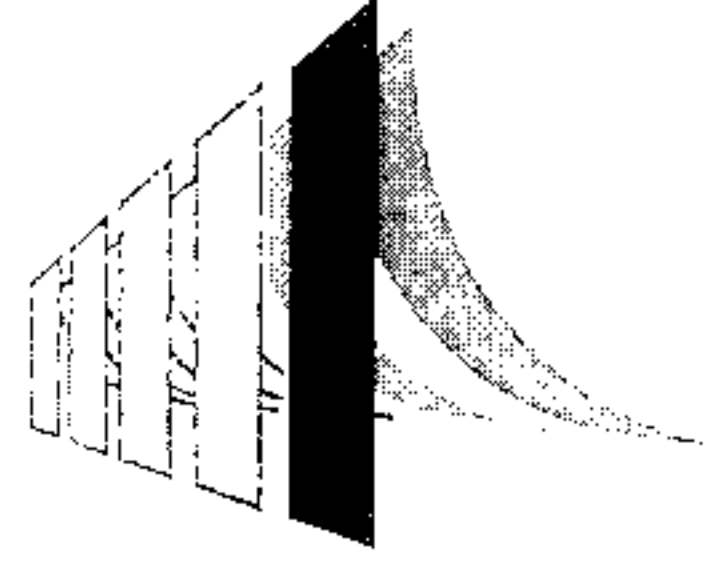
لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديمه ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

### ( مادة ٧٥ )

### تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادة أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة  
لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة .

( مادة ٧٦ )

### الاعتماد المالي للأوامر التغييرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين  
وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

## الباب الثامن

### النظر في الشكاوى والتظلمات

#### أولاً : الشكاوى

( مادة ٧٧ )

### إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها على النحو الآتي :-

- ١- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك .



٢- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (٧) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكي كتابياً فور إصداره .

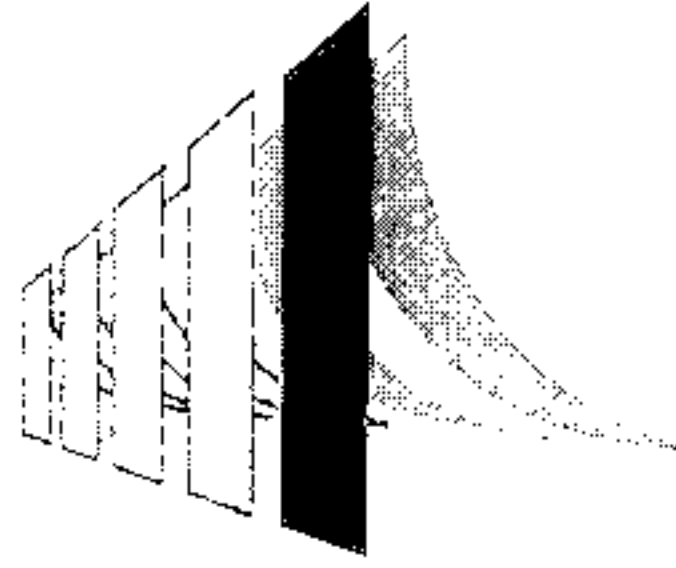
وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

٣- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانها أو عنه.

٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابياً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

٥- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (٧) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

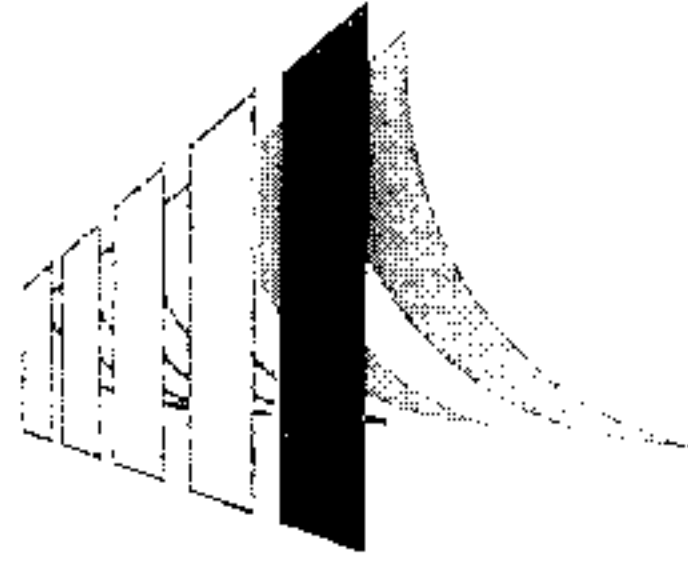
- ٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .
- ٧- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .
- ٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .  
وللمجلس عند قبول الشكوى إضافة الشاكي إلى لائحة التأهيل لمشاريع الدولة - إذا قرر القطاع الفني مطابقة قدرات المتظلم لشروط التأهيل - كما يجوز له حذف من لا تتطابق قدراتهم مع شروط التأهيل .
- ٩- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

## ثانياً التظلمات

### ( مادة ٧٨ )

- يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام المجلس من قراراته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .
- وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به . وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين ، تختص بالبحث وإبداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وفي حال قبول التظلم يجب أن يضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة.  
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

### ( مادة ٧٩ )

#### الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

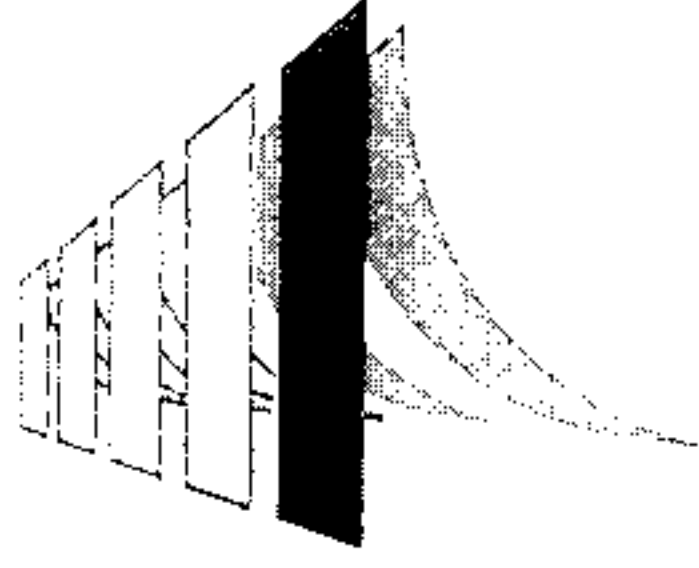
تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .

وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتتدب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي تُخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

( مادة ٨٠ )

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

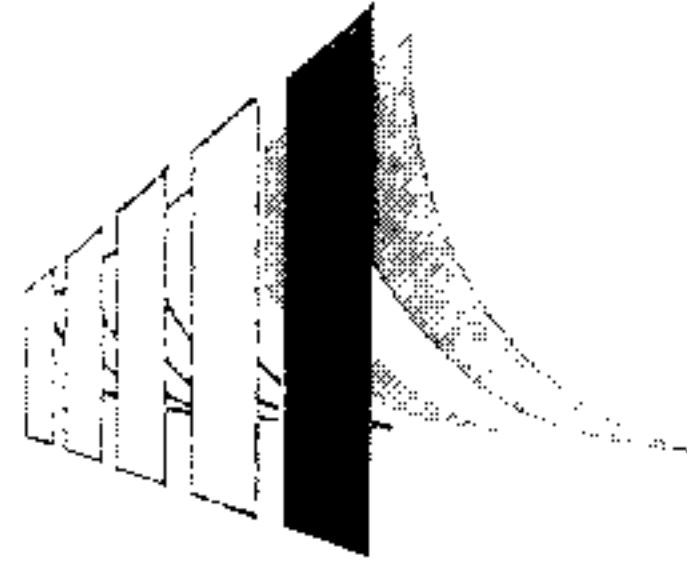
( مادة ٨١ )

استثناءاً من نص المواد ( ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلي :-

١- يجب الحكم - بناءً على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى.

٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن .
- ٣- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه .
- ٤- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .
- وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل - أيًا كان مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

## الباب التاسع

### منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

#### الفصل الأول

##### ( مادة ٨٢ )

#### منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركون في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الإلكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-



١- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها.

٢- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر . وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.

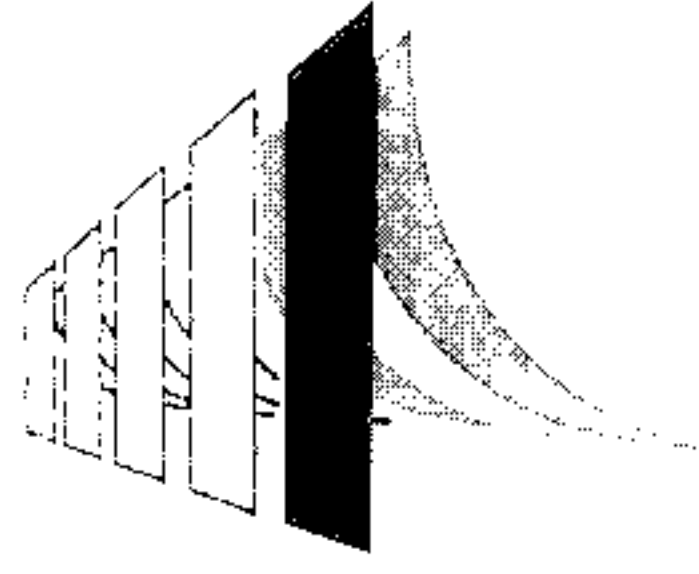
## الفصل الثاني

### مساءلة موظفي الجهات العامة

( مادة ٨٣ )

**أولاً :** مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز.

**ثانياً :** يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (٧) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز، تحت مسؤوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

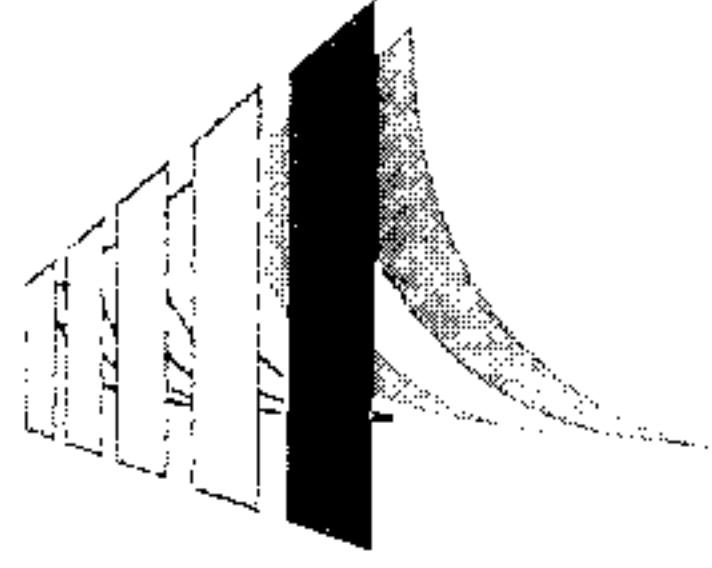
## الفصل الثالث

### السلوك الواجب على المناقصين

#### ( مادة ٨٤ )

يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقشين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .

## الفصل الرابع

### الجزاءات

#### ( مادة ٨٥ )

(١) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :  
أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .

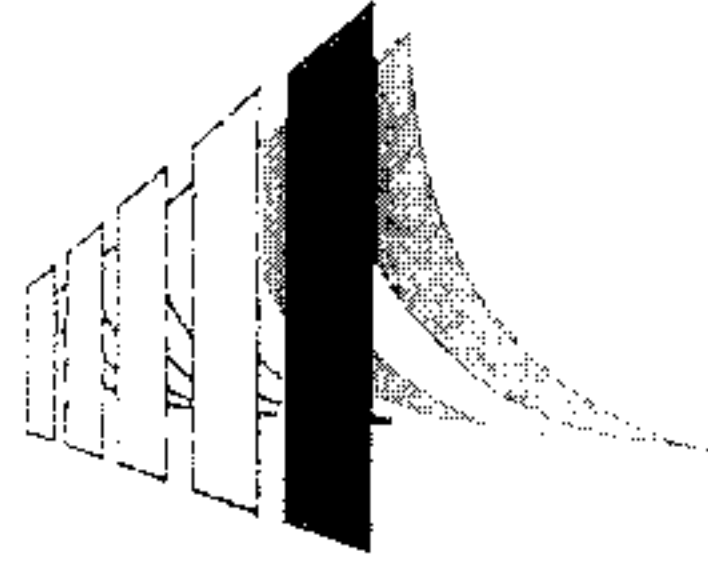
ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز ٥ سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(٢) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(٣) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

(٤) تحرم كل شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف . وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

## الباب العاشر

### العقد النموذجي وعقد الشراء

#### الفصل الأول

( مادة ٨٦ )

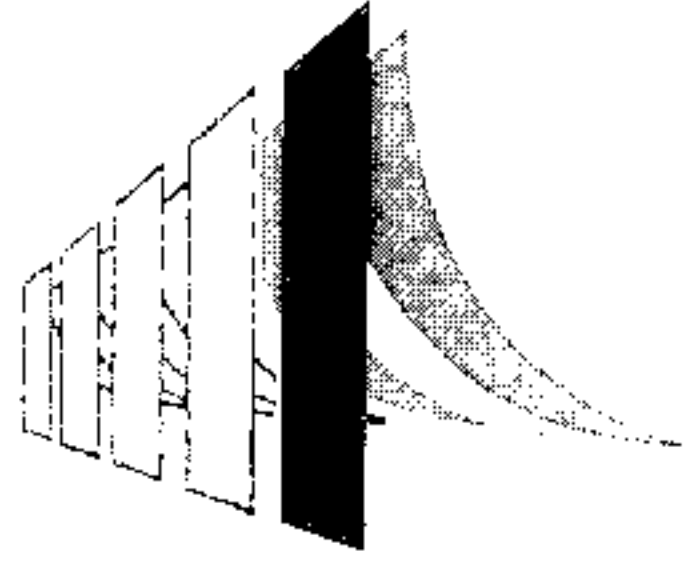
### العقد النموذجي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

**أولاً :** كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**ثانياً :** كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة بالشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

- (١) طريقة إبرام العقد .
- (٢) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- (٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .
- (٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .
- (٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .
- (٦) شروط الاستلام والتسليم .
- (٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .
- (٨) شروط فسخ العقد .
- (٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .
- (١٠) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

## الباب الحادي عشر

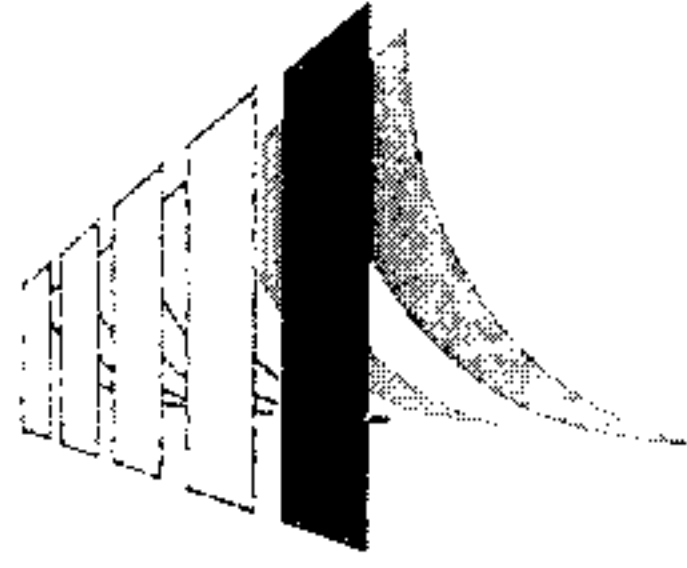
### أحكام ختامية

( مادة ٨٧ )

### أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من الصناعات الوطنية،





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

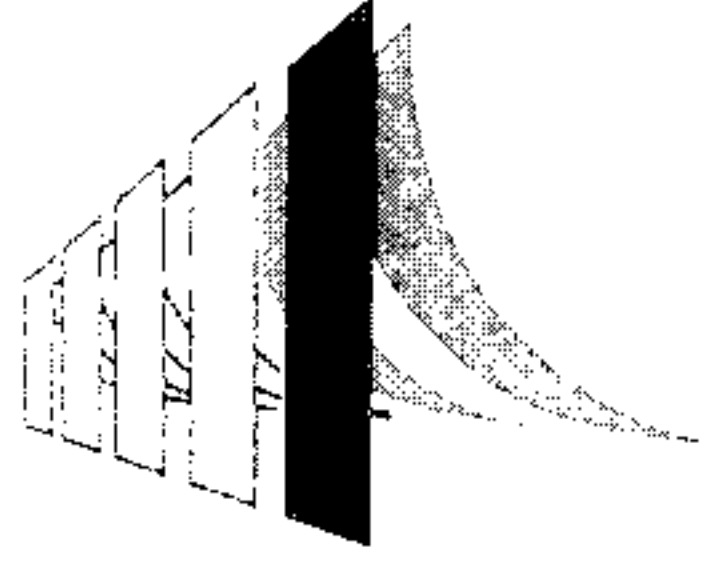
كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

### ( مادة ٨٨ )

#### التخطيط المسبق للمناقصات

تلتزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول . وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الرسوم

### ( مادة ٨٩ )

(١) تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

(٢) تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا قرر المجلس قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

### ( مادة ٩٠ )

## الاتفاق بين الجهات العامة

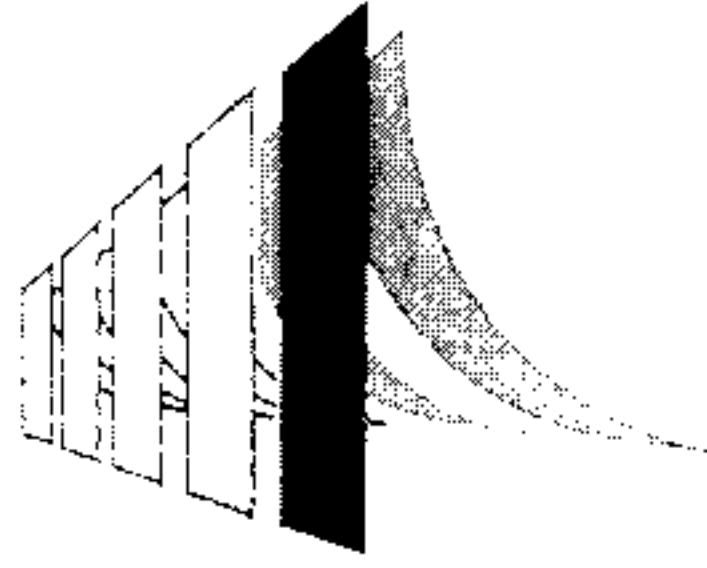
يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

### ( مادة ٩١ )

## اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

(١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (٦) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(٢) تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

### ( مادة ٩٢ )

#### حكم انتقالي للموظفين

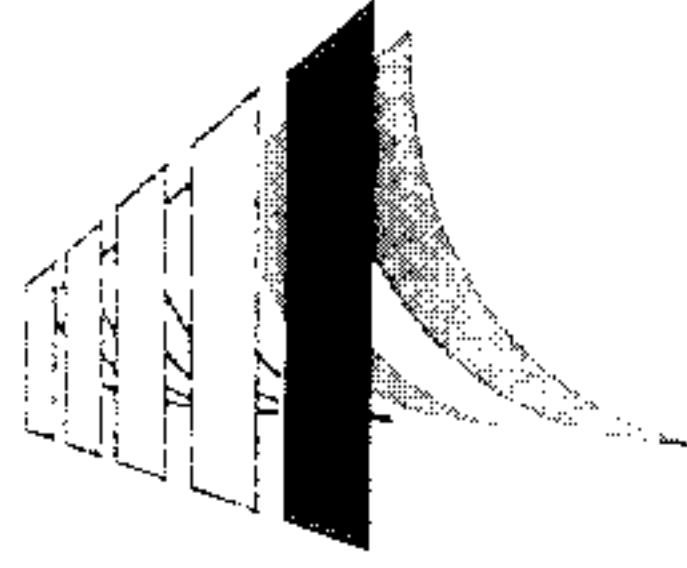
الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية. ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى .

### ( مادة ٩٣ )

#### الشفافية وإضافة المعلومات

(١) بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشترى العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورهما على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

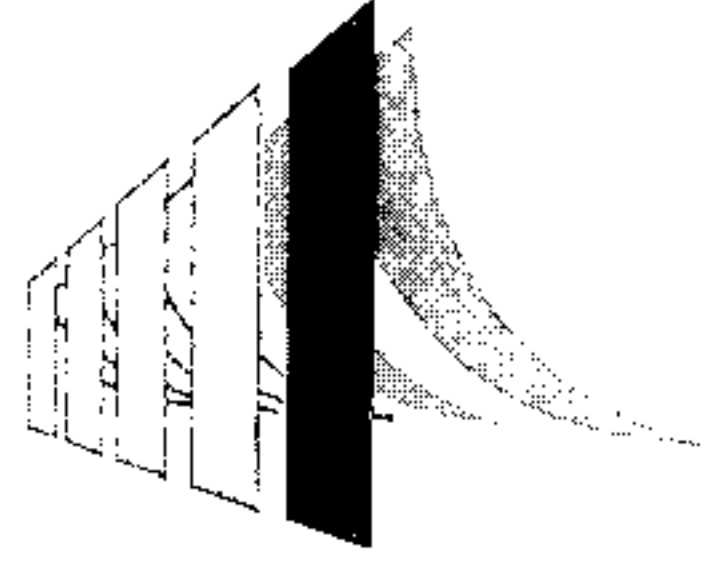
دولة الكويت

(٢) يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

(٣) يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

(٤) يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن - بحسب اختصاص كل منهما - إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .  
يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**( مادة ٩٤ )**

اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى - ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .

**( مادة ٩٥ )**

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

**( مادة ٩٦ )**

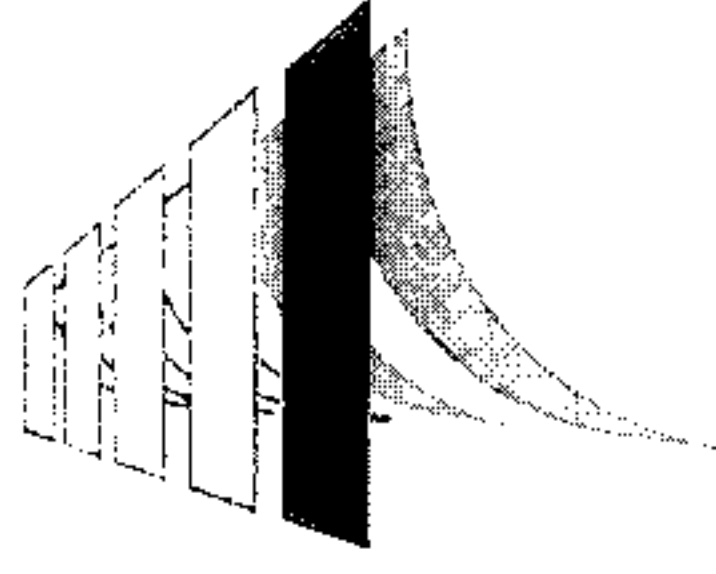
يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة الثانية والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

**( مادة ٩٧ )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) لسنة في شأن المناقصات العامة

نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحي من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد، هذا إلى جانب انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك.

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر عن أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في احد عشر باباً وفقاً لما يلي :



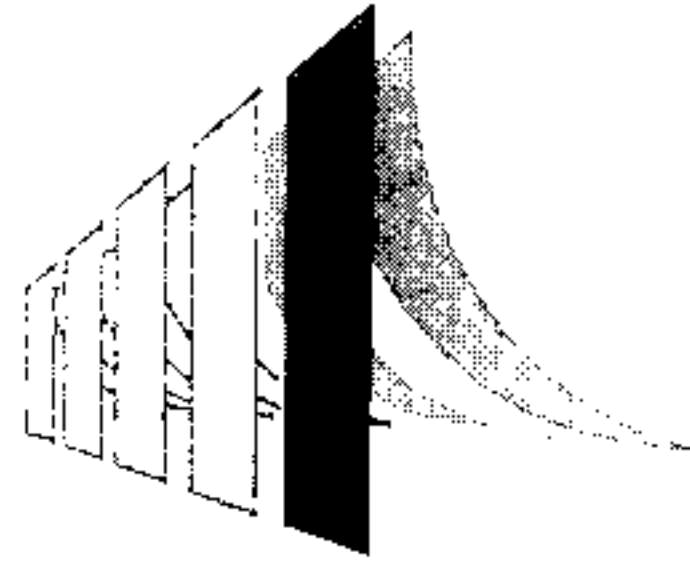
- الباب الأول : التعاريف ونطاق تطبيق القانون .
- الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .
- الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .
- الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .
- الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .
- الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .
- الباب السابع : الأوامر التغييرية .
- الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .
- الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .
- الباب العاشر : العقد النموذجي .
- الباب الحادي عشر : أحكام ختامية

## الباب الأول

### التعاريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (١) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (٢) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة، واستثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي ( المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة ) ، شريطة انشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

## الباب الثاني

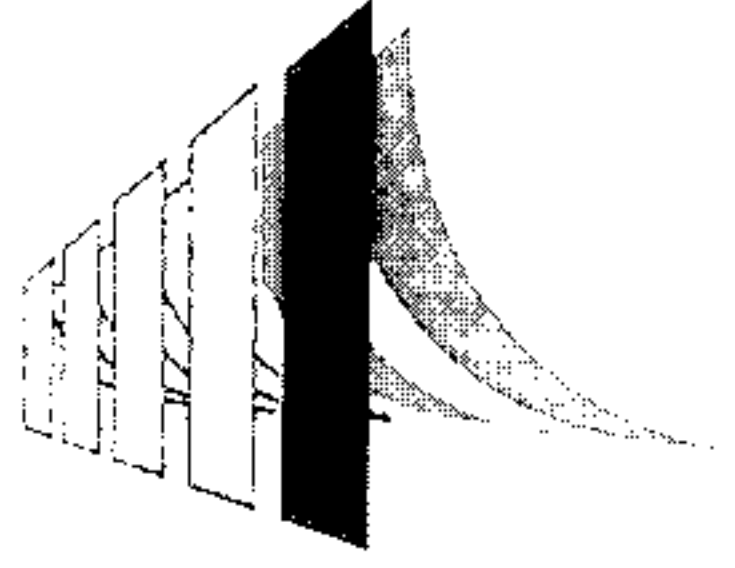
### التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أسند الفصل الأول في المادة (٣) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى انجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وتناول الفصل الثاني في المادة (٤) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية يشرف عليها مجلس الوزراء وحدد اختصاصاته. وحددت المادة (٥) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو، وبينت المادة (٦) شروط صحة انعقاده ، ونصت المادة (٧) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (٨) القطاع المالي والإداري للجهاز ويرأسه رئيس المجلس ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (٩) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل اعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الباب الثالث

### إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

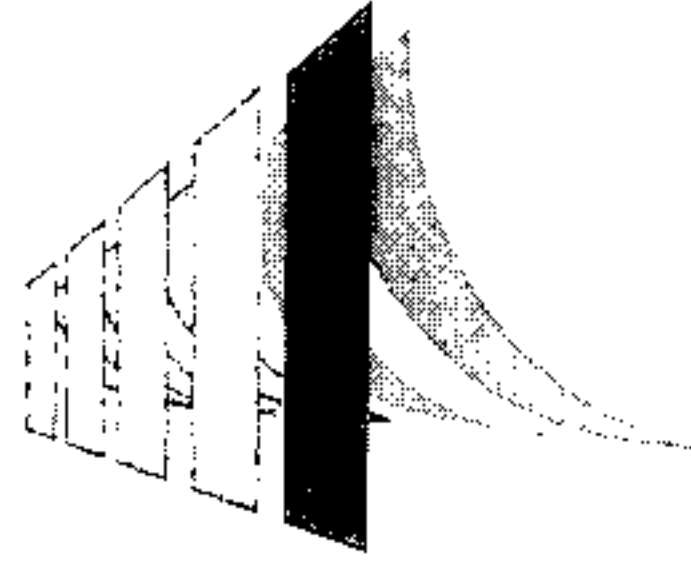
في الفصل الأول أوجبت المادة (١٠) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل الكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة.

أوجبت المادة (١١) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لفتح وقت كاف للمناقسين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم ، كما أوجبت المادة (١٢) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقسين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (١٣) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ، وحظرت تحويل المناقصة الى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

وتناولت المادة (١٤) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (١٥) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة ، وحددت المادة (١٦) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها ، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (١٧) أن يكون بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

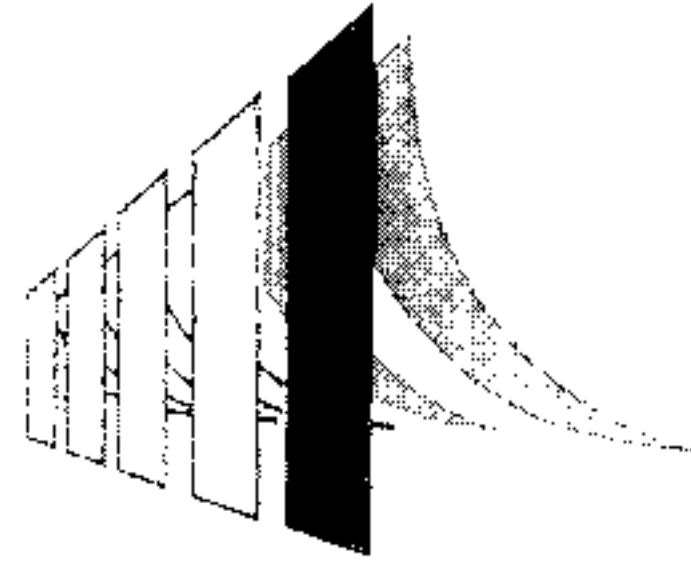
وأجازت المادة (١٨) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنت المادة (١٩) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزيد قيمة التعاقد على ( ٧٥,٠٠٠ د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية. وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما تجاوزت قيمتها النصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشترته من إجراءات أولية مرفقه بالمستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك .

وعرّف القانون في نفس المادة حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن التباطؤ من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة نتج عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (٢٠) و(٢١) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية وفي المادتين (٢٢) و(٢٣) تناولت الممارسة الالكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الباب الرابع

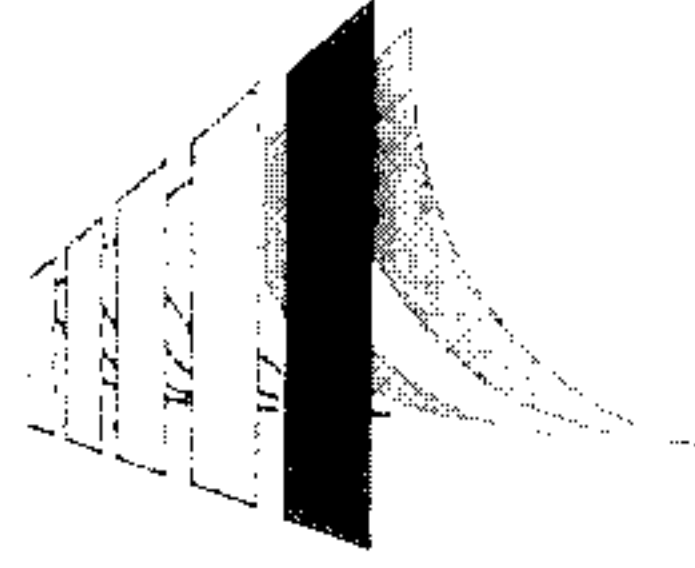
### اختيار المتعاقدين وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واختصاصاتها حيث ألزمت المادة (٢٤) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (٢٥) و (٢٦) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) أعمال لجنة التصنيف حيث تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني ، وقد أجازت المادة (٣٠) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعته الى فئة أعلى على أن المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقد وأجازت المادة (٣١) أن يكون مقدم العطاء أجنبياً كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (٣٢) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الباب الخامس

### طرح المناقصة وتقديم العطاءات

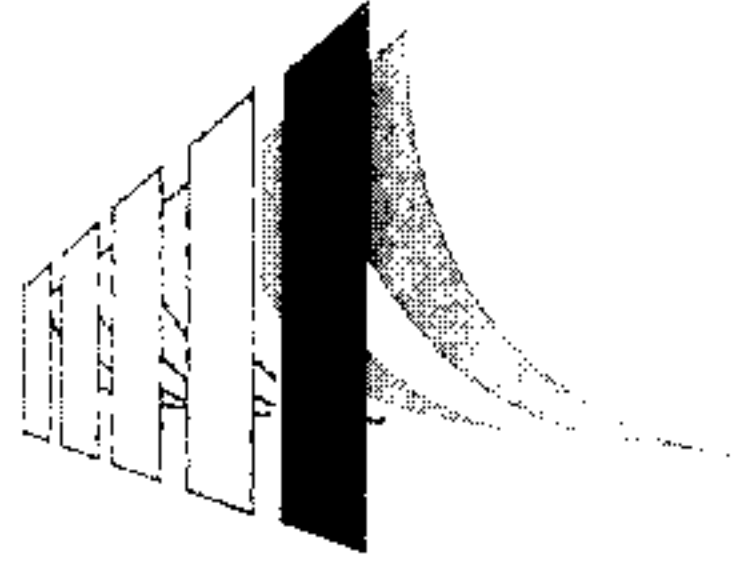
في الفصل الأول تناولت المادتان (٣٣) و (٣٤) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات التأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها ٩٠ يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل طرح التعاقد.

وبيّنت المادة (٣٥) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الاعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على ٩٠ يوماً ، وأوجبت المادة (٣٦) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

نصت المادة (٣٧) على أن يراعى قبل طرح تقسيم الاصناف الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف و التقييم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص وإلا كان الإجراء باطلاً .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (٣٨) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الاعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من الموعد المحدد.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

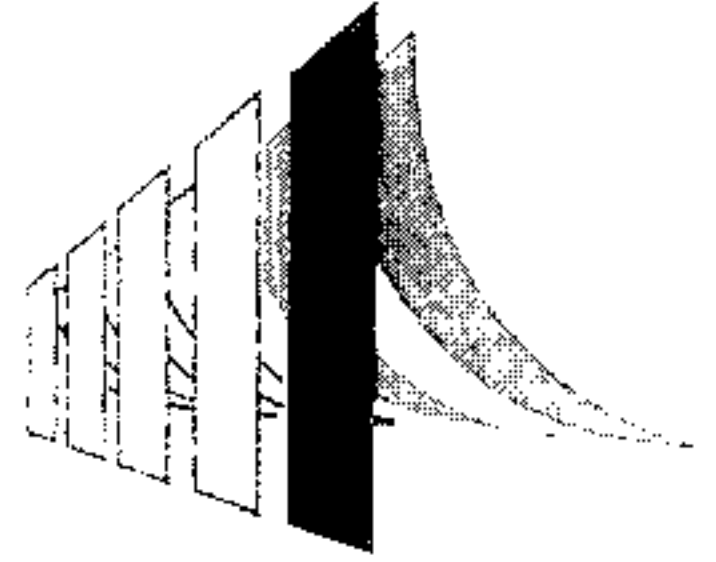
وفي الفصل الثالث تناولت المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

وألزمت المادة (٣٩) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة، وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (٤٠) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف الرسمية سليمة ويحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الالكترونية لاتمام كل أو بعض الاجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم ير المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام.

ونصت المادة (٤١) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لاثبات ملائمتها، وضماناً لسرية المناقصة وجديتها نصت المادة (٤٢) بتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألزمت المادة (٤٣) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وفي الفصل السادس أجازت المادة (٤٤) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة على استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الاعلان عن الاجتماع لتمكين من يرغب بالحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولي حيث أوجبت المادة (٤٥) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولي مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

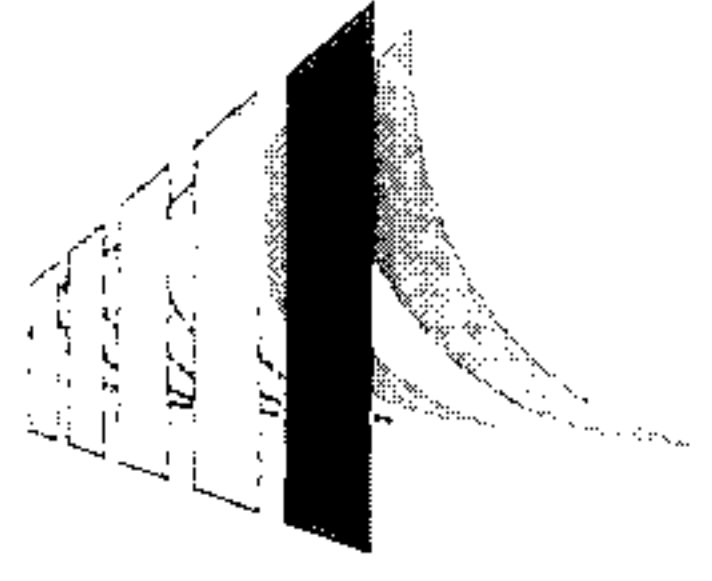
في الفصل الثامن تناولت المادتان (٤٦) و(٤٧) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (٤٦) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (٤٧) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك ، وحددت المادة كيفية تقديمها .

## الباب السادس

### إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (٤٨) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بثاً مباشراً على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (٤٩) على أن





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ الاحالة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى ٦٠ يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لابد من تسبيب الاستبعاد، وأجازت المادة (٥٠) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية و تقديم توصيات بشأنها .

وتتناول ذات الفصل في المادة (٥١) اجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (٥٢) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريغ أسعار المناقصة ، وحددت المادة (٥٣) المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينهما وأولوية الترسية في المناقصة .

وتتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغائها ونصت المادة (٥٤) على أن الأصل هو أن يعاد طرح المناقصة في حالة ورود عطاء وحيد وأجازت قبوله بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين عند توافر الشروط المحددة في المادة، وحددت المادة (٥٥) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه . وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (٥٦) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني، حيث ترسي المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاؤه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة للجهاز أن يرسي



المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً وتحتاج إلى مستوى هندسي عالٍ على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

أوضحت المادة (٥٧) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي داعياً لاستبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبوله للمصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (٥٨) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

ونصت المادة (٥٩) على آلية طرح وترسيه المناقصات المتماثلة لذات الجهة والمقصود بالسعر الأقل هو الذي قدم في العطاءات التالية وليس السعر الأقل الذي قدم في المناقصة المنفذة وتم استبعاده من ترسية مناقصة أخرى على صاحبه.

وأباحت المادة (٦٠) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز للجهاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب أو الغاؤها أو إعادة طرحها .



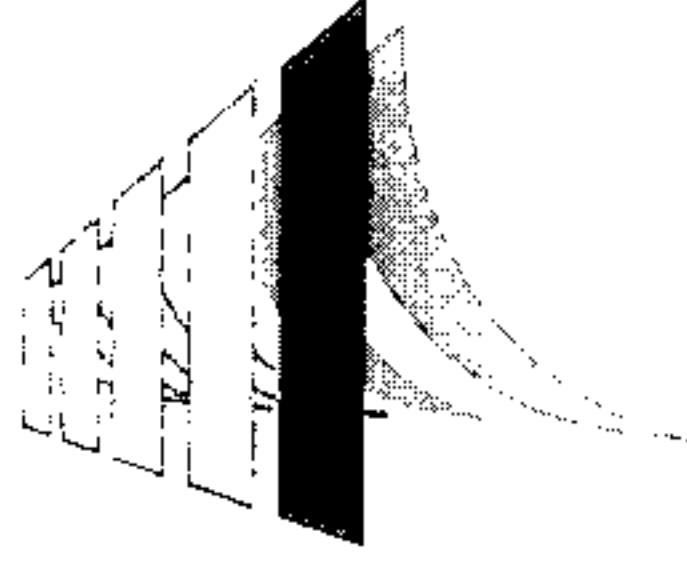
أجازت المادة (٦١) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم ، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يتم الاقتراع بينهم .

وجعلت المادة (٦٢) ، الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والاقليمية المبرمة مع دولة الكويت . وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (٦٣) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (٦٤) بعدم أحقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

خُصَّص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي حيث تناولت المواد (٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) تنظيم تقديم ورد التأمين النهائي ومصادرته، وبينت المادة (٦٧) الإعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (٦٨) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولي نتيجة التخلف عن توقيع العقد . وقضت المادة (٦٩) برد التأمين الأولي إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد، وبينت المادة (٧٠) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه .





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وأجازت المادة (٧١) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد. وتناولت المادة (٧٢) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (٧٣) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

## الباب السابع

### الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

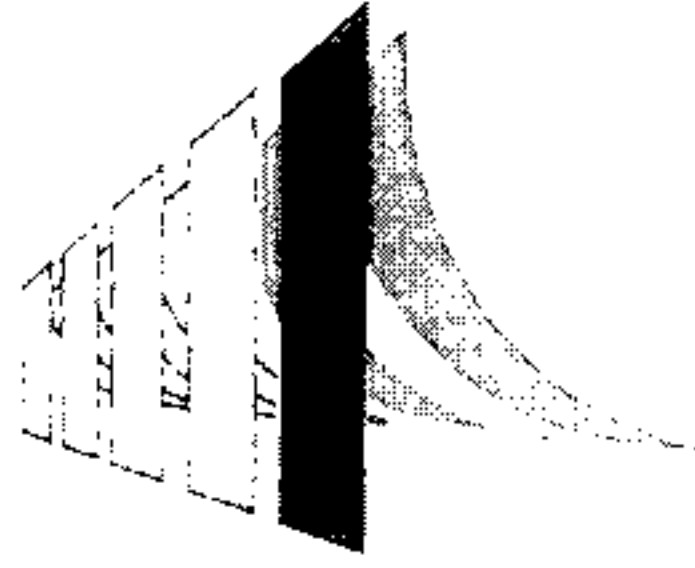
حظرت المادة (٧٤) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشروط وبموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (٧٥) بشروط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (٧٦) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغييرية .

## الباب الثامن

### النظر في الشكاوى والتظلمات

تناولت المادتان (٧٧) و(٧٨) إجراءات الشكاوى والتظلمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى والتظلم أمام المجلس من قراراته، وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء تلحق به تضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين لإبداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (٧٩) و(٨٠) و(٨١) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (٨٠) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية واجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (٨١) بعض الاجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

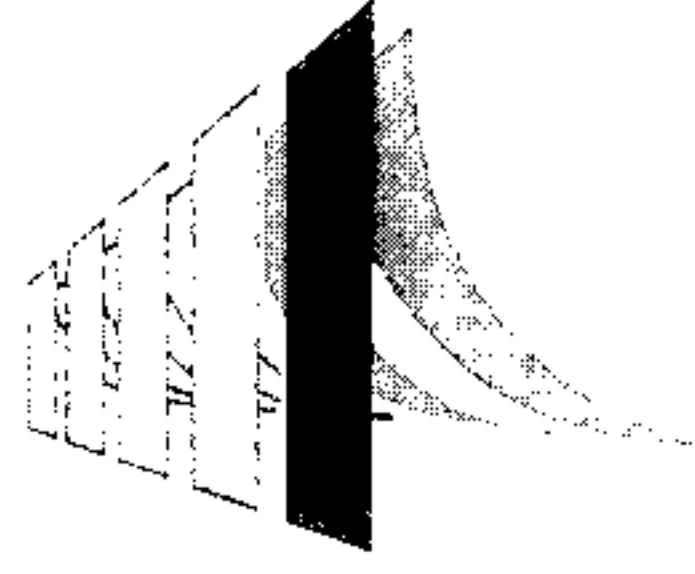
## الباب التاسع

### منع تضارب المصالح والمساءلة و الجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (٨٢) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (٨٣) مساءلة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وفي الفصل الثالث بينت المادة (٨٤) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (٨٥) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويتم توقيع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الاقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

## الباب العاشر

### العقد النموذجي

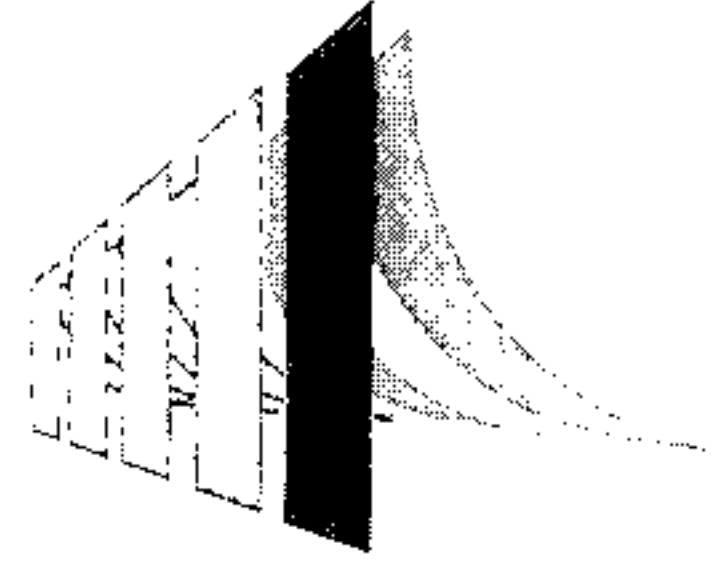
تناول هذا الباب في المادة (٨٦) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

نظمت المادة (٨٧) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠% من مستلزمات المقاولات من السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (٨٨) الجهة العامة بالتخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (٨٩) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير المختص. وأجازت المادة (٩٠) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الاجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (٩١) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها إلى الجهة العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها . بالتنسيق بين الوزير المختص ووزير المالية خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وعلى وزارة المالية إصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها - بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (٩٢) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيداً لنقلهم الى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .



وأوضحت المادة (٩٣) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (٩٤) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ .

ونصت المادة (٩٥) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بعد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٩٦) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة (٩١) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .



## مرفق (٢)

### الجدول المقارن



## جدول مقارن من

١. مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة. (الإحالة ٢٠١٠/٥/١٣)
٢. الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية، المقدم من السيد العضو/عسكر مويذ العنزي. تقرير التشريعية (١٣٤) (الإحالة ٢٠١٤/١١/٢)
٣. الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري. (الإحالة ٢٠١٥/٣/١٢)
٤. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري. تقرير (٢٩) (الإحالة ٢٠١٥/١/٢)
٥. التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي في شأن المناقصات العامة. (الإحالة ٢٠١٥/١١/١٨)
٦. التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الجارالله في شأن المناقصات العامة. (الإحالة ٢٠١٥/١١/١٨)
٧. التعديل المقدم من السيد العضو / حمود محمد الحمدان في شأن المناقصات العامة. (الإحالة ٢٠١٥/١٢/٢)
٨. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة. المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي (الإحالة ٢٠١٥/١٢/٣١)
٩. التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي في شأن المناقصات العامة. (الإحالة ٢٠١٦/١/١٠)

٢٠١٦/٢/٢٩ م















| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الاقتراح الخامس المقدم من السيد المعني / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ملاحظات |
|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>في لجنة المناقصات المركزية</b></p> <p><b>الفصل الأول ( مادة ١ )</b></p> <p><b>المعاريف</b></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p><b>الجهات العامة</b> : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المملوكة أو المستقلة والمؤسسات المشمولة بالتمويل من ميزانية الدولة.</p> <p><b>الوزير المختص</b> : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أي الوزير الذي يترأس مجلس الوزراء بذلك .</p> <p><b>الجهة</b> : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .</p> <p><b>الرئيس</b> : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .</p> <p><b>المجلس</b> : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .</p> <p><b>الجهة صاحبة الشأن</b> : الجهة العامة طالبة المناقصة .</p> <p><b>الجهة المختصة بالشؤون</b> : الجهاز المركزي للمناقصات أي الجهة العامة التي تقوم بإدارة نظام المزاولة التجارية لوزارة المالية المركزية المختصة بوضع سياسات ونظم لشراء العام ومتابعة تنفيذها .</p> <p><b>الميزانية الرسمية</b> : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .</p> <p><b>العملية الرسمية</b> : وحدة النقد التي تحددها الدولة .</p> <p><b>المنتج الوطني</b> : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية على الوحدة بين دول مجلس التعاون والشؤون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما .</p> |         |
|                | <p><b>( مادة ١ )</b></p> <p><b>المعاريف</b></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p><b>الجهات الحكومية</b> : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المملوكة والمستقلة.</p> <p><b>الوزير المختص</b> : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.</p> <p><b>اللجنة</b> : لجنة المناقصات المركزية .</p> <p><b>رئيس اللجنة</b> : رئيس لجنة المناقصات المركزية.</p> <p><b>الأمانة العامة</b> : الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.</p> <p><b>الأمين العام</b> : رئيس الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.</p> <p><b>الجهة الحكومية المختصة</b> : الجهة الحكومية طالبة المناقصة.</p> <p><b>الميزانية الرسمية</b> : ميزانية الجهة الحكومية المختصة.</p> <p><b>العملية الرسمية</b> : وحدة النقد التي تحددها الدولة .</p> <p><b>المنتج الوطني</b> : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت، و/أو منشأ ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما .</p> | <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :</p> <p>١- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس</p> <p>٢- اللجنة : لجنة المناقصات المركزية .</p> <p>٣- رئيس اللجنة : رئيس لجنة المناقصات المركزية .</p> <p>٤- الجهة صاحبة الشأن : الجهة طالبة المناقصة .</p> <p>٥- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن.</p> <p>٦- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .</p> <p>٧- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |







| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النص كما انتهت إليه اللجنة | الانتزاع الخامس (لقدوم من السيد<br>العضو /<br>أحمد حاجي لاري | المشروع (لقدوم من<br>الحكومة | القانون الحالي |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------|------------------------------|----------------|
| <p>- <b>الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام</b> : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>- <b>توريد الأصناف</b> : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها ،</p> <p>- <b>التكاليف</b> : أعمال تشييد انشائي أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديد ما، كتهيئة "موقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والشمطين والشمفيل والصبانة، وكذلك الخدمات الطبيعية التي تصاحب التشغيل من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولنة، وتشمل المنشآت أيضا الطرق والجسور والأنفاق والأرصفت والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والسما والمخاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ، والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .</p> <p>- <b>المشاور</b> : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتقدم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محل التعامل بما في ذلك الدراسات وخدمات النقل .</p> |                            |                                                              |                              |                |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>- <b>طلب تقديم العروض للمنافسة :</b> الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.</p> <p>- <b>المسؤولية :</b> إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو مخصن بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوبة المتعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات خدماتية) بالتوافيق والاستيفاء نوفاً طبق الطرق إذا كان أسلوبية.</p> <p>- <b>المطاء البديلي :</b> هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن المطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم المطاء أو الظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المستحسن أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعن عنها .</p> <p>- <b>وثائق المناقصات المسموعة :</b> جميع الوثائق المتعلقة بالمناقصات المسموعة وتشمل الدعوة للمشاركة في المناقصات ومكتوبات واسس المناقصات .</p> <p>- <b>الشراء الجماعي :</b> إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أداة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| <p>- <b>المطاء البديلي :</b> هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقاً مع شروط العقد المعن عنه .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>- <b>المطاء البديلي :</b> هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقاً مع شروط العقد المعن عنه .</p>                                                                                                       |
| <p>- <b>الشراء الجماعي :</b> يعني إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية، كما يشمل أداة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>- <b>الشراء الجماعي :</b> يعني إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية، كما يشمل أداة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>- <b>الممارسة الإلكترونية :</b> تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتتطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير معلومة في المنافسة وتكون قيمتها قابلة للقياس.</p> <p>- <b>الاتفاقية الإطارية :</b> أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي سيتم ترسيبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.</p> <p>- <b>المشروع الصغير أو المتوسط :</b> هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .</p> <p>- <b>التواطؤ :</b> أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات بهدف تحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المنافسين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .</p> <p>- <b>الموقع الإلكتروني :</b> الموقع الرسمي للشخص المركزي للمنظمات على الشبكة الدولية للمعلومات المتخصصة تنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.</p> <p>- <b>المجموع قيم التبريد :</b> في مفهوم حساب نسبة الأثر التبريدية هو جمع لمطلقي قيم الأثر التبريدية سواء كانت بالزيادة أو بالنقصان وفقاً لما نص عليه تعديد ديوان المحاسبة رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ .</p> | <p>- <b>الموارد المعكسي الإلكتروني :</b> يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتتطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المنافسين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير معلومة في المنافسة قابلة للقياس كماً .</p> <p>- <b>الاتفاقية الإطارية :</b> أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من المتعدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي سيتم ترسيبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .</p> <p>- <b>المشروع الصغير أو المتوسط :</b> هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً لا يتجاوز (٥٠) خمسون عاملاً أو لا يتجاوز رأسماله خمسمائة ألف دينار كويتي (٥٠٠,٠٠٠ د.ك.) ، ويشمل المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشار إليه .</p> <p>- <b>التواطؤ :</b> أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات بهدف تحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المنافسين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة الحكومية المختصة من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .</p> <p>- <b>اللائحة :</b> اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>- <b>المصندوق :</b> صندوق المناقصات العامة .</p> |                           |                |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                   | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                          | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p><b>الفصل الثاني</b><br/><b>نطاق تطبيق القانون</b><br/><b>( مادة ٢ )</b></p> <p>أولاً : مع مراعاة أحكام السجلات والآليات التوجيهية والإشرافية المنقطة في دونة الكويت ، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تطبيق صلاحيات شراء الأصناف والمشتريات والخدمات ، التي تتم انصاف الجهات العامة ، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الم طرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ثانياً : تسمى أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البضائع الإلزامية والتمويلية .</p> <p>ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة المتمثلة بـمؤسسات الشراء والمشتريات والخدمات ، وتتمثل في بعض عمليات الشراء بـمؤسسات الخدمات وفقاً لما يلي :</p> | <p><b>( مادة ٢ ) ( فترة أولى )</b></p> <p>لا يجوز للجهات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال أو خدمات إلا بمناقصة عامة تخضع لمبادئ العلاية وتكفل الفرص والمنافسة الحرة وذلك عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة .</p> | <p><b>( مادة ١ )</b></p> <p>لا يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة المستقلة والمنطقة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الإستراتيجية إلا عن طريق اللجنة .</p> | <p><b>( مادة ٢ )</b></p> <p>فقرة أولى :</p> <p>لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة .</p> |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                |  | الاقتراح الخامس  القديم من السيد العضو / احمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                |  | المشروع  القديم من الحكومة                                                                                                                                                                                                     |  | القانون الحالي                                                                                                                                                                          |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| اقتراح ديوان المحاسبة بإنشاء لجان متخصصة لهذه الجهات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  | ١- <u>شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية</u> : يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم تشكيل اللجان وأية وإجراءات عملها ورقابية عليها . |  | ( مادة ٧٢ ) مع مراعاة الأحكام التي تقرر قانوناً بالنسبة للمستثمر الأجنبي، يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة . |  | ( مادة ٤٧ ) تستثنى من أحكام تطبيق هذا القانون مشتريات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني والمصانع المرتبطة بها التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة . |  | ( مادة ١٥ ) تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم ، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة . |  |
| ٢- <u>الجيش المركزي</u> : تختصص الاختصاصات الجبيل من اختصاصات إنشاء هيئات الجيش المركزي وهيئاتها ويستثنى مما عداها عن اختصاصات الجوهيز وتتولاها لجنة التعيين من اختصاصات الجوهيز، وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ المنطقة المركزي عيسى أن تختصص لرقابية ويراعى الاحتسابية وفقاً لقواعد الاختصاصاتية. ووفقاً لتقارير رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن التأكيد ويشكك الكو يملك المركزي والتفصيل التفصيلية المهمبرانية ومبررالات . |  |                                                                                                                                                                                                                                                           |  |                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |                                                                                                                                                                                                                                |  |                                                                                                                                                                                         |  |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>العضو / احمد حاجي لاري | المشروع المقدم من<br>الحكومة | القانون الحالي |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|------------------------------|----------------|
|         | <p>٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :</p> <p>فيما يتعلق بحالات الشراء المتطيرة ( استعانة - مقاولات - خدمات ) بختمين الجهاز بعهود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعهود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ( ١٥٢ ) من الممتور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومشتقات البترول وكماداته ونقلها والخدمات المتخصصة المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية وتضمن بها وحائ الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعى في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتتخذ اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة للوحدة المشار إليها .</p> <p>٤- <u>العمليات الاستثمارية الحقيقية للمؤسسات والهيئات العامة</u></p> <p>تستثنى من اختصاص الجهاز العملييات الاستثمارية الحقيقية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها ، وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون واللائحة فيما لم يصر به مثله ضمن خاص في شأن عمل كل من هذه الهيئات العامة .</p> |                                                           |                              |                |



الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى المركزي

( مادة ٢ )

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولا : وحدة الشراء بالجهة العامة :

١- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي تنماقصات العامة ، تكون الجهة العامة مسئولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

٢- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بترك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة لشراء تتكون من (خمس) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء نوزارة المالية في هذا الشأن . وتختص تلك اللجنة بما يلي :

١ - إعداد الدعوات ، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المشتريات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها لوزيرها وليس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمشتريات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ - القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بموجب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

( مادة ٥ )

أولا : وحدة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

١- مع مراعاة اختصاصات اللجنة تكون الجهة الحكومية المختصة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتعايم إدارة نظم الشراء بوزارة المالية .

٢- تنشئ الجهة الحكومية المختصة وحدة تنظيمية ، إذا لم تكن قائمة فعلياً من قبل ، ذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بترك الجهة ، إعداد تلك العمليات وتنفيذها .

ثانيا : لجنة الشراء بالجهة الحكومية المختصة

يشكل رئيس الجهة الحكومية المختصة لجنة لشراء مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم من بين موظفي

الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة والتخصص المهني في مجال الشراء . وتشمل في اختصاصاتها في حدود صلاحياتها القيام بالإجراءات الآتية :

١ - إعداد الدعوات والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

٢- طرح المناقصات وترسيمات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيبها في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة الحكومية المختصة .

٣- دراسة وتقييم العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة ومجلسها تنفيذي لقرار اللجنة لتقديم الطلبات .

٤ - اقتراح وثائق العقود .

د - القيام بأي مهام أخرى تسند إليها من قبل رئيس الجهة الحكومية المختصة .



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                    | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام</b></p> <p><b>على المستوى المركزي</b></p> <p><b>( مادة ٤ )</b></p> <p><b>ال جهاز المركزي للمناقصات العامة</b></p> <p>الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية منفقة ويشرف عليها مجلس الوزراء، تختص بما يلي :</p> <p>( ١ ) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسالها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التنفيذية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقا لإجراءات المبينة في هذا القانون .</p> <p>( ٢ ) وسمي مراعاة القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، بشري أحكام المخطط السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبوع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتي أو أجنبياً.</p> <p>( ٣ ) أي المناقصات، أخرى مأخوذة من قانون في هذا القانون .</p> | <p><b>( مادة ٢ )</b></p> <p>تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ولتحق بمجلس الوزراء وتكون لها أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية منفقة، وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم بالمناقصات العامة وبالبت فيها وإرسال المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .</p> | <p><b>( مادة ٢ )</b></p> <p>تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ذات ميزانية مستقلة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف مجلس الوزراء .</p> <p>وتختص هذه اللجنة بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وإلغاء المناقصات أو تحويلها إلى ممارسة والإذن بإجراء التعاقد بطرق أخرى وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .</p> | <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>في لجنة المناقصات المركزية</b></p> <p><b>( مادة ١ )</b></p> <p>تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى - لجنة المناقصات المركزية - ولتحق بمجلس الوزراء .</p> <p>وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم في المناقصات العامة وبالبت فيها وإرسال المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .</p> |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>( مادة ٥ )</p> <p><b>مجلس إدارة الجهاز</b></p>                                                                                                                                                                                                                                   | <p>( مادة ٦ )</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>( مادة ٣ )</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>( مادة ٤ )</p> <p>فقرة أولى :</p> <p>تتألف لجنة المناقصات المركزية</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يتألف مجلس إدارة الجهاز من :</p> <p>أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويعين من بينهم رئيساً مفترعاً ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .</p> | <p>ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والطبية والائتمانية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإفالة في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .</p> | <p>تتألف اللجنة من :</p> <p>أ- سبعة أعضاء مفترعين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال إعداد وثائق المناقصات ودراسة العطاءات ، وعلى أن يكونوا من المختصين في الشؤون الهندسية والإنشائية والطبية والاقتصادية، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة أربعة من أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون ويصدر قرار بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة ثلاث سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .</p> <p>ويشترط في العضو أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة ، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .</p> | <p>تتألف لجنة المناقصات المركزية من :</p> <p>١- ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال يعينون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد سنتين من العمل بهذا القانون بعد سنتين ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويحدد مجلس الوزراء مكافآت هؤلاء الأعضاء .</p> | <p>من :</p> <p>( أ ) ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء . ويجوز إعادة تعيينهم ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم ، ويعين من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس .</p> <p>( ب ) ممثل لوزارة المالية والصناعة .</p> <p>( ج ) ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .</p> <p>( د ) ممثل لجهاز مجلس التخطيط .</p> <p>( هـ ) ممثل للجهة الحكومية التي طرحت لحسابها المناقصة .</p> <p>( و ) ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .</p> |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                       | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الاقتراح الخامس / التقديم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                           | المشروع / التقديم من الحكومة                                                                                                                                                                                         | القانون الحالي |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| <p>وافقت اللجنة على الاقتراح المقدم من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن إضافة ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة في عضوية مجلس الإدارة .</p> <p>وذلك لضمان تلافي مخاطر العمالة القائمة على تنفيذ العقود وأحكام الرقابة على استقامتها .</p> | <p>ب- ممثل إدارة الفتوى والتشريع .</p> <p>ج- ممثل لوزارة المالية .</p> <p>د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .</p> <p>هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .</p> <p>و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المراقبة .</p> <p>ويشكل أعضاء كل جهة من الهيئات الواردة في قانون ج ، د ، هـ ، دورياً ويحد أقصى أربع سنوات لممثلي الجهة .</p> | <p>ب- ممثل إدارة الفتوى والتشريع .</p> <p>ج- ممثل لوزارة المالية .</p> <p>د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .</p> <p>هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المراقبة .</p>                                                                          | <p>٢- ممثل إدارة الفتوى والتشريع بدرجة لا تقل عن مستشار مساعد .</p> <p>٣- ممثل لوزارة المالية لا يقل عن طيفته عن مدير إدارة .</p> <p>٤- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة لا يقل عن طيفته عن مدير إدارة .</p> |                |
|                                                                                                                                                                                                                                               | <p>ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .</p>                                                                                                                                                                       | <p>ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه ، وللجنة استعانة من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها .</p> | <p>وللجنة استعانة من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها .</p>                                  |                |



| ( مادة ٦ )<br>صحة انعقاد المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| ويتشترط لمجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابيه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي لتناقضات المقامة .<br>من لم يوجد من في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وثبتت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .<br>وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدّة نشر القرارات .<br>في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استضافته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وحتى أحو مؤقتة، ولم يكن ممكناً أو جائزاً لتائب الرئيس أن يسمي أعمال الحفنة، يجب على المجلس في أول اجتماع تال له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالشوكة تال تبذل الحفنة . |  |  |
| ( مادة ٤ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
| يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الشؤون والتشريع .<br>وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة بعد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها القانون أغلبية خاصة .<br>وتنشر قرارات لجنة المناقصات في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر التي تحددها اللجنة ما لم تقرر اللجنة تأجيل أو تعليق بقرار مسبب، وتحدد اللائحة التنفيذية مدّة نشر القرارات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |  |
| ( مادة ٤٢ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |  |
| فقرة ٢ :<br>ويشترط لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع .<br>مادة (٤٢)<br>تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
| ( مادة ٦٠ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |  |
| تعلن لجنة المناقصات أسعار المناقصات في التوحة المدة لإجراءات يقرها ذات المبنى الذي قضت فيه مطر يف المناقصة.<br>ويجب أن تنشر في الجريدة الرسمية جميع قرارات لجنة المناقصات المركزية ما لم تقرر اللجنة تأجيل نشرها .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |



| ملاحظات                                                                                                                                                                        | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                       | القانون الحالي |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| وأفقت اللجنة على المادة كما جاءت في اقتراح السيد العضو / أحمد لاري مع إلغاء البند السابع ، لتحفظ ديوان المحاسبة حيث أن هذا البند يتعارض مع الرقابة المسبقة والمتابعة للديوان . | <p>( مادة ٧ )</p> <p><b>القطاع الفني للجهاز</b></p> <p>يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين ، ومساحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرته عن ١٠ سنوات من خبرات سنوات ، ويختص بما يلي :</p> <p>( ١ ) وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .</p> <p>( ٢ ) تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .</p> <p>( ٣ ) دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .</p> <p>( ٤ ) دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .</p> <p>( ٥ ) دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .</p> <p>( ٦ ) أي اختصاص آخر ينص عليه هذا القانون .</p> <p>ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمختصين فنيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته إذا تطلبت المناقصة ذلك .</p> | <p>( مادة ٦١ )</p> <p>تشكل الأمانة العامة قطاعاً فنياً يضم مهندسين وذوي اختصاص ومساحي كميات ذوي خبرة في مختلف المجالات المتخصصة ، ويوكل إليها :</p> <p>١. وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .</p> <p>٢. تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .</p> <p>٣. دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناءً على طلب اللجنة .</p> <p>٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة - ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة .</p> <p>٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقرير بشأنها للجنة للبت فيها .</p> <p>٦. دراسة استشارات من القرارات التي تصورها اللجنة بشأن تأهيل المقاولين والتسجيلات وغيرها ورفع تقارير بشأنها للجنة للبت فيها .</p> <p>٧. المتابعة والتواصل مع المهندسين مساحي الكميات والاختصاصات العامة في مخططي الطرق والتوسيع والإحجاز النهائي للحقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها .</p> | <p>( مادة ٣٩ )</p> <p>يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكّلها لهذا الغرض .</p> <p>وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع اللجنة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات .</p> |                |



| اللائقون الحالي | المشروع لقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>المعضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ملاحظات |
|-----------------|-------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                 |                         | <p>( مادة ٥ )</p> <p>يتولى رئيس لجنة المناقصات المركزية رئاسة الجهاز الإداري والمالي للجنة ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء العاممين المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ، ويعقد الوزير المختص قبل منبهم بناء على اقتراح رئيس اللجنة .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |         |
|                 |                         | <p>( مادة ٦١ )</p> <p>يكون لجنة المناقصات المركزية أمين مس يعين بقرار من مجلس الوزراء .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |         |
|                 |                         | <p>( مادة ٦٥ )</p> <p>يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس الوزراء يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأمناء العاممين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح الأمين العام .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |         |
|                 |                         | <p>( مادة ٨ )</p> <p><u>القطاع الإداري والمالي للجهاز</u></p> <p>يتولى رئيس المجلس رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز ، ويكلف له بالتمشية مسؤولية باقي الجهاز التشغيلية التي كثر فيها التقنيات والتوزيع بالتسمية إلى مهظمي وزارته .</p> <p>ويعاونه أمين عام ، وعدد من الأمناء العاممين المساعدين من أممحاب الاختصاص والكفاءات المتخصصة يعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناء على عرض الوزير المختص .</p> <p>ويكون ملكمسين انعام بالتمشية مسؤولية باقي الجهاز كالفية الاختصاصات المقررة توكيل الوزارة في قانون وظائف الخدمة المدنية المشد إلهيها .</p> |         |



| الفصل الثالث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| إدارة نظم شراء بوزارة المالية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
| ( مادة ٩ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
| <p>يختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لسياساتها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء وبتطبيقه تطبيقاً من قبل الجهات المختصة بالشراء، بحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :</p>                                                                                                                                                       |  |  |
| <p>أ- إصدار السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بصدور التوجيهات والتعليمات والتدويرات المالية، واللائحة الإدارية الخاصة بتطبيق هذا القانون.</p>                                                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>ب- إبداء الرأي بشأن نماذج التعاقدات وصيغة عقد العقود التوضيحية، وكذلك نماذج التأجير المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .</p>                                                                                                                                                                                                                                     |  |  |
| <p>ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومراقبة تطبيق هذا القانون والالتزام.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |  |
| <p>د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتدقيق والتعاون مع الجهاز المركزي للكمبيوترات والمعلومات، وإصدار مواقع رسمي على الشبكة الدولية لتسهيلات كدائية لنظام المستشفيات العامة المستشفيات على نحو إيجابي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على القانون واللائحة.</p> |  |  |
| <p>هـ- إصدار برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمالية في مجال الشراء العام.</p>                                                                                                                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>وتنفي جميع الجهات المختصة بالشراء بالتعاون التام مع إدارة نظم الشراء والأجهزة فيها على ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المتميزة من أداء مهامها .</p>                                                                                                                                                           |  |  |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <div> <div> الافتتاح الخامس المقدم<br/> من السيد المفتو /<br/> أحمد حاجسي لاري </div> <div> المشروع<br/> المقدم من<br/> الحكومة </div> <div> القانون الحالي </div> </div> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <div> <p>النص كما انتهت إليه اللجنة</p> <p>المبابي المضاف</p> <p>إجراءات الشراء وأساسيات المتطلبات</p> <p>المستند الأول</p> <p>أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء</p> <p>( مادة ١٠ )</p> <p>في نهاية الأسماء والأسماء ومسائل إلكترونية في عمليات الشراء</p> <p>١) يجب أن تكون كافة المخرجات والعمليات والعمليات الأخرى المشمولة فيها هذا القانون مكتوبة وتكونها أو إجراءاتها من قبل الجهة المعنية تدعى أن أي شخص لأي مسؤول أو مفوض مقرر أو من قبله إلى تلك الجهة .</p> <p>٢) الجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من الشفافية والشفافية في عمليات الشراء.</p> <p>٣) عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية، يتعين على الجهة المختصة بالشراء أن :<br/> أ- تضمن أن إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظام وبرامج التكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك البرمجة بأكملها المعلومات، تكون متاحة على نحو صارم وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام.</p> <p>ب- تحافظ على استخدام وسائل تكامل عدم التزل من تطبيقات الإنترنت في المتطلبات ومن المتطلبات وهذا في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها وميعاد الإطلاع على القانوني عليها .</p> <p>٤) بشأن موقع رسمي يتبع الجهاز من الشبكة الدولية للمعلومات ، كإجابة لعمليات من كل عمليات الشراء المتوفرة التي تتم من خلال أجهزة وحفظ بأكملها لتضمن أبعاداً مستقلة، وذلك لتضمن هذا القانون وتكونية والتعديلات والتعديلات المدنية والمعلومات الأخرى، المتوفرة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمتطلبات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتوفرة بهذه المعلومات على الموقع المشار إليه .</p> <p>٥) يجوز تقديم معلومات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك مفيداً عليه في نطاق المتطلبات.</p> </div> |                                                                                                                                                                           |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الاقتراح المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ١١ )<br/> المستحقات البرمجة</p> <p>على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعود النهائي لتقديم المقاولات لأي عملية شراء أو طلبات لتأهيل المسمى أو للاستجابة لأي دعوة معلن تنبها لإتمام البرقية في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كاف لتأهيل المعلنين الراغبين في تقديم مقاولات أو طلبات لتأهيل أو عروض التزويد خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإجراءات والحد الأدنى لمتطلبات كما هو مبين في الملاحقة .</p> |                                                    |                           |                |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح الخامس /<br>تقدم من السيد عضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المشروع /<br>تقدم من<br>الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|----------------|
|         | <p>يُتبعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمنافسين ولا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .</p> <p>وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .</p> | <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>إجراءات الطرح في المناقصة العامة</b></p> <p><b>وتقديم الطلبات</b></p> <p><b>( مادة ١٦ )</b></p> <p>يجب أن طرحت بترتيب الأولويات أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ويتم إعداد التقييم النهائية وفصل أعمال التقييم من الأعمال الإيجابية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تقنية من كل صنف أو صنف وتضع التعليمات اللازمة إلى الممولين والبرامج التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنية والاجزاءات التي يجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالإضافة إلى عينة المنافسة وشروط العقد العامة .</p> <p>ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية ولا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام والمنافسة .</p> |                                 |                |



| المفصل الثاني<br>أساليب التعاقد                                                                                                                                                                                                         |  | تابع مادة (٤) الفقرة الثالثة والرابعة والأخيرة:                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| ( مادة ١٢ )                                                                                                                                                                                                                             |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
| ( ١ ) مع مراعاة مقتضاهات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لإحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .                                                                     |  | ويجوز للجنة فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة بناء على مذكرة مسببة منها وإذا رأت اللجنة أنه من المصلحة العامة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعمال أو غير ذلك ، التعاقد بأحد الطرق الآتية ، وذلك لكل عقد على حدة :                               |  |
| ( ٢ ) ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :                                                                                                                          |  | ١- المناقصة المحدودة ، ويتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمجلين لدى الأمانة العامة .                                                                                                                                                                         |  |
| أ- المناقصة المحدودة، ويتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمجلين لدى الجهاز .                                                                                                        |  | ٢- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي) ، ويتم فيها دعوة المستعقنين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقيم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرض مالي أو أكثر وفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .                                                                                                  |  |
| ب- الممارسة العامة أو المحدودة ( التفاوض التنافسي أو استئجار العروض ) ويتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقيم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر ، وفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض . |  | ٣- الأمر المباشر ، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة الحكومية المختصة .                                                                                                                                                  |  |
| ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن .                                                                               |  | ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بطريق اللجنة وفقاً للتشريع والقواعد والإجراءات الواردة بها القانون ولائحته التنفيذية ، وبعد النظر في زيادة التكاليف الناتجة عن المشتريات كل خمس سنوات في حدود نسبة ( ٢٠ ) في المئة إلى الكسب الحاجة لذلك . |  |
| د- يجوز السجود إلى مناقشات الخبراء الاجتماعيين والممارسات الإلكترونية والمشتريات الشراء الإطارية وفقاً لنظم وف التعاقد ومخرجاته وطبقاً لإحكام المنظمة تلتزم الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .                                 |  | وتتقدم اللجنة بذلك بالإنابة للجهة الحكومية أن تتشاور بالممارسة المتطلبات المحلية ، وفي شرط التأكد من مساهمة مورقاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن ( ١٥٠ ) من إثن تكاليف مشتريات المشتبهة المشكوك به .                                                                                                                  |  |
| ( ٣ ) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .                                                                                                                                   |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |



|  | <p>( مادة ١٤ )<br/>التعاقد بطريق المناقصة العامة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>( مادة ٧ )<br/>يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق عامة الدعوة إليها الإعلان وتخصيص لمبادئه العلانية والمساواة والمنافسة وفقاً لإجراءات المبنية في هذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  | <p>يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة والحقبة تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية بطلب عليها شئ، المعلن والمعلن، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة حتى الآن للمنافسة الخارجية، ويجوز أن يضاهى إليها غير تلك من وسائل الإعلام والسرية المتضمن ، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .</p> <p>وتخضع جميع المناقصات لبادئ العلانية وتكافؤ الفروض والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .</p> | <p>يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق مناقصة عامة تتم الدعوة إليها عن طريق الإعلان وتخصيص لمبادئه العلانية والمساواة والمنافسة وفقاً لإجراءات المبنية في هذا القانون ولائحته التنفيذية .</p> <p>ويجوز استثناء بقدر من النجاسة بناء على مستند مسببة من الجهة صاحبة الشأن التماثل يوجد، الطريق الآتية .</p> <p>١ - المناقصات المستدرة ، ويتم الدعوة إليها لإحدى لعدد من الموردين أو المعلنين .</p> <p>٢ - تصديرة ، ويتم فيها دعوة عدد من المستقلين بالتدريس المطلوب ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواعيد المحددة عرضاً أو أكثر وفقاً لشروط محددة مدة الاختيار تشمل المدة .</p> <p>٣ - الأمر المباشر ، يتم به الحصول على العروض المطلوب من السوق مباشرة بواسطة المشتري أو توريد المشتري إلى المشتري أو المورد مباشرة بواسطة المشتري الخاصة صاحبة المشتري وذلك في المدة وأقل للتسليم وطوالها وفقاً للمبينة في هذا القانون .</p> |  |



( المادة ١٥ )

مراحل التنفيذ المؤقتة النهائية

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أي يعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المتطلب إجراءه ، كما يجوز أن تسبق في الحالات الخاصة إجراءات التأخير المسموح .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن حسب التواحي الفنية والتقنية الخاصة بعرضية الشراء على قدم كافي للمحصل على ضمانات كافية .  
ويقتضي أن توضع وثائق متخصصة في المرحلة الأولى التعرف والأداء المتوقع والمضمون البروضم المتطلبات والاختصاص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، ويتم دعوة المتنافسين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم اللجنة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشروط الخاص بأكسار تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أي تكون فيها لوائح ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة وصورة جوهرية .  
وتكون النتيجة المختصة بالتشراه في المرحلة الثانية، بدعوة المتنافسين الذين تم بحد رفض عروضهم الفنية لتقديم ضماناتهم النهائية المستحقة للإسجار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين ، وذلك بتقدير الفني لا بتدخل من هيئة ما ورد في هذه المادة .



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الاقتراح الخامس المقدم من السيد المضي / أحمد حاجسي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | القانون الحالي |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| <p align="center"><b>التعاقد بطريق المناقصة المحدودة</b></p> <p align="center"><b>( مادة ١٦ )</b></p> <p>(١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بتزويدهم سراحه في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط اتفاقية الفنية والمالية وحسن السمعة، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لها الخصوص بعد تأهيلهم إذا استتوزد الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه بها .</p> <p>(٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقضين المعلن عنهم بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً حتى الأقل كمن تتاح الفرصة أمام غيرهم من الموظفين لمثل هذه المناقصة. تطلب ضمتهم للمشاركة في التناقض على المناقصة . ويجب على الجهة المختصة بالشرام أن تعلن قرارها قبل استود المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموضع النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقضين الآخرين طلبه الاشتراك في المناقصة .</p> <p>وتسري على المناقصات المحدودة - فيما عدا ما تقدم - جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .</p> | <p align="center"><b>تابع مادة (٣) فترة ثانية وثالثة :</b></p> <p>ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة الحكومية المختصة وتعتمدها اللجنة - وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .</p> <p>ويبقى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات ذات الميراثيات المنحة والمستقلة، يمنع من خضوع أصالتها لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية الحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة قبل العمل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه . وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .</p> <p align="center"><b>( مادة ٢٢ )</b></p> <p>تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على اللجنة لتوجيه الدعوة للاشتراك فيها.</p> | <p align="center"><b>( مادة ٨ )</b></p> <p>يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين متخصصين في النواحي الفنية والمالية ، وتبين أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المعتمدين بالجهاز لهذا الغرض على أن تعرض هذه القوائم على اللجنة لإقرارها أو رفضها أو تعديلها وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .</p> | <p align="center"><b>( مادة ٢ )</b></p> <p><b>فقرة ثانية :</b></p> <p>ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة ، يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتقررها لجنة المناقصات المركزية وتسري على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم ، جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .</p> <p align="center"><b>( مادة ١٨ )</b></p> <p>تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على لجنة المناقصات المركزية لتوجيه الدعوة للاشتراك فيها .</p> |                |



| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                         | الافتراض الخامس المقدم من السيد<br>المفتي / أحمد حاجسي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ملاحظات |
|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                | <p>( مادة ٩ )</p> <p>يكون التعاقد عن طريق الممارسة ،<br/>وذلك في الحالات التي تقرها اللجنة<br/>بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو<br/>ظروف الاستعمال التي تتطلب إجرائها<br/>أو شروطها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً<br/>للشروط التي تضعها اللجنة بما لا يخل<br/>بطبيعة الممارسة .</p> |                                                             | <p>( مادة ١٧ )</p> <p>التعاقد بطريق الممارسة الخاصة<br/>( المتأقضى المتأقضى أو المستعجل أو المستعجل )</p> <p>يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار<br/>من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة<br/>صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو<br/>الأعمال أو ظروف الاستعمال التي تتطلب إجرائها أو<br/>شروطها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي<br/>تضعها اللجنة التأقضية بما لا يخل بطبيعة<br/>الممارسة وإجرائاتها .</p> |         |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>( مادة ١٨ )</p> <p><b>تعليد الجهة صاحبة الشأن بأن من الجواز بطريق الممارسة الممدودة أو الأمر المماثل</b></p> <p>أو لا : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات شراء بطريق الممارسة الممدودة أو الأمر المماثل بشرط الحصول على إذن جائز من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ؛ ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأشئية تشبه استعماله المتأخرين في الحالات الآتية :</p> <p>( ١ ) الأصناف التي لا تتوفر أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك مستودع واحد لتبئة القيرة الفنية والإحتياجات تتوفر المشتريات لمنظيرة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو لتأليف الأعمال أو أداء الخدمات المنظيرة ولا يوجد دليل مناسب له .</p> <p>( ٢ ) الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيار بذواتهم .</p> <p>( ٣ ) الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنون أو اختصاصيون أو خبراء بذواتهم .</p> <p>( ٤ ) الخدمات إغاثية من بعض البضائع من الأمور الأصغى لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصغر .</p> <p>تلك تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزائياً محل بضع أو خدمات أو تجهيزات ممدودة أو لإزالتها والتوسيع فيها .</p> <p>( ٥ ) إذا وجدت المشتريات "مطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .</p> <p>( ٦ ) إذا كانت البضائع المنظيرة يمكن الحصول عليها من منظمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تقوم منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية لتبئة صام وطنية لا تستوفى تحقيق الربح أو من منظمات الناشرو تملك الصبيرة والمتوسطة التي ترميها الدولة .</p> <p>كأنها : عند رغبة الجهة المستعمدة بالشراء باستعداد طريفة الشراء المباشر بالأمنارة من أي من البنوك السابقة . فذلك يجب حاليها أن تعد كتابة رهنها لإحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بممدودة وكيفية المشتريات المشتريه وبشرط ووقت التسليم والكلفة من المورد أو المستفيد تقديم عروض مكتوب . ويجوز لها أن تدون في مداولات مع مشرع الشرط .</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .</p> |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|



| <p>الافتراج السادس المقدم من السيد<br/>العضو / محمد الجبري</p> <p>النص كما انضمت إليه اللجنة</p> <p>ملاحظات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الافتراج الخامس المقدم من السيد<br/>العضو / أحمد حاجسي لاري</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>الافتراج الخامس المقدم من السيد<br/>العضو /</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الافتراج المقدم من<br/>الحكومة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>المشروع المقدم من<br/>الحكومة</p>                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>المشروع الحالي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>( مادة ١٩ )</p> <p><b>تعاقب الجهة صاحبة الشأن بدون إذن الجهاز</b></p> <p>أولاً :- يجوز للجهات المعنية التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقب لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة وفقاً لتتعايد التي تميزها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقب على (٧٥.٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .</p> <p>ولا يجوز أن يتم التعاقب على هذا الوجه عن ذات الأضناف أو الأفعال بما يجاوز هذا التعاقب خلال السنة المالية .</p> <p>يجوز لها أن تتعايد في ذلك مع الجهة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الخاص الذي تقوم به الإدارة المشكورة .</p> <p>ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إقص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بملارر دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا التسامح .</p> <p>ويعد التنازل بقرار من المجلس بزيادة قسمة التعاقب المشار إليها كل خمس سنوات في حدود نسبة ٢٠ ٪ إذا اقتضت الحاجة لذلك .</p> | <p>( مادة أولى )</p> <p><b>يستجمل بنص المادتين (٢ ، ٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المنصوص التالية :</b></p> <p><b>المادة (٢) :</b></p> <p>يجوز للجهات الحكومية التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقب لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من لجنة المناقصات المركزية وبالطريقة المناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالات الشراء النمطية المتكررة بورياً حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار تتعاون في ذلك مع وحدة نظم الشراء بوزارة المالية وفقاً لقواعد ونظم الشراء الخاص الذي تقوم به الوحدة المذكورة .</p> <p>ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إقص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص لجنة المناقصات المركزية . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن لجنة المناقصات المركزية بملارر دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا التعاقب .</p> | <p><b>تابع ( مادة ٤ ) ( فترة أولى - ثانية - أخيرة )</b></p> <p>استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أضناف أو التكيف بإجراء الأعمال – بالممارسة أو المناقصة من غير طريق اللجنة ، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي . ولا يجوز أن يتم التعاقب على هذا الوجه من نفس الأضناف أو الأفعال في الشهر الواحد أكثر من مرة .</p> <p>كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود التعاقب القانوني المذكور في الفقرة السابقة .</p> <p>ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقب مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، وبعد النظر بزيادة التعاقب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك .</p> <p>وتقوم اللجنة كذلك بالإن توجيه الحكومية أن تستري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التاكيد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠ ٪) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة .</p> | <p>( مادة أولى )</p> <p>يستجمل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :-</p> <p>( استثناء من أحكام المادة السابقة ، ويجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أضناف أو بالتركيب بإجراء الأعمال – بالممارسة أو المناقصات أو المناقصات عن غير طريق اللجنة – إذا لم تزد قيمة العقد على سبعين ألف دينار .</p> <p>ولا يجوز أن يتم التعاقب على هذا الوجه عن نفس الأضناف أو الأفعال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة .</p> | <p>( مادة ١٠ )</p> <p>استثناء من أحكام السابقة ، يجوز للجهات التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقب لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أضناف أو بالأعمال بالممارسة عن غير طريق اللجنة وبالطريقة المناسبة إذا لم تزد قيمة العقد عن</p> | <p>( مادة ٢ )</p> <p>استثناء من أحكام السابقة ، يجوز للجهات التي يسري عليها هذا القانون أن تستقل باستيراد أضناف أو بالأعمال بالممارسة عن غير طريق اللجنة ، ولا يجوز أن يتم التعاقب على هذا الوجه عن نفس الأضناف أو الأفعال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة .</p> <p>كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية بقصد إقص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة .</p> <p>حدود خمسة آلاف دينار .</p> |



| <p>اللائحة</p> <p>النص كما انضمت إليه اللجنة</p> <p>ملاحظات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>الاقتراح المقدم من السيد العضو /</p> | <p>اللائحة</p> <p>النص كما انضمت إليه اللجنة</p> <p>اللائحة الحالية</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>ثانياً :</b> يجب على المجلس في حالات انضرورة القصوى مراعاة الاستعجال وأثبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك لتلاعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة التصاب القانوني المنشأ إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرت من إجراءات أولية مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالآتي :-</p> <p>( ١ ) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالمشارة توقيهاً وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها مسبقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .</p> <p>( ٢ ) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لخدمات أو أعمال أو خدمات تجعل من كثير المصلحة المستند إلى طرق المشارة الأخرى وذلك بموجب الوقت التي يستغرقه استصدار تلك القرارات .</p> |                                         | <p>( مادة ١٩ )</p> <p>يجوز للجنة فيما زاد عن الحد المبين وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تأن للجهة صاحبة الشأن بناء على مذكرة مسببة بالتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بالممارسة أو الأمر المباشر إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأضاف أو الأعمال المطلوبة أو نظروف الاستعجال وتخضع إجراءات التعاقد في هذه المادة للشروط التي تضعها اللجنة .</p> |







| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>العضو / أحمد حاجسي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٢٩ )</p> <p><b>استئجار أم وليل النسيء، الجعاعسي</b></p> <p>تقرر وزارة المالية بجميع املومات من السلع والخدمات والاحتمال العامة النملطية والشماعة الامتثال لدى السجوات العامة، وترجمة مواتات هذه السلع والخدمات والاعمال، وطلب عروض اسعار فورية لبنود السلع والخدمات والاعمال - انمشار إليها - قسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتخرج هذه الاسعار في دليل الشراء الذي تعده وتبيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقا للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر حتى أساس المواتات والأسعار الواردة في هذا الدليل .</p> |                                                            |                           |                |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الافتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
| <p style="text-align: center;"><b>الممارسة الإلكترونية</b><br/>( مادة ٢٢ )</p> <p>يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستثمارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتهما قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية ويتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذا الأسلوب المتعارف .</p> | <p style="text-align: center;"><b>( مادة ٢٥ )</b></p> <p>يجوز استخدام إجراءات المزايدة الإلكترونية العكسي لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستثمارية ، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كميًا بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية ويتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم آلية إن أمكن .</p> |                                                           |                           |                |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( المادة ٢٣ )</p> <p><b>التقديرات المبرأة الإطارية</b></p> <p>يجوز تشيئة المختصة بالشرارة أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالات التالية :</p> <p>أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاك على نحو مكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتفويض أعمال صغيرة .</p> <p>ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستعشا لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .</p> <p>ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة ( ٢١ ) من هذا القانون .</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقا لاتفاقيات الشراء الإطارية .</p> |                           |                |







| لجنة التصنيف واختصاصاتها<br>( مادة ٢٥ ) | ( مادة ٩ )<br>توكل اللجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :<br>١- عضو من لجنة المناقصات المركزية تنتخبه ويكون رئيساً للجنة التصنيف .<br>٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .<br>٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة .<br>٤- ممثل لمؤسسة العامة للرعاية السكنية .<br>٥- ممثل لمؤسسة العامة لمرافق الكهرباء .<br>٦- ممثل لوزارة المالية .<br>واللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين أجهزاً أخرى من اللجنة.                                                                                               | ( مادة ٧ )<br>تشكل لجنة المناقصات المركزية تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :<br>١- ممثل للجنة المناقصات المركزية تنتخبه هذه اللجنة ، ويكون رئيساً للجنة التصنيف .<br>٢- ممثل لوزارة الأشغال العامة .<br>٣- ممثل لوزارة المير والبرق والهاتف .<br>٤- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .<br>٥- ممثل لوزارة المالية والصناعة .<br>ويعين لجنة المناقصات المركزية أمين اللجنة التصنيف .<br>واللجنة أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لجنة التصنيف واختصاصاتها<br>( مادة ٢٦ ) | ( مادة ١٠ )<br>تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها ، ومواعيد وإجراءات التنظيم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يوقى من إجراءات التأجيل الحسنى أو الإلحاق بتصنيفين . وحتى اللجنة مساهمةً إنشأً للجان هذه الإجراءات تتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العمل .<br>ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي لتعود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة . | ( مادة ٨ )<br>تقوم لجنة التصنيف بتصنيف المقاولين بالقطاعات الآتية :<br>الفئة الأولى :<br>وتتكون من المقاولين القادرين على القيام بالمشروعات الانشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي ، والتي تزيد قدراتها المبدئية عن مليون دينار كويتي .<br>ويجوز لمقاولي هذه الفئة الاشتراك في جميع أنواع المقاولات العامة في حدود خمسة ملايين دينار . إلا إذا زادت قيمة المناقصة المطلوبة عن هذا المبلغ .<br>عنى أنه لا يجوز لهذه الفئة أن تدخل في مناقصات تقل قدراتها المبدئية عن خمسمائة ألف دينار .<br>الفئة الثانية :<br>وتشمل المقاولين ذوي القدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا يزيد قدرها على مليون دينار .<br>ولا يجوز لمقاولي هذه الفئة القيام في وقت واحد بتنفيذ أعمال يزيد مجموع قيمة ما لم يتم منها على مليون دينار .<br>الفئة الثالثة :<br>وتتكون من المقاولين المحبين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على خمسمائة ألف دينار .<br>الفئة الرابعة :<br>وتتكون من المقاولين المحبين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على مائتين وخمسين ألف دينار . |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الالتراح الخامس المقدم من السيد<br>العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>( مادة ٢٧ )</p> <p>تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تنفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وفيه أن يتكلم أعضاء لجنة التقييمات من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .</p> <p>( مادة ٢٨ )</p> <p>لا يسمح للمناقض - ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المخصص له به ، كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات - إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .</p> <p>( مادة ٢٩ )</p> <p>لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البيئية حيث تسمح شروط المناقصة بتلقيبها .</p> <p>أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستهلك كل شركة بشخصيتها المعنوية ومالياتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركائه المستقلة .</p> | <p>( مادة ١١ )</p> <p>تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تنفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وفيه أن يتكلم أسي اللجنة من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .</p> <p>( مادة ١٢ )</p> <p>لا يسمح للمناقض ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المخصص له به - كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى - مع مراعاة أحكام المادة ( ١٠ ) .</p> <p>( مادة ١٣ )</p> <p>لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البيئية حيث تسمح شروط المناقصة بتلقيبها .</p> <p>أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستهلك كل شركة بشخصيتها المعنوية ومالياتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركائه المستقلة .</p> | <p>( مادة ٩ )</p> <p>تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تنفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف ، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من اللجنة خلال هذه المدة . وتخطر اللجنة الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وفيه أن يتكلم أسي اللجنة التقييمات المركزية من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، ويكون قرار لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن نهائياً .</p> <p>( مادة ١٠ )</p> <p>لا يسمح للمناقض ، ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى ، أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المخصص له به . كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى . مع مراعاة أحكام المادة الثامنة .</p> <p>( مادة ١١ )</p> <p>لا يجوز لشخص واحد ، أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين ، أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد ، وهذا في عدا العروض البيئية حيث تسمح شروط المناقصة بتلقيبها .</p> <p>أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة عن بعض وتستهلك كل شركة بشخصيتها المعنوية ومالياتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له ، عند التصنيف، أن يسجل فئة وأن سجل كلاً من شركائه المستقلة .</p> |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                           | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                              | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | ( مادة ٣٠ )<br><br>يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعته إلى فئة أعلى .<br><br>وتكون المدة المزمدة بالارتباط بالانضمام من الفئة الثالثة إلى الفئة الأولى خمسة سنوات حتى الأقل . | ( مادة ١٤ )<br><br>يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعته إلى فئة أعلى . وقرار لجنة التصنيف في هذا الشأن قابل للتسليم بصفة أساسية للجهة التي يعتبر قراره نهائياً . |                           | ( مادة ١٢ )<br><br>يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه ، أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعته إلى فئة أعلى . وقرار اللجنة في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام لجنة المناقصات المركزية التي يعتبر قرارها نهائياً .<br><br>ويجوز للمقاول ، بعد انقضاء كل سنة ، أن يكرر هذا الطلب ، ويسري على طلبات إعادة النظر أحكام المادة التاسعة من هذا القانون . |
|         | ( مادة ١٥ )<br><br>لا تكون الحكومة مسؤولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة .                                                            |                                                                                                                                                                                                                                        |                           | ( مادة ١٣ )<br><br>لا تكون الحكومة مسؤولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة ، وفقاً للظروف ، ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة .                                                                                                                                                                                     |
|         | ( مادة ١٢ )<br><br>يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى الأمانة العامة إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين ( ١٠ و ١١ ) من هذا القانون ، بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون .      |                                                                                                                                                                                                                                        |                           | ( مادة ٥٩ )<br><br>إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون ، يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى وزارات الدولة كل في حدود اختصاصه .<br><br>وتحدد لجنة المناقصات المركزية المدة التي يسري فيها الحكم الوارد في الفقرة السابقة بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة .                                                        |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد الفضلي                                                                                                                                                                                                                           | الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :</p> <p>أولاً : أن يكون كويتياً - فرداً أو شركة - مقيماً في السجل التجاري .</p> <p>ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المنافسة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .</p> <p>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .</p> | <p><b>الفصل الثاني</b><br/>( مادة ٣١ )</p> <p><b>الشروط العامة في التعاقد</b></p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :</p> <p>أولاً : أن يكون كويتياً - فرداً أو شركة - مقيماً في السجل التجاري .</p> <p>ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المنافسة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .</p> <p>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .</p> | <p><b>تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣١) على النحو التالي:</b></p> <p>" ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه " .</p> | <p><b>المادة (٥) :</b></p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :-</p> <p><b>أولاً:</b> أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيماً في السجل التجاري.</p> <p><b>ثانياً:</b> أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين حسب طبيعة المنافسة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.</p> <p>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - بشرط أن يكون له موطن سhtar في الكويت - وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند (١) من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ .</p> <p>ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة<sup>٢</sup> .</p> | <p><b>( مادة ٧ )</b></p> <p>يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :</p> <p>أولاً : أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيماً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت .</p> <p>ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة التعاقد المباشر.</p> <p>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً شريطة مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره قوانين الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة .</p> | <p><b>( مادة ١٣ )</b></p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :</p> <p>أولاً : أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيماً في السجل التجاري وفي غرفة تجارة وصناعة الكويت .</p> <p>ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المنافسة محل العطاء .</p> <p>ويجوز في المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون مقدم العطاء أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر يعقد رسمي موثق .</p> <p>ويشترط في الشريك أو الوكيل الكويتي أن تتوفر فيه الشروط الخاصة لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة .</p> <p>ثانياً : أن يكون مسجلاً في قوائم تصنيف المقاولين أو الموردين طبقاً لأحكام المواد التالية .</p> | <p><b>( مادة ٥ )</b></p> <p>يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة :</p> <p>أولاً : أن يكون كويتياً تاجراً - فرداً كان أو شركة - مقيماً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت .</p> <p>ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر يعقد رسمي موثق ، شريطة أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة .</p> <p>ثانياً : أن يكون مسجلاً في قوائم تصنيف المقاولين أو الموردين طبقاً لأحكام المواد التالية .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح الخامس (القدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | المشروع (القدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p><b>الفصل الثالث</b><br/>( مادة ٧٧ )<br/><b>التأجيل المسموح</b></p> <p>لا يعتبر المالك مؤملا لتسوية المديونية عليه -<br/>أو المديون في "مداينة" في حالة إجراء تأجيل<br/>مسبق "المدينين"، (لا إذا استوفى الشروط التي وضع<br/>تجربيا في وثائق "مداينة" أو ضمن متطلبات التأجيل<br/>المسبق، ويحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأجيل<br/>وإجراءاته .</p> |                                                        |                           |                |



| الباب الخامس<br>طرح المناقصة وتقديم المطاعرات<br>الفصل الأول<br>اختصاصات الجهة صاحبة الشأن<br>( مادة ٣٣ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  | ( مادة ١٧ ) فترة أخيرة :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أنائها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاد الاعتمادات المالية، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .</p> |  | <p>وعلى الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أنائها (٩٠) يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .</p> |  |  |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                              | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حادسي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المشروع المقدم من<br>الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٣٤ )</p> <p>يجب على الجهة قبل طرح الطرح للتعاقّد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .</p> <p>ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .</p> | <p>( فابج مادة ١٧ ) ( فترة أولى وثانية )</p> <p>على الجهة المستوصية المستحقة قبل طرح المناقصة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقتضي بذلك ، وعلى الأمانة العامة التأكد من توافرها قبل الإعلان عن المناقصة .</p> <p>يرتفع أن تطبق الجهات المستوصية سياسات وإجراءات للشراء مستندة وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات التي تضعها إدارة نظم الشراء التابعة لوزارة المالية أو أي جهة أخرى مختصة ، وذلك بالنسبة للمحاسبة على البيع والتوريد التسمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك تسمية قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة للشركة المسؤولية الوظيفية والاجتماعية .</p> |                              |                |



|  | <p>( مادة ٢٥ )</p> <p>يعن الجهاز - بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن - عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. ويحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (٩٠) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ إقفال) ومدة سريانها والتصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز).</p> | <p>( مادة ١٩ )</p> <p>تعن اللجنة بناءً على طلب الجهة الحكومية المختصة عن المناقصة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للأمانة العامة وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية .</p> <p>وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة عن تسعين يوماً .</p> |  | <p>( مادة ١٥ )</p> <p>تعن لجنة المناقصات المركزية بناءً على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن عن المناقصة في الجريدة الرسمية ، وتتعلق الإعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية . وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية .</p> <p>وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً .</p> <p>( مادة ١٦ )</p> <p>يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ، ومدة سريانها . والتصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه ، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء . والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر لجنة المناقصات المركزية .</p> <p>( مادة ١٧ )</p> <p>يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط العطاء ووثائق الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبه بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحدها لجنة المناقصات المركزية .</p> <p>( مادة ١٩ )</p> <p>تخطر لجنة المناقصات المركزية الجهة الحكومية ذات الشأن بالمناقصة ، وترسل إليها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها .</p> |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>( مادة ٢٠ )</p> <p>يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ومدة سريانها والتصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر اللجنة .</p>                                                                                                |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>( مادة ٢١ )</p> <p>يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحدها اللجنة .</p>                                                                                                    |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>( مادة ٢٢ )</p> <p>تخطر الأمانة العامة الجهة الحكومية المختصة بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها .</p>                                                                                                                                                                               |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |



| <p>اللائحة<br/>النص كما تمت إليه اللجنة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br/>أحمد حاجي لاري</p> | <p>المشروع المقدم من الحكومة</p> | <p>القانون الحالي</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------|
| <p>ملاحظة</p> <p>( مادة ٣٦ )</p> <p>يستلزم إلى الخططة المستقبلية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مسج مراعاة مستلزمات المتخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية المسبقة ، ومعدلات الصرف، ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصلها يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها نفسي بالغرض، ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأميمياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستهلكها الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتحزين .</p> <p>ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الامتدادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لسرف القيمة مستخلصات الأعمال في موايدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز تفرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .</p> |                                                                   |                                  |                       |



| ملاحظات | النعى كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من<br>الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|------------------------------|----------------|
|         | <p>( المادة ٢٧ )</p> <p>يراعى قبل طرح تسليم الأصناف إلى مجموعات منتجاتية<br/>بمراعاة دليل التصنيف والتفريد للمخزون السلعي وفقاً لما<br/>تقرره هيئة المواصلات والمقاييس المستخدمة لدى الهيئة العامة<br/>للمنافسة في دولة الكويت ، وتحقيقاً للمنافع المفرصة لبعض<br/>تجنب الإثارة إلى الترويج أو الرصف أو الترويج لفسى قسوانج<br/>الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة<br/>أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان<br/>الإجراء باطلاً .</p> <p>كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنفين أو الموردين<br/>المصنفين عن ثلاثة مصنفين أو موردين .</p> <p>ولا يسري ذلك على ما تتضمنه شروط توريد قطع التغير<br/>أو مستزمات التشغيل المطلوبة بطلبها أو أي مواد أو أصناف<br/>تقني طيبتها أو ظروف توريد ما ذلك .</p> <p>وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم<br/>وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .</p> |                                                           |                              |                |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>إعلاي الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات لتأهيل المهني</b></p> <p><b>( مادة ٢٨ )</b></p> <p>يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات لتأهيل المهني في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقا بحد لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً . ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو الميمنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمطابقات النشر المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسمى أو الاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي تقتضي فيها أن يتم النشر بحد أدنى واحدة – على الأقل – بجانبي اللغة العربية .</p> |                                                        |                           |                |







| الفصل الرابع<br>تقديم العطاءات وسريتها<br>( مادة ٤٠ )                                                                                                                                                                                                                                             |  | ( مادة ٢٥ )                                                                                                                                                                                                                                                              |  | ( مادة ١٦ )                                                                                                                                                                                           |  | مادة ٢١ :                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| (١) يقدم العطاء مكتوباً وموثقاً تخفيه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المنافسين . ولا يجوز تحويلها للغير .                                                                                                                                                                                  |  | يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المنافسين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمنافسين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير .                                                                                                                 |  | يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المنافسين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمنافسين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير .                                              |  | يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المنافسين . وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمنافسين الذين حصلوا عليها ، ولا يجوز تحويلها إلى الغير .                                                                                                                     |  |
| (٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المنافس بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.                                                                                                                                             |  | ( مادة ٢٦ )<br>يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصات وبتماثلية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، ويقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي ، كما يجب ألا يقوم المنافس بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . |  | ( مادة ١٧ )<br>يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ومتماثلة مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا يقوم المنافس بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . |  | مادة ٢٢ :<br>يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ، ومتماثلة تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب أن لا يقوم المنافس بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . وبعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين |  |
| (٣) تسود الوثائق في (المختاريف الرسمية المخصصة لها) . ويحكم إختلافها ، ولا يقبل المظهر يلف المبرقة أو الثالثة أو المشوّهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو فساد مظهر وف المخصصة الرسمية يجب على المنافس أن يحصل على مظهر وف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه المخطط ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة . |  | ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البند (١) (٢) (٣) (٤) (٥) ما لم يرد أعضاء المجلس قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .                                                                                                                                        |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.                                                                                                                                 |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                                                                                                         |  |
| (٤) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .                                                                                                                                                                                                                                                  |  | ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .                                                                                                                                                    |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                          |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                                                                                                         |  |
| (٥) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .                                                                                                                                                                                                                                                  |  | ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .                                                                                                                                                    |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                          |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                                                                                                         |  |
| (٦) يجوز استعمال الوسائل الأكثر وثوقاً لإتمام الإجراءات كالموسيقى بحضور شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والتمهيديات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .                                                                                                                              |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                                                                                             |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                          |  | وتتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون.                                                                                                                                                                                                                                         |  |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |                            | <p>( مادة ٢٩ )</p> <p>لا تقبل العطاءات للمناقصة إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة .</p> <p>( مادة ٣٠ )</p> <p>يعد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق ، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها وتكون سرية ومختومة مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء والا اعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين ( ٤١ و ٤٧ ) من هذا القانون .</p> |                           | <p>( مادة ٢٥ )</p> <p>لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة .</p> <p>( مادة ٢٦ )</p> <p>يعد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها، وتختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو تشويهه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء . والا اعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس لتقديم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المشروع لتقديم من الحكومة                                                                                                                                                                                                     | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p><b>تقديم العينات</b><br/>( مادة ٤١ )</p> <p>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف، لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة .</p> <p>ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من التواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفالية الفنية . ولاإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأجراءات تسليم وفحص العينات .</p> | <p>( مادة ٣٢ )</p> <p>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا ما لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو بإرسال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة، وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتحقق من ملائمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على اللجنة في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .</p> | <p>( مادة ٢٠ )</p> <p>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينة .</p> | <p><b>مادة ٢٩ :</b></p> <p>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو بإرسال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة . وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتحقق من ملائمتها ، يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .</p> |



| ملامحــــــــــــــــات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الانزعاج الخامس: التقدم من السيد العنوي / أحمد حاجسي لازي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المشروع التقدم من الحكومة | المتعاون الحالي |
|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-----------------|
|                         | <p style="text-align: center;"><b>سرية الوثائق</b><br/>( مادة ٤٢ )</p> <p>تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وثبتت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بإشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المحافظة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المحافظة بحكم وتطبيقه ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية. مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .</p> | <p style="text-align: center;"><b>( مادة ٣١ )</b></p> <p>جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للجنة المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المحافظة بحكم وتطبيقه ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضدّه عند الاقتضاء .</p> |                           |                 |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>المفصلة الإضافية</p> <p>وثائق المرفقين الفني والإداري</p> <p>( مادة ٤٣ )</p> <p>يجب أن تتضمن شروط المطرح المتأهلات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم المطاعرات في مظهرين معقدين أحدهما للمعرض الفني والآخر للمعرض الإداري .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومقررات المظهرين الفني والمظهر الإداري على حدة .</p> |                                                           |                           |                |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد طاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>المجلس الشعبي<br/>الاجتماعي (الشمس)<br/>( ٥٤٤ )</p> <p>في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستشارات أسي بشأن أي مناقصة أو ممارسة : يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة مورد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ضمن قسما بالشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .</p> <p>وعلى الجهة صاحبة الشأن تعيين الردود أولا على جميع المتقدمين بدون كشف مصدر الطلب .</p> <p>وتبين الملائمة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع الانتخابي .</p> |                                                           |                           |                |



| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                        | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ملاحظات |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| أحمد حاجي لاري |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |         |
|                |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p><b>الفصل السابع</b></p> <p><b>التأمين الأولي</b></p> <p>( مادة ٤٥ )</p> <p><b>تقديم التأمين الأولي</b></p> <p>يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي. وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضيين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطاءه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلقة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مضمونة قنياً .</p> <p>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .</p> |         |
|                | <p>( مادة ٣١ )</p> <p>يجب على المناقص أن يودع مع عطاءه، مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت .</p> <p>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .</p> <p>ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة .</p> | <p>( مادة ١٨ )</p> <p>يجب على المناقص أن يرفق مع عطاءه التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة ، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح اللجنة ، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين .</p> <p>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .</p> | <p>( مادة ٢٧ )</p> <p>يجب على المناقص أن يودع مع عطاءه ، مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي .</p> <p>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .</p> <p>ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |         |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                          | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p><b>الفصل الثامن</b></p> <p><b>أحكام سريان العطاء</b></p> <p><b>( مادة ٤١ )</b></p> <p><b>مدة سريان العطاء</b></p> <p>يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .</p> <p>و يجب أن يتم ترمسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .</p> <p>وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعلياً أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .</p> | <p><b>( مادة ٣٤ )</b></p> <p>يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .</p> <p>وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعلياً أن تطلب من المخاضعين بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى الأمانة العامة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه مع حقه في استرداد التأمين فوراً .</p> | <p><b>( مادة ٣٣ )</b></p> <p>يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ، ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .</p> | <p><b>( مادة ٣٠ )</b></p> <p>يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه. ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .</p> <p>وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعلياً أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة ، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى اللجنة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                      | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                          | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>( مادة ٤٧ )<br/><b>تقديم العطاءات البديلة</b></p> <p>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاءً بديلاً أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .</p> <p>ويشترط عطاء المنافسين المتخلف نتيجة المادة<br/>لاشياً حكماً.</p> | <p>( مادة ٢٧ )</p> <p>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر - يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .</p> | <p>( مادة ١٩ )</p> <p>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .</p> | <p>( مادة ٢٢ )</p> <p>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة ، وكان المناقص يرغب في تقديم بديل أو أكثر ، ويجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .</p> |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>الباب الثالث</b><br/><b>الفصل الأول</b><br/><b>إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني</b></p> <p>(مادة ٣٧)</p> <p>يكون للجنة صندوق مناقصات العامة يحتفظ به مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقبال الصندوق .</p>                                                                                                                                                                                                                                           | <p><b>الباب الثالث</b><br/><b>الفصل الأول</b><br/><b>إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني</b></p> <p>(مادة ٣٧)</p> <p>يكون للجنة صندوق مناقصات العامة يحتفظ به مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقبال الصندوق .</p>                                                                                                                                                                                                                                           | <p>(مادة ٣١)</p> <p>يحتفظ بصندوق المناقصات العامة في مقر لجنة المناقصات المركزية . ويجب أن يكون حجم الصندوق كافياً لاستيعاب مظاريف المناقصات جميعها ، وأن تكون فتحه واسعة بحيث يمكن إيداع المظاريف ، وأن يكون من النوع الذي يحول دون إخراج المظاريف من القفحة .</p> <p>ويكون للصندوق مفتاح القفل الأول يحتفظ به رئيس اللجنة ، ويحتفظ بمفتاح القفل الثاني نائب الرئيس . ويحتفظ أمين السر بمفتاح القفل الثالث .</p> <p>ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة متوافقاً فيها النصاب القانوني .</p> |
| <p>(مادة ٣٨)</p> <p>لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة - لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته لتأكيد من سلامة أكتامه والحيوية دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه - ويؤرخ الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن .</p>                                                                                                                                                                                                       | <p>(مادة ٣٨)</p> <p>لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة - لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته لتأكيد من سلامة أكتامه والحيوية دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه - ويؤرخ الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن .</p>                                                                                                                                                                                                       | <p><b>الباب الثالث</b><br/><b>إجراءات الفحص الأول</b><br/><b>إجراءات فتح المظاريف والفحص الفني</b></p> <p>(مادة ٣٢)</p> <p>تقفل فتحة صندوق المناقصات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة ، وتخدم بالشمع الأحمر لحين فسخها بواسطة لجنة المناقصات .</p>                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>(مادة ٣٩)</p> <p>عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتوزعها في جدول تعده لذلك .</p> <p>(مادة ٤٠)</p> <p>لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأتني المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>(مادة ٣٩)</p> <p>عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتوزعها في جدول تعده لذلك .</p> <p>(مادة ٤٠)</p> <p>لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأتني المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>(مادة ٣٣)</p> <p>لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقبال صندوق المناقصات .</p> <p>(مادة ٣٤)</p> <p>يفتح صندوق المناقصات في غرفة اجتماع لجنة المناقصات المركزية واللجنة منفردة . وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة ، لا يفتح الصندوق ، ويعد محضر بحالته لتأكيد من سلامة أكتامه والحيوية دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه ، ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن .</p>                                                                                                       |
| <p>(مادة ٤١)</p> <p>إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تائن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المتأقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما تضمنه عطيها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقويم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال ببدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المتأقصين ، ومن دون تعديل لتعرض الفني أو استكمال لتعرض المتالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون .</p> | <p>(مادة ٤١)</p> <p>إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تائن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المتأقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما تضمنه عطيها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقويم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال ببدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المتأقصين ، ومن دون تعديل لتعرض الفني أو استكمال لتعرض المتالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون .</p> | <p>(مادة ٣٥)</p> <p>عند فتح المناقصات ، تفض لجنة المناقصات المركزية جميع العطاءات وتوزعها في جدول تعده لذلك .</p> <p>(مادة ٣٦)</p> <p>لا يلتفت إلى عطاء غير المصحوب بالتأمين الأتني المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون .</p> <p>(مادة ٣٧)</p> <p>إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف ، تبت لجنة المناقصات المركزية في قبوله أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون .</p>                                                                                              |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | القانون الحالي |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|         | <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>( مادة ٤٨ )</b></p> <p><b>فتح المظاريف</b></p> <p>تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة، في لجنة مقلية بحضور ممثلي العطاءات أو من يمثلهم، وتحت ملاحظة على الموقع الإلكتروني للجهاز .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية مودد ويمكن وإجراءات فتح المظاريف .</p> |                                                        | <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد</b></p> <p><b>( مادة ٢٢ )</b></p> <p>يتم فتح المظاريف، بحضور اللجنة المختصة، مع استبعاد ممثلي العطاءات، وتكون المظاريف مغلقة وتحت ملاحظة من اللجنة المختصة، في وقت ومكان محدد في وثائق المناقصة، في لجنة مقلية بحضور ممثلي العطاءات أو من يمثلهم، وتحت ملاحظة على الموقع الإلكتروني للجهاز .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية مودد ويمكن وإجراءات فتح المظاريف .</p> |                |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجسة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>( مادة ٤٩ )<br/> <b>إحالة المطاريات الفنية وتسبب استبعادها</b></p> <p>عنى الجهاز أن يحيل مظاريف المطاريات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدرستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن - في حالات المشروعات الكبرى والمفتدة فنياً - أن تطلب مد هذه الفترة ويحد أقصى (٦٠) ستين يوماً وذلك لأسباب يقيها الجهاز .</p> <p>وتعاد المطاريات وتجنس أن يستعين بالمطاري الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك . ولا يشد ففس المطاريات المالية نهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعد المطاريات المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى استبعادها دون ففسها .</p> <p>وطني الجهة صاحبة الشأن أن شيت بالتعميل الكامل أوجه النقص والمخالفة لشروط والمواصفات في المطاريات التي تسفر الدراسة من عدد قوتها فنياً .</p> | <p>( مادة ٤٢ )</p> <p>تحال جميع المطاريات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقيم الفنيون فيها بدرستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة إليها . ونتيجة الحكومية المختصة أن تطلب مد هذه الفترة ويحد أقصى (٦٠) يوماً لأسباب يقيها اللجنة ، وفي حالة المناقصات الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي تفص اللجنة أولاً العروض الفنية فقط وتحيها نتيجة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة، ولا يتم ففس العروض المالية تعرض الفنية المقبولة إلا بعد ورود التوصية الفنية.</p> | <p>( مادة ٢٤ )</p> <p>(ج) وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فوجب النص على وزنها أو مقياسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها . ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي المطاريات. ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .</p> <p>( مادة ٢٥ )</p> <p>تحال جميع المطاريات المقبولة إلى الجهة صاحبة الشأن ليقيم الفنيون فيها بدرستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها لها . ويجوز للجنة ، في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية أن ترسي المناقصة فوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> | <p><b>مادة ٢٨ :</b></p> <p>تحال جميع المطاريات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقيم الفنيون فيها بدرستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى لجنة المناقصات المركزية خلال الفترة التي تحددها لها . ويجوز للجنة - في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية - أن ترسي المناقصة فوراً على أقل المنافسين سعراً.</p> |



| ملاحظات |  | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  | الاقتراح الخامس اقدم من السيد<br>المعضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                            |  | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                    |  | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |
|---------|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|         |  | <p>( مادة ٥٠ )</p> <p><b>نص العرض الفني ونص العيانات</b></p> <p>يجوز لمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية لعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .</p> <p>وفي حالة توريد أصناف مختلفة فحسباً فنياً للتثبيت، من ملازماتها يجب تقديم عيانات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة لبيت في المناقصة.</p> <p>ويجب مراعاة التقضاء مدة زمنية – تحديداً اللائحة التنفيذية – يقبل أو استبعاد العروض الفنية، وتقرر في الموقع الإلكتروني للجهاز ، وذلك، على وفقاً لنصين أيضاً التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>( مادة ٥١ )</p> <p><b>فتح المظاريف المالية</b></p> <p>يسمى إنظار مقدسي الموزون المقبولة فنياً بمرور ومكان الممارر الجلسة لفتح المظاريف المالية .</p> <p>ويتمتع المجلس في الموضع والصكان المحددون في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس المظاريف مباشرة مباشرة جهات الإحصاءات المصنوعة، عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد الفحص من سلامة المظاريف المثبتة ووجود رقم المظاريف وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مقرر ولم يحضره فتح المظاريف الفنية .</p> |  | <p>( مادة ٤٣ )</p> <p>يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية الخاصة بدراسة اعطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه اللجنة.</p> |  | <p>( مادة ٣١ )</p> <p>يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة صاحبة الشأن حسبما تراه اللجنة .</p> |  | <p><b>مادة ٣٩ :</b></p> <p>يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه</p> <p>لجنة المناقصات المركزية .</p> <p><b>مادة ٣٩ :</b></p> <p><b>الفقرة الثانية :</b></p> <p>وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبيت من ملازماتها، يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة تلك في المناقصة .</p> |  |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                      | الاقتراح الخاص بالقدم من السيد<br>العضو / أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٥٢ )</p> <p>أعلان كميونيت تجاريج الأسمار</p> <p>بمعنى الجبلان عن كميونيت تجاريج أسمار المتألفة من<br/>بالترسانيل الاكثر عتيبة واري وسيلة أخرى تكون المتألفين<br/>من الاطلاح عليها ، وتوضح الملائمة التتويجينة صدة<br/>الإعلان واري تفصيلات أخرى .</p> |                                                          |                           |                |



| ملاحظات | نص فريق العمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الاقتراح المقدم من السيد<br>العضو /<br>حمودة محمد الحمدان                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح المقدم من السيد<br>أحمد سليمان النقيبى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الاقتراح الخامس<br>المقدم من السيد<br>العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                | المشروع المقدم من<br>الحكومة                                                                                                                                                                               | القانون الحالي                                                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | ( مادة ٥٢ )<br><b>أسس التقييم</b><br><b>وما ييسر المقارنة بين العطاءات</b><br>١- يعتمد (مستحسن) بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتمديد المحاور التي يتم وفق أسسها إجراء المقاربات بين العطاءات ، حتى أن يكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الحكيم، فربما يكون ذلك ممكناً ، وتكون نقطة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العرض .<br>٢- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تكميز العروض بنظام النقاط يجب تقييمه وبالتالي المناقصة عناصر وأسس تقييمية وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى لتقبل الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمته القيمة المالية لكن عطاء على مجموع النقاط تقنية شخص عنها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.<br>٣- يتولى القسام الفني، في الجهة مساهمة المرسل حسب كلفة العروض الفنية وإجراء المقاربات والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتحديد العناصر غير السعرية بقيمة تقنية حتى أن تتفصح كراسة الشروط من هذه العناصر وأبرزها شروط توفير المعدات والمعدات وقطع البهار ومستلزمات التشغيل وشروط الستة والتسمية وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد التقنية المالية للمعاملة لمختلفة بحسب قدرتها وقيمة موزون معيارها، وترقى أو تعديلها بالتوسعة لتتضمن ثابت فيها .<br>٤- يستشهد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأبعاد الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وباسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .<br>كما يستشهد بمقارنة البيانات المقدمة في المناقصة مع معدل التكلفة التي تحددها المنظمة في مناقصات سابقة .<br>٥- تكون الأولوية في الترسية في المناقصة التي تريد قيمتها على اثنين مليون د.ك على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .<br>ويجوز الترسية على شركة غير مدرجة في البورصة إذا تحققت في عرضها كل الشروط الفنية وتقدمت بعرض مالي يقل بنسبة ٥% على الأقل عن أفضل العروض .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن أخرج في كراسة الشروط. | <b>إضافة فترة جديدة إلى المادة (٥٢) وفقاً لما يلي :</b><br>( مادة ٥٢ )<br>تكون الأولوية في الترسية في المناقصة التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين د.ك على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .<br>يجوز الترسية على شركة غير مدرجة في البورصة إذا تحقق في عرضها كل الشروط الفنية وتقدمت بعرض مالي يقل بنسبة ١٠% على الأقل عن أفضل العروض . | ( مادة ٥٤ )<br>تتولى الإدارة الفنية إجراء المقاضاة والمقارنة بين العروض - بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والضمانة وقطع انقبار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتأمين وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع العقد .<br>وفي حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم .<br>ويجب في هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من الجهة صاحبة الشأن قبل فتح المظاريف الفنية ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمته القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .<br>ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة . | ( مادة ٥١ )<br>يجب عند البت في العطاءات أن تستفيد اللجنة بالأمعان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وباسعار السوق . | ( مادة ٢٨ )<br>تستفيد اللجنة عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالمعيار الأخير السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وباسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى ترى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات . | ( مادة ٤٧ )<br>يجب عند البت في العطاءات أن تستفيد اللجنة بالامعان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً ، وبأسعار السوق . |



| ملاحظات<br>النص كما انتمست إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | التعديل المقدم من السيد العضو /<br>أحمد سليمان القضيبي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الاقتراح الخامس المقدم من<br>السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                            | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>إعادة طرح المناقصة أو إلغائها</b></p> <p><b>( مادة ٥٤ )</b></p> <p><b>إعادة طرح المناقصة</b></p> <p>يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط ، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة . ومع ذلك يجوز لتجنس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية :</p> <p>١- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .</p> <p>٢- لا توجد فائدة ترجح من إعادة الطرح .</p> <p>٣- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط مناسياً من حيث السعر .</p> <p>وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث الجهاز أسعاره وملازمته وبنت فيه وذلك بموافقة ثلثي أعضائه المتجنسين .</p> | <p><b>يستبدل نص المادة (٥٤) بالنص التالي :-</b></p> <p>" تتولى الإدارة الفنية إجراء المفاضلة بين العروض - بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الخyar ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع العقد .</p> <p>وفي حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم.</p> <p>ويجب في هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من الجهة صاحبة الشأن قبل فتح المظاريف الفنية ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.</p> <p>ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة ."</p> | <p><b>( مادة ٥٢ )</b></p> <p>يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ونة كان مستوفياً للشروط - ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر أو ثبت فيها . ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .</p> | <p><b>( مادة ٢٤ )</b></p> <p>يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلثي الحاضرين من أعضائها قبول العطاء الوحيد .</p> | <p><b>( مادة ٤٨ )</b></p> <p>يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط . ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر .</p> <p>ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء لجنة المناقصات المركزية .</p> <p><b>(مادة ٤٩)</b></p> <p>إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث اللجنة أسعاره وملازمته وبنت فيه.</p> |



| <p>( مادة ٥٥ )<br/>إلغاء المناقصة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                              | <p>( مادة ٢٨ )</p>                                                                                                                    | <p>( مادة ٤٧ )</p>                                                                                                                                                                                                                    |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>يجوز إنشاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناء على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن بشأن ويكون الإنشاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أصول مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية :</p> <p>١ - إذا تقررت التعديلات كلها بتعديلات جوهرية.</p> <p>٢ - إذا كانت قيمة التعديلات الأقل بزيادة على القيمة التقديرية، شريطة أن تجاوز مقدار التعديلات التبادلية المناقصة المقررة عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة المسجلة في السوق .</p> <p>٣ - إذا كانت كليلة التعديلات المقترحة غير متناهية بصورته الجوهرية للتسوية الواردة في وثائق المناقصة.</p> <p>٤ - إذا تم بعد ذلك حاجة لمحال التعديلات ( أضافات - خدمات - مقاولات ) بما لا مصلحة منه، في الاستمرار في الإجراءات .</p> <p>٥ - إذا ثبت أن هناك توافق بين المتنافسين .</p> <p>٦ - إذا انسحب المنافسون الفائز وتم يمكن محكماً أو موافقاً إعادة الترسية على المنافسين الذي يشاء.</p> <p>٧ - إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا يتفق معه جدول من الاستمرار في الإجراءات .</p> <p>وبعد أن يستحل رفض جميع التعديلات وأسياب ذلك، في سجل إجراءات الشراء .</p> <p>ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشاركين في المناقصة بالنتائج، وترد نتائج شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .</p> <p>وتشتر جميع قرارات الإنشاء في جميع وسائل النشر التي تم فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .</p> | <p>فقرة ثانية :<br/>وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات لتوقف على أسعار السوق ، ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .</p> | <p>فقرة ثانية :<br/>ونتيجة أن تقرر إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بأغلبية ثلثي بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم .</p> | <p>فقرة ثانية :<br/>وعلى اللجنة - إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار - أن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات لتوقف على أسعار السوق .<br/>ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة المناقصات المركزية .</p> |  |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الاقتراح الخامس (لقدوم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | المشروع (لقدوم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>إجراءات البت الترشيدية</b></p> <p><b>مادة ٥٩ (</b></p> <p><b>أحكام عامة</b></p> <p>١- على الجواز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص على أن يرسم المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً لخصائصه والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>٢- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى تقنياً عالياً ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاءه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع التواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس المكلف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل . ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له مهمل .</p> |                                                        |                           |                |



| ملاحظات<br>النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>المنصو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>( مادة ٥٧ )<br/><b>التسعير وتصحيح الأخطاء</b></p> <p>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمدته الجنس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المنقص أثناء حساب سعره الإجمالي ، ولا يسمح للمنافس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .</p> <p>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل . وإذا وجد عدد التوقيعات في أي عطاء أن الأسعار الفردية والمجموعات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يمكنه في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.</p> | <p>( مادة ٢٨ )</p> <p>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المنقص أثناء حساب سعره الإجمالي- ولا يسمح للمنافس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.</p> <p>فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥٪) من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.</p> <p>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل .</p> | <p>( مادة ٢١ )</p> <p>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام ومكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المنقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمنافس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .</p> <p>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل .</p> <p>وتضمن لوائح لجنة المشتريات المركزية في السعودية الرسمية بما لم تذكره اللجنة كالتالي:<br/>المشروع بقرارات مسبقة ، وتعتمد اللائحة التنفيذية</p> <p>مادة تسعير المشتريات</p> | <p><b>مادة ٢٤ :</b></p> <p>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة ، وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المنقص أثناء حساب سعره الإجمالي . ولا يسمح للمنافس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه .</p> <p>فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ، ما لم ترد اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .</p> <p>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل.</p> |



|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | <p>( مادة ٥٨ )</p> <p><b>المعاملات ذات الأسعار المنخفضة</b></p> <p><b>بصورة غير طبيعية</b></p> <p>يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقض تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية تميزاً ذاتية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن .</p> <p><b>ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضره ما اتخذ من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .</b></p> <p>ويجب قبل رفض المعطاء الأول توجيه طلب خطي إلى مقدم العروض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، أو لعدد تلي الآخر إذا استند على الأمر ، تبين مخالفين الطعنات المعنوية للمعطاء التي تعتبر ذات صفة بالغة أهميته .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .</p> | <p>( مادة ٤٧ )</p> <p>ترسى النتيجة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك لا يجوز نتيجة إرساء المناقصة على مناقض تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل ، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .</p> <p>تتم بقرار اللجنة في مناقضات التعريف الخطاء الأولية في الوثائق الواردة لأرض، خطاء منشود من مخيمات محلياً إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزل في سعر خطي لكل المعاملات من خصائص مشابهة مستقرة من أوضاع شبيهة ، ولا إذا كان سعرها متعامداً .</p> <p>تلقى جميع الوثائق على اللجنة على إرساء المناقصة بناءً من تراخيص الاحتيازات المرفقة المرفقة لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة .</p> | <p>( مادة ٤٣ )</p> <p><b>فقرة أولى :</b></p> <p>ترسى لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة .</p> <p><b>فقرة ثانية :</b></p> <p>ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقض تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل .</p> <p><b>فقرة ثالثة :</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>فقرة رابعة :</b></p> <p>وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة .</p> |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٥٩ )<br/> <b>تعدد المناقصات الممنوعة</b></p> <p>في حالة طرح عدد مناقصات متساوية لثلاث الجهات صاحبة الشأن ولصحت وثائقها ففي عدم ترسية أكثر من مناقسة على مناقس واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالتسوية الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .</p> <p>وبراعي بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بجموعيات وعلى فترات زمنية متقاربة .</p> <p>ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .</p> |                           |                |



| ملاحظات<br>النص كما انضمت إليه اللجنة | الاقتراح الخامس اقدم من السيد<br>المضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                               | المشروع اقدم من الحكومة<br>القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                       | <p>( مادة ٤٤ )</p> <p>إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء الاستشاريون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة .</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد</b></p> | <p>( مادة ٤٠ )</p> <p>إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء المهندسون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                       | <p>( مادة ٤٥ )</p> <p>لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة ، ولها الحق أن تبت في إرساء المناقصات بصرف النظر عن أي توصية ويصدر قرارها بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة إليها بأغلبية ثمانية من الأعضاء .</p>                           | <p>( مادة ٣٧ )</p> <p>لا تكون توصيات الجهة صاحبة الشأن أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية والتي يجوز لها إرساء أو إلغاء المناقصة بصرف النظر عن تلك التوصيات .</p> <p>ويصدر قرار اللجنة في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .</p>                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                       | <p>( مادة ٤٦ )</p> <p>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين - ما لم ينص على خلاف ذلك .</p>                                                                                                                                                                                                      | <p>( مادة ٤١ )</p> <p>لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية، وهذه اللجنة أن تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية توصية .</p> <p>ويصدر قرار اللجنة بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابق الإشارة إليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد</b></p> <p>( مادة ٤٢ )</p> <p>تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .</p> |



| <p>الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br/>النص كما انضمت إليه اللجنة<br/>ملاحظات</p> | <p>أحمد حاجي لاري</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>المشروع المقدم من الحكومة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>القانون الحالي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                           | <p>( مادة ٤٨ )</p> <p>إذا رأت اللجنة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقض تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ، ويجب في هذه الحالة التي تتطلب الطبيعة الفنية للأعمال المطلوبة بالمناقضة تقييم العطاءات بنظام النقاط أن تتضمن وثائق المناقضة عناصر وأسس وشروط التقييم والمفاضلة وذلك بعد عرضها على اللجنة لإقرارها ويجوز لمجلس الوزراء وبقرار مسبب أن لا يلتزم بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية .</p> | <p>( مادة ٣٢ )</p> <p>يحق للجنة إذا رأت أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقض تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة (٣٣) من هذا القانون ، أن تقرر ترسية المناقضة عليه بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم . ولا تلتزم اللجنة بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب .</p> | <p>( مادة ٤٤ )</p> <p>إذا رأت لجنة المناقصات المناقصات المركزية أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقض تقدم بسعر أكبر ، ولم تتوافر شروط المادة السابقة، رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره .</p> <p>ولا يلتزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب .</p> |



| ملاحظات<br>النس كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العنوي /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>( مادة ٦٠ )<br/><b>موازنة الأسعار</b></p> <p>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغيا فيها زيادة أو نقصا، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة ونافذة تكفي بمذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .</p> | <p>( مادة ٤٩ )</p> <p>إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتقد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .</p> <p>( مادة ٥٠ )</p> <p>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة .</p> | <p>( مادة ٢٩ )</p> <p>إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتقد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١ من هذا القانون .</p> <p>( مادة ٣٠ )</p> <p><u>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة، قامت اللجنة أو من تنتدبه بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة وفقا لمادة ٢١ التي تنظمها اللجنة صاحبة الشأن .</u></p> <p>فإذا لم يقبل مقدم النظام التعديل جاز لجنة استبعاد ورأساء المناقصة على من يشبه أو يشاوها أو إعادة طرحها أو تنفيذها بطريق الممارسة .</p> | <p><b>مادة ٤٥ :</b></p> <p>إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتقد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون .</p> <p><b>مادة ٤٦ :</b></p> <p>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة ، قامت اللجنة- أو من تنتدبه من الفنيين - بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة .</p> |



| ملاحظات<br>النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح الخامس المقدم من السيد المصطفى /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الغالبون العالي                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>( مادة ٦١ )<br/><b>تجزئة المناقصة</b><br/><b>ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة</b></p> <p>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .</p> <p>أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة - إن وجدت - متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .</p> | <p>( مادة ٥٤ )</p> <p>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وأن لا يضر ذلك بمصلحة العمل ولا اقتراع بينهم . وتمنح الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي ترعاها الدولة - إن وجدت - متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .</p> | <p>( مادة ٣١ )</p> <p>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للجنة تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .</p> <p>أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .</p> | <p>( مادة ٥٠ )</p> <p>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر ، جاز للجنة تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل ، والا اقتراع بينهم .</p> |







| النص كما انتهت إليه اللجنة | الانتراح بقانون المقدم من السيد المصطفى مسكر موييد العنبري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | القانون الحالي |
|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| ملاحظات                    | <p>( <b>مادة أولى</b> )</p> <p>تعطي الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإستراتيجية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء الرئيسين أو مقاولي الباطن .</p> <p>( <b>مادة ثانية</b> )</p> <p>يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها ، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسؤول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقوداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والأمنيزيوم والزجاج وغيرها .</p> <p>( <b>مادة ثالثة</b> )</p> <p>يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا القانون مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .</p> <p>( <b>مادة رابعة</b> )</p> <p>على كافة وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل ، تضمين العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توفّر مقاول محلي مستوفٍ لشروط والمواصفات ، وإذا لم تتوفر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاركة القادمة ، وذلك تحت طائلة إجراءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>( <b>مادة خامسة</b> )</p> <p>يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشئون الإسكان والأشغال العامة كل فيما يخصه القرارات اللازمة أو التوجيه التنفيذية التي تحدد وتفصل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والإجراءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون .</p> |                |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                   | الاقتراح الخامس إلقاء من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                 |                                                                                                                                                              |             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                              |                                                                                                                          | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                    |             |
| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                   | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                | القانون الحالي                                                                                                                                               |             |
| إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ( مادة ١٣ )                                                                                                                                                  | ( مادة ٥٥ )                                                                                                              | ( مادة ٣٤ )                                                                                                                                                  | ( مادة ٥١ ) |
| <p>يخطر الجواز الجهة صاحبة الشأن بشأن النتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترون بالتعقيب بشأن الترسسية خلال مدة ١٥ ايام في عشرة ايام من تاريخ استلامها للإخطار .</p> <p>وعنى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسسية أن يخطر المناقص الفائز كتابة - ويضمن الوصوف - بقبول عطائه وترسسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .</p> <p>ويختبر القرار في الجريدة الرسمية وتضي الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .</p> <p>وأنهى المناقصة التنفيذية لمواصلة الإخطار وإجراءاته .</p> | <p>تخطر الأمانة العامة - كتابة - المناقص الذي أرسى عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه - وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة .</p> | <p>تخطر اللجنة كتابة المناقص الفائز بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .</p> | <p>تخطر لجنة المناقصات - كتابة - المناقص الذي أرسى عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه ، وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة .</p> |             |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                          | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>( مادة ٦٤ )<br/>العدول عن التعاقب</p> <p>لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المنافس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبق من مجلس الجهاز من تشاء أو يقض عني مسكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار - في الحالاتين - بأغلبية ثلثي أعضائه ، ولها لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المنافس الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .</p> | <p>( مادة ٥٦ )</p> <p>لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المنافس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون - ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية .</p> | <p>( مادة ٣٥ )</p> <p>لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المنافس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الإرساء من النتيجة بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ولا يعتبر المنافس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد من تطرق من</p> <p>( مادة ٥٢ )</p> <p>لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المنافس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، ولا يعتبر المنافس متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية .</p> |



| <p>الافتراض الخامس المقدم من السيد<br/>العضو / أحمد حاجي لاري</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>المشروع المقدم من الحكومة<br/>القانون الحالي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>الفصل الرابع</b><br/><b>التأمين النهائي</b><br/><b>مادة ٦٥ )</b></p> <p>تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفانز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ ائتمان جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد ائبعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .</p> <p>ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصائر باسم المناقص الفانز ونصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقرر بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .</p> <p>ويعود التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد ، ويجب ولده فور إصدار التخليط بغض طلب، ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية مخسوق النجوة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .</p> <p><b>وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طيق مناه عليه من غرامات فُرست على المقاولين والموردين إن وجدت .</b></p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والأجراءات الواجب اتباعها بشأنه .</p> | <p><b>( مادة ٥٨ )</b></p> <p>يطلب من المناقص الفانز - قبل توقيع العقد - أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية - فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد، وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها، ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصائر باسم المناقص الفانز ونصالح الجهة الحكومية المختصة وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول .</p> <p><b>وعلى الجهة الحكومية المختصة التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على الممول الأجنبي، ولا ترد هذه المبالغ إلى الممول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد .</b></p> <p><b>( مادة ٣١ )</b></p> <p>تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفانز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية خلال شهر قبل توقيع العقد فإذا لم يقدمها جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد المبعاد لمدة أخرى تراها .</p> <p>ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مضمون أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصائر باسم المناقص الفانز ونصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة الكفالة النهائية بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تقرها الجهة صاحبة الشأن ، ويجب أن تحجز نسبة ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على الممول الأجنبي، ولا ترد هذه المبالغ إلى الممول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد .</p> <p><b>( مادة ٥٤ )</b></p> <p>يطلب من المناقص الفانز - قبل توقيع العقد - أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية، فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً، ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد .</p> <p>وتقرر لجنة المناقصات قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.</p> |



| <p>اللائحة التنفيذية<br/>النص كما انضمت إليه اللجنة<br/>ملاحظــــــــــــــــات</p>                                                                                                                                                                                                         | <p>الاقتراح الخامس لتقديم من السيد<br/>العضو / أحمد حاجي لاري</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>المشروع لتقديم من الحكومة</p>                                                                                                                                                                                                                       | <p>القانون الحالي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مصادرة التأمين الأولي</b><br/>( مادة ٦١ )</p> <p>إذا تخلف المنافس الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو السحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولي ، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقا لأحكام هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٥٩ )</p> <p>إذا تخلف المنافس الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو السحب لأي سبب آخر ، ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي وكان عرضه لأيه عقوبة أخرى تفرضها اللجنة عليه كشطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة ، وللمنافس الحق في التظلم من القرارات الميئة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء .</p> | <p>( مادة ٣٩ )</p> <p>إذا تخلف المنافس الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو السحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي وكان عرضه لأي عقوبة أخرى تفرضها اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٥٥ )</p> <p>إذا تخلف المنافس الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية ، أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا تقبله لجنة المناقصات المركزية، خسر تأمينه الأولي وكان عرضه لأي عقوبة أخرى تفرضها اللجنة كشطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة .<br/>وللمنافس الحق في التظلم من القرارات الميئة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.</p> |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>المضو / أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٦٧ )</p> <p><b>تتخذ المحكمة قبل أي إجراء التأديبي</b></p> <p>لا يقر أي التآديبي التمهيني إذا قام صاحب المطالبة<br/>المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت التزمينه عليه<br/>لتوريدنا وتفتتها الجهة صمادية الشأن نهائيا خلال<br/>الهيئة المحددة لأداء التآديبي النهائي .</p> |                                                           |                           |                |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                           | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                         | القانون الحالي                                                                                                                                                                                              |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>( مادة ٦٨ )<br/> <b>المتخلف عن توقيع العقد</b></p> <p>تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المنافض الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التاميم النهائي .</p> <p>فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد تتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة ، اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو فعز تقيله .</p> <p>مع حفظ حق المنافض الفائز في التعويض عن الأضرار التي تسببها بعد تقديمه كتابته النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذ شروطه أو رجعا إلى خطأ من الجهة صاحبة الأعمال .</p> | <p>( مادة ٥٧ )</p> <p>تطلب الجهة الحكومية المختصة من المنافض الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تجاوز الشهر من تاريخ إخطار اللجنة للمنافض الفائز وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون - فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً .</p> | <p>( مادة ٢٧ )</p> <p>تطلب الجهة صاحبة الشأن كتابة من المنافض الفائز في المناقصة بعد تقديمه الكفالة النهائية الحضور لتوقيع العقد خلال مدة شهر قايمة للتجديد لمدة مماثلة ، فإذا لم يحضر في الميعاد لتوقيع العقد جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تقدرها .</p> | <p>( مادة ٥٣ )</p> <p>تطلب الجهة الحكومية صاحبة المشروع من المنافض الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له . فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد ، اعتبر منسحباً .</p> |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الافتراح الخامس (القدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                         | المشروع (القدم من الحكومة                                                                                                                                                                                             | القانون الحالي                                                                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>( مادة ١٩ )<br/><b>رد التأمين الأولي</b></p> <p>عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسو عليهم المناقصة .</p> <p>( مادة ٢٠ )<br/><b>مصارفة التأمين المناقضي بجهة المستثمر</b></p> <p>في جميع حالات تسريح العقد وكذا في حالة تنفيذ عني جهات المستثمر بسبب أخطاء جهينة منه ، يصبح التأمين الثماني من حق الجهة مساهية الشأن كما يكون لها أن تدفع مسا تسحقه من غرامات مدعوهين طلبها في العقد وقيمة كل فسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو كمرحق تمحلت لديها . وفي حالة عدم كفايتها لتجأ إلى خصمها من المستحقات لدى أي جهة حكومية أخرى أيضا كمان مسبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كنه مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالتطوع الإداري .</p> | <p>( مادة ٢٢ )</p> <p>عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات .</p> | <p>( مادة ٢٨ )</p> <p>عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسو عليهم المناقصة .</p> | <p>( مادة ٢٨ )</p> <p>عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسو عليهم المناقصة .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الاقتراح المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لزي | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٧١ )<br/> التمتع من البهاضي</p> <p>١- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن بعد إثباته بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .</p> <p>٢- لا يحل التعاقد من الباطن من مسؤولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطا بأن يكون التعاقد من الباطن مؤجلا لتنفيذ ذات الالتزامات الواردة على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .</p> |                                                   |                           |                |



| القانون الحالي | المشروع (لقدّم من الحكومة) | الاقتراح بقانون (لقدّم من السيد العضو /<br>النص كما انتمت إليه<br>اللجنة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ملاحظات |
|----------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                |                            | <p><b>اقتراح بقانون</b></p> <p><b>بإضافة مادة جديدة برقم ٦٤ مكرراً )</b></p> <p><b>للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة</b></p> <p><b>( مادة أولى )</b></p> <p>تضاف مادة جديدة برقم ( ٦٤ مكرراً ) إلى القانون رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها الآتي :-</p> <p><b>مادة (٦٤ مكرراً) :</b></p> <p>( لا يجوز للجهة المتعاقدة مع المقاول أو المورد تأخير المستحقات المالية لهما أثناء تنفيذ العقد إلا بوجود عذر قاهر أو بسبب عدم التزاماتهما بتنفيذ العقد وفق ما هو متفق عليه .</p> <p>وفي حالة التأخير لغير الأسباب المذكورة تلتزم الجهة المتعاقدة بإداء ضمانة مالية قدرها نصف في المائة من قيمة النفقة المستحقة عن كل يوم تأخير عن ميعاد استحقاقها ويحد لا يتجاوز عشرة في المائة ) .</p> |         |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العنقو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                           | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                    | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>( مادة ٧٢ )<br/> <b>إسحاب المناقص الفائز</b></p> <p>في حالة إسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً، وبتأجيل الإشتراطات بمصداقة المتأخرين الأولي . وفي حالة تكرار الإسحاب، أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (٨٥) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٦٠ )</p> <p>في حالة إسحاب المناقص الفائز - تنظر اللجنة بناءً على طلب الجهة الحكومية المختصة - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٤٠ )</p> <p>في حالة انسحاب المناقص الفائز تنظر اللجنة بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً، بشرط ألا يتعدى هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٥٦ )</p> <p>في حالة إسحاب المناقص الفائز ، تنظر لجنة المناقصات المركزية ، بناءً على طلب الجهة الحكومية المختصة ، في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                   | الاقتراح الخامس (القدم من السيد العصفو / أحمد حاجي لاري                                                                                    | المشروع (القدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٧٣ )<br/>نشر القرارات</p> <p>يعلمن المجلس الجهلي أن السجلية القرارات المتداخلة بالترسيمية أو الإطاعة إلى استكمال التعديلات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني وفي السجلية .</p> | <p>( مادة ٦٤ )</p> <p>تعن اللجنة أسعار المناقصية في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة ، ويجب أن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية .</p> |                           |                |



الافتراض الخامس المقدم من السيد  
المعضو /  
أحمد حاجي لازي

الافتراض المقدم من الحكومة

القانون الحالي

التمس كما انتهت إليه اللجنة  
ملاحظات

| <div> البناب السابح<br/> ( مادة ٧٤ )<br/> الأوامر التنفيذية </div>                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <div> ( مادة ٧٠ ) </div>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <div> ( مادة ٤١ ) </div>                                                                                                                                                                                                                     | <div> ( مادة ٦٤ ) </div>                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لا يجوز توجيه مساعدة بشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة مجلس الجهاار على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهور من تاريخ تقديمه ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .</p> | <p>لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة اللجنة ، ويشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي لأي أوامر تغييرية لدى الجهة الحكومية المختصة . وعلى اللجنة أن ترفع توصية لمجلس الوزراء بتعريبك المسائلة القانونية في حال كون طلب التجاوز ناتجاً عن قصور في إعداد وثائق المناقصة .</p> | <p>لا يجوز إصدار أوامر تغييرية للعقد الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز بالزيادة أو النقص ٥% من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة . وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .</p> | <p>لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز ٥% من مجموع قيمتها بالزيادة أو بالنقص ، إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية .</p> |



| ملاحظات | نص فريق العمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الاقترح الخامس المقدم من السيد<br>العضو / أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>( مادة ٧٥ )<br/>تعديل أسعار المعاملات</p> <p>لا يجوز تعديل أسعار المعقد - زيادة<br/>أو نقصا - في حالة تغير أسعار المواد<br/>الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي<br/>تحدد أسعارها عالميا - إلا وفقا لمعادلة<br/>يفرض عليها بالوثائق والمعقد المبرم ويتم<br/>العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .</p> <p>ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار<br/>العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة<br/>لأسعارها المتبادرة من الجهات الرسمية في<br/>الدولة .</p> |                                                          |                           | <p><b>مادة ( ٢٤ ) فترة ثانية :</b></p> <p>ولا يسمح للمناقض بإجراء أي<br/>تعديل في هذا السعر بعد تقديم<br/>عطائه .</p> <p>فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز<br/>٥% من السعر الإجمالي استبعد<br/>العطاء ، ما لم تترك اللجنة بإجماع<br/>آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات<br/>تتعلق بالمصلحة العامة .</p> <p>وإذا اختلف المبلغ المكتوب<br/>بالأرقام عن المبلغ المكتوب<br/>بالحروف أخذت لجنة المناقصات<br/>المركزية بالمبلغ الأقل .</p> |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>الحضو / أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | الناقون الحالي |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٧٦ )</p> <p><b>الاعتماد المالي للأوامر التنفيذية</b></p> <p>يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمالكين المسجلين وجود اعتماد مالي لدى الجهة مسجلة المشار .</p> |                                                           |                           |                |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | القانون الحالي                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p><b>الباب الثامن</b></p> <p><b>النظر في الشكاوى والتظلمات</b></p> <p><b>أولا : الشكاوى</b></p> <p><b>( مادة ٧٧ )</b></p> <p><b>إجراءات الشكاوى والبت فيها</b></p> <p>تكون إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها على النحو الآتي :-</p> <p>٢- يجوز لأي مناقض لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالبا إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجا عن ذلك .</p> <p>٢- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة وإنعائية وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم المطاعات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكاوى خلال (٧) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشكاى كتابيا فور إصداره .</p> <p>وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصات.</p> <p>٣- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء تم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكاوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه .</p> | <p><b>( مادة ٦٧ )</b></p> <p>يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى اللجنة من قراراتها خلال أسبوعين من تاريخ نشرها ، وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة للبت فيه ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حالة رأي نصف الأعضاء الحاضرين أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً .</p> | <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>أحكام ختامية</b></p> <p><b>( مادة ٤٢ )</b></p> <p>يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .</p> <p>وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسبباً ، ويعتبر قوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المستظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه .</p> | <p><b>( مادة ٦٢ )</b></p> <p>يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة ، فإذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء والذي يكون قراره نهائياً .</p> |



|                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .</p>                                          |  |  |
| <p>٥- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (٧) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .</p>           |  |  |
| <p>٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .</p>                                                                   |  |  |
| <p>٧- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .</p>                                                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس لثبت فيها .<br/>وللمجلس عند قبول الشكوى إضافة الشاكي إلى الائحة التأهيل لمشاريع الدولة - إذا قرر القطاع الفني مطابقة قدرات المتظمن لشروط التأهيل - كما يجوز له حذف من لا تتطابق قدراتهم مع شروط التأهيل .</p> |  |  |
| <p>٩- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .</p>                                                                                                                                                                         |  |  |



| اللائحة | النس كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح الخامس المقدم من السيد<br>العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المشروع المقدم من<br>الحكومة | القانون الحالي |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|----------------|
|         | <p><b>ثانياً المنظمات</b><br/>( مادة ٧٨ )</p> <p>يجوز لكل ذي شأن التقدم أمام المجلس من قراره سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيها أسبق.</p> <p>وتنشا بقرار من مجلس الوزراء لجنة للمنظمات تحقق به، وتتكون من (خمس) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين، تختص بالبحث وإبداء الرأي في التنظيم والخطط به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التنظيم إليها.</p> <p>وفي حال قبول التنظيم يجب أن يضمن القرار الإجراءات التكميلية اللازمة.</p> <p>وتتبع اللائحة التنفيذية لإجراءات تقديم المنظمات وأدت فيها وإخطار المتقدم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.</p> | <p>( مادة ٦٨ )</p> <p>تنشا بقرار من مجلس الوزراء لجنة للمنظمات تتكون من خمسة أعضاء وشعب أربع مشورت ثالثة للجهات المعنية بوزارة واحدة تضم متخصصين فنيين وقانونيين وذوي الخبرة ، تختص بتلقي الشكاوى والمنظمات من القرارات التي تصدر نتيجة والتي كره المجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٤١ و ٤٢ و ٤٣ في ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون .</p> <p>وتتبع اللائحة التنفيذية للمنظمات بقرار من المجلس أو بقرار من مجلس الوزراء معال نسخة عشر يوماً من تاريخ وصوله للتنظيم إليها .</p> |                              |                |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                | التعديل المقدم من السيد العضو / | الشرع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|-------------------------|----------------|
| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                | التعديل المقدم من السيد العضو / | الشرع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
| <p>( مادة ٧٩ )</p> <p>المجلس الأعلى للمهنة وأجهزة وأليات المهنة</p> <p>تتكون الجمعية العامة للمهنة المحكمة الكلية خيرية أو أكثر من شرف الدائرة الإدارية تختص بمثل القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة. وما يرتبط بها ويقترب منها من منازعات إدارية .</p> <p>وترتب المحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في النقطة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .</p> <p>وتتبع المحكمة الكلية قاض أو أكثر للحكم بمسألة تقنية، ويح عدد المصنفين بأصل الحق، في المسائل التي تخص عليها من فوات الوقت المتعلقة بالتمهيد والمنازعات المتعلق بها في النقطة الأولى، وكذلك إجراءات التقنين التوجيهية، وإصدار الأوامر على الإجراءات الروتينية وإصدار الأوامر المتعلقة بها .</p> <p>وتسري قانون الإجراءات التمهيدية والتجارية والتقنين المتعلقة به على المصنفين التي أرفق وحقق أحكامها هذا القانون، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فيه .</p> | <p><b>مادة ٨٢ فقرة أولى :</b></p> <p>تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات ذات الصلة بأحكام هذا القانون ويرتبط بها أو يتفرع عنها من منازعات إدارية .</p> |                                 |                         |                |



|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>( المادة ٨٠ )</p> <p>يستثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأرباح القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأرباح القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطرق الفاكس أو البريد الإلكتروني .</p> <p>ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات - قرارا بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحدود والاختصاصات والرد عليها وطريقة إصدار الرسوم القضائية المقررة في شأنها ، ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .</p> |  |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|



| إضافة مادة جديدة | <div>المادة ٩٩ (</div> <div>استقانة من نص، الموان ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. يلزم ما</div> <div>نص، -</div> <div>١. يجب الحكم - بناءً على طلب المدعي عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تكليف المصحفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى إهمال المدعي.</div> <div>٢. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وألا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان اتفاقاً على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية يجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة ويجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.</div> <div>٣. تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يحضر أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تطبيعها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متتلاً. ولا يعتبر التمييز مبرعاً إلا بوصوله الإعلان إلى المصعد قبل التضمين.</div> <div>٤. يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي بيعاء حتمي يكون القانون قد حددته لإجرائه.</div> <div>وأما تم بطل أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهاء الاجل - أياً كان مدة التوقف - اعتبر المدعي تاريخاً دعواه وانتهت سيره. تولى</div> <div>لستألفه .</div> |  |  |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|



| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | التعديل المقدم من السيد عضو /<br>عادل مساعد الخرافي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص كما انتمت إليه<br>اللجنة | ملاحظات |
|----------------|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|---------|
|                |                           | <p><b>إضافة المادتين ووضعهما بعد المادة (٧٩) من مشروع القانون و</b></p> <p><b><u>إعادة الترتيب :</u></b></p> <p><b><u>مادة (٨٠) :</u></b></p> <p>تشكل بكل جهة حكومية وفق احتياجاتها لجنة للفصل في المنازعات التي تنور فيها بينها وبين المقاولين والمتعهدين المتعاقدين معها. ويصدر بتشكيلها ونظام عملها واجتماعاتها قرار من الوزير المختص وعلى أن تضم في عضويتها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين عن الجهة المتعاقدة فني ومالي .</li> <li>- ممثل عن المتعاقد مع الإدارة .</li> <li>- ممثلاً عن لجنة المناقصات المركزية</li> <li>- ممثلاً عن إدارة الخبراء بوزارة المالية</li> </ul> <p>ويرشح رئيس اللجنة</p> <p>ويجب عرض المنازعة أولاً على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع المنازعة إليها . ويعتبر قرار اللجنة في شأن المنازعة نهائياً ومنزماً للأطراف .</p> <p><b><u>مادة (٨١) :</u></b></p> <p>للجهة الإدارية بناء على قرار اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة وبعد موافقة مجلس الوزراء ، القيام على استكمال أعمال المشروع أو العقد محل المنازعة بالطريقة التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول أو المتعهد عن نتائج التنفيذ .</p> <p><b><u>مادة (٨٢) :</u></b></p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه يستثنى قرار استكمال الأعمال من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .</p> |                               |         |



| الباب التاسع<br>منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات<br>الفصل الأول<br>( مادة ٨٢ )<br>منع تضارب المصالح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يشترزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الإلكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة . وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-                                                                                                                                              |  |  |  |  |
| ١- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالاجتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة هو مقدم عطاء في المناقصة أو يمتلك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً بها. |  |  |  |  |
| ٢- سريان ذات الحظر على العقود التي تروم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر . وفي حال المخالفة . فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي ينتهكها المخالف . يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تتحقق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.                                                                                                           |  |  |  |  |
| ( مادة ٢٤ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |  |  |
| لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في اللجنة ولا موظفاً أو استشارياً في الجهة الحكومية المختصة أو أرواحهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة والاستشاري في المؤسسة أو الشركة المناقصة .                                                                                                                                                        |  |  |  |  |
| ( مادة ١٤ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |  |  |
| لا يجوز أن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية . وكذلك لا يجوز أن يتقدم إليها الشركات التي يكون أحد شركائها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تعامين بها أو وكلائها عضواً باللجنة . وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد المواصفات .                                                                                             |  |  |  |  |
| ( مادة ٢٠ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |  |  |
| لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في لجنة المناقصات المركزية ، ولا موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة .                                                                                                                                                                                               |  |  |  |  |



| <p>القانون الحالي</p> <p>المشروع المقدم من الحكومة</p> <p>أحمد حاجي لزي</p> <p>الاعتراض الخامس المقدم من السيد العضو /</p> <p>النس كما انتخبت إليه اللجنة</p> <p>ملاحظات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>مسألة موظفي الجهات العامة</b></p> <p><b>( مادة ٨٣ )</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p><b>( مادة ٧١ )</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p><b>( مادة ٤٤ )</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| <p>أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات المعنية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون. وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسؤول تأديبياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرائي أو الترسية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .</p> <p>ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز.</p> | <p>مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو الترسية الشبهة وما يترتب على ذلك من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام القانون، وتكون الإحالة إلى التحقيق بناء على طلب من اللجنة أو الجهة الحكومية المختصة من تلقاء نفسها ، وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسؤول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .</p> <p>ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .</p> | <p>على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون ، وذلك بناء على طلب اللجنة أو من تلقاء نفسها . وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسؤول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .</p> |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | النص كما انتمت إليه الترجمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المرجع المقدم من الحكومة الحالي                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| <p>ثانياً : يجب على الجهاز أن يثبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطر بها بقراره في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمه) وكالة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وإبانات وإيضاحات، كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا المرحل إلا من تاريخ وصول كافة بطلبه الجواز خلال (٧) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة تزد أنها ضرورية ولازمة تثبت بالقرار .</p> <p>ومدة ( الجواز ، تحت مسئوليته وفقاً لأحكام هذا القانون ، التي في الموضع من تون لتؤكد برأي أو تورية الجهة صاحبة الشأن على أن يمسر القرار في مدة التحلة بـ تحقيقه ثلثي أعضاء المجلس .</p> <p><b>المحل الثالث</b></p> <p><b>السلوك الواجب على المناقصين</b></p> <p><b>( مادة ٨٤ )</b></p> <p>يجب على المناقصين والمستثمرين في جميع الأوقات التمسك بالتراساتم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظام آخر، تحقيق على سلوكهم وامتثالهم للتحقق بالشفاء العام .</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب بالمثل أن إجراء يتم بشفافية لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية مع المسؤولية عن ترويج الإفشاء الناتجة نتيجة صاحبة الشأن أو الغير جراه هذه المخالفة .</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضع وإدارة السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .</p> | <p><b>الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /</b></p> <p><b>أحمد حاجي لاري</b></p> <p><b>( مادة ٧٢ )</b></p> <p>١- يجب على المناقصين والموردين في جميع الأوقات التقيد بالتراساتم بموجب هذا القانون وعقود الشراء التي هم طرف فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .</p> <p>٢- يجب على كل مناقص أو مورد ألا يقوم بأي أعمال يشمل على ممارسة الفساد أو التليس أو يقوم بالتحريض على ذلك .</p> <p>٣- يجب على كل مناقص أو مورد الامتناع عن ممارسة أي إكراه لأي طرف للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف أو على قيامه بالاشتراك في أي عملية شراء أو لتأثير على تنفيذ أي عقد شراء .</p> <p>٤- يجب على المناقصين الامتناع عن أي تواطؤ فيما بينهم .</p> <p>٥- يجب على المناقصين والموردين الامتناع عن القيام عمداً باتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أي أدلة تكون مهمة لأي تحقيق أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بهدف عرقلة أي تحقيق في إدعاء بممارسة فساد أو تدليس أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أو مضايقة لأي شخص وإرهابه ، وذلك لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق أو متابعة التحقيق .</p> <p>٦- يجب على الجهة الحكومية المختصة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت أن مقدمه عرض أو قدم أو وافق على تقديم رشوة وأن تخطر مقدم إعطاء برفض عطائه وتقوم بإحالة الأمر للنيابة العامة .</p> <p>٧- لا يجوز لأي استشاري أو متعهد أن يشارك في إعداد مواصفات ووثائق المناقصة يكون منوطاً به الإشراف فيما بعد تنفيذ عقد المناقصة ، كما لا يجوز لأي شركة فرعية أو زميلة لذلك الاستشاري أو المتعهد الاشتراك في المناقصة الخاصة بذلك العقد .</p> | <p>المشروع المقدم من الحكومة</p> <p>القانون الحالي</p> |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | التعديل المقدم من السيد                                                                                                                                                                                                                                                            | الاقتراح الخامس المقدم من السيد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | اللائحة الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | العضو / هود محمد<br>العضو                                                                                                                                                                                                                                                          | العضو / أحمد حاجي لاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|         | <p><b>الفصل الرابع</b><br/><b>البيّنات</b><br/><b>(مادة ٨٥ )</b></p> <p>(١) الإجراءات التي يوقعها المجلس على المتقاولين والموردين أو متعهديهي<br/>التقاول هي :</p> <p>أ- الإلتزام .</p> <p>ب- تخفيض القيمة .</p> <p>ج- الحذف من السجل والحوسان من الاشتراك لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو الحذف من سجل بصفة دائمة .</p> <p>ولا تخل هذه الإجراءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعلقة حسب شروط العقد .</p> <p>(٢) يتم استعانة المتقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل زيادة حتى يقرر من الجهاز أو طيب من الجهة صاحبة الشأن .</p> <p>ويكون توقيع الجراء بعد استعانة المتقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .</p> <p>(٣) يجوز التناقص، الذي يصر قرار بتوقيع عقوبة غيبة المتقاول من هذا القرار خلال مدة (٣٠) شهرين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التقاضي، ويحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والتمت فيه .</p> <p>(٤) تحرم كل شركة متعاقدة تشتت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .</p> <p>ويعني الجهاز أن يقوم بعدم توقيع تقاويل المتقاول عليه حتى الجهات ذات الصلة .</p> | <p><b>إضافة إلى المادة رقم (٨٧)</b><br/><b>الإجراءات البند (٤) :</b><br/><b>(مادة ٨٧)</b></p> <p>إضافة إلى المادة (٨٥)<br/>البند (٤) :</p> <p>٤- أي شركة متعاقدة تشتت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب تحرم من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .</p> | <p><b>الباب الرابع</b><br/><b>أحكام ختامية</b><br/><b>(مادة ٦١ )</b></p> <p>التقاولات التي توقعها اللجنة على المتقاولين والموردين هي :-</p> <p>أ- الإلتزام .</p> <p>ب- تخفيض القيمة .</p> <p>ج- إيقاف القيت من السجل لمدة معينة.</p> <p>د- إلغاء من السجل بصفة دائمة.</p> <p>ولا تخل هذه التقاولات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد .</p> <p><b>(مادة ٦٢ )</b></p> <p>تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة التناضية لما نسب إلى المتقاول بعد استعائه كتابياً لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار .</p> <p>وتستبعد الذي صدرت ضده عقوبة إن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون .</p> | <p><b>(مادة ٤٥ )</b></p> <p>الإجراءات التي توقعها اللجنة على المتقاولين والموردين هي :</p> <p>أ- الإلتزام .</p> <p>ب- تخفيض القيمة .</p> <p>ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.</p> <p>ولا تخل هذه الإجراءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعلقة حسب شروط العقد.</p> <p>ويكون توقيع الجراء بعد استعانة المتقاول أو المورد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإذا رفض الحضور أمام اللجنة بعد استعائه بكتاب مسجل ، جاز لها إصدار قرارها في غيبته .</p> | <p><b>الباب الرابع</b><br/><b>أحكام ختامية</b><br/><b>(مادة ٥٧ )</b></p> <p>التقاولات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المتقاولين والموردين هي :-</p> <p>الإلتزام .</p> <p>تخفيض القيمة .</p> <p>ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.</p> <p>ولا تخل هذه التقاولات بالتقاولات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد .</p> <p><b>(مادة ٥٨ )</b></p> <p>تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة التناضية لما نسب إلى المتقاول بعد استعائه لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار .</p> <p>وللمستبعد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .</p> |



أحمد حاجي لاري

| الباب العاشر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| العقد النموذجي وعقد الشراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |
| الفصل الأول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
| ( مادة ٨١ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
| العقد النموذجي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
| <p>يستخدم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :</p>                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>أولا : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .</p> <p>وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية مَنح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً لتنظيم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.</p> |  |  |
| <p>ثانيا : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التنظيمية .</p>                                                                                                                                                             |  |  |
| <p>ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
| <p>(١) طريقة إبرام العقد .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
| <p>(٢) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .</p>                                                                                                                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>(٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |
| <p>(٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أوثوقيتها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
| <p>(٥) الثمن مع مراعاة المقضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |
| <p>(٦) شروط الاستلام والتسليم .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |  |
| <p>(٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
| <p>(٨) شروط فسخ العقد .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
| <p>(٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
| <p>(١٠) الغرامات بالتأخير وحقوقها القسوي وأحكامها وتوزيعها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |  |

| ( مادة ٦٩ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>تستخدم الأمانة العامة والجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :</p>                                                                                                                             |  |  |
| <p>أولا : كراسة الشروط العامة : تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو أعمال المقاولات أو الخدمات ، وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية حساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً لتنظيم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت .</p> |  |  |
| <p>ثانيا : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد ، وتتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .</p>                                                                                                                                 |  |  |
| <p>ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |  |
| <p>(١) طريقة إبرام العقد .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>(٢) الإحالة الصريحة إلى أحكام هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |  |
| <p>(٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |  |
| <p>(٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أوثوقيتها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
| <p>(٥) الثمن مع مراعاة المقضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |  |
| <p>(٦) شروط الاستلام والتسليم .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
| <p>(٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  |  |
| <p>(٨) شروط فسخ العقد .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
| <p>(٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد شاملة الغرامات بالتأخير .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |



الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

( مادة ٨٧ )

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الهيئة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من انصناعات الوطنية، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولية التي ترعى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولية أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولية . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

( مادة ٤٣ )

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من مستلزمات المقاولية من السوق المحلية أو من موردين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة .

كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولية التي ترعى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولية أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولية . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة .



| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الانتزاع الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ملاحظات |
|----------------|---------------------------|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                |                           |                                                           | <p>( مادة ٩٨ )</p> <p>الجهة المختصة المصيري للمناقضات</p> <p>وتتوزع الجهة العامة بأعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي مستطرح من قبلها خلال مدة انائها (٩٠) تسعين يوما قبل طرحها مع وجود نسبة عن مدة المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .</p> <p>وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعين يوما من تاريخ إعلانها وعرضها للعرض .</p> |         |



| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                                                                                     | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري                                                                                                                                      | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ملاحظات |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                | <p>( مادة ٤٦ )</p> <p>تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٧٤ )</p> <p>تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الأمانة العامة الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى الأمانة العامة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٨٩ )</p> <p>٣) تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز . وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس قيمة تكلفة نسخة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .</p> <p>٤) تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التنظيم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمنظم استرداد ثمن الرسم في حالة مساءلة لقرار المجلس قبل تشغيله رسمياً ومردوداً .</p> |         |



| ملاحظات | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                             | الافتراح الخامس المقدم من السيد<br>العضو /<br>أحمد حاجي لاري | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>(مادة ٩٠)</p> <p>المطابق بين الجهات المشاركة</p> <p>يكون الاتفاق أيضا بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون برفقة الوزراء الذين تشتمل الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو العجالات .</p> |                                                              |                           |                |



| ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | النص كما انضمت إليه اللجنة                                                                                                                           | الاقتراح الخامس (أقدم من السيد العضو / أحمد حاجي نزي                                                                                                   | القانون الحالي |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                        |                |
| <p><b>اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية</b></p> <p>( مادة ٩١ )</p> <p>١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص بالتشقيق مع وزير المالية، وذلك خلال (٦) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>٢) تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات النشر و بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .</p> | <p>( مادة ٧٥ )</p> <p>ويصدر مجلس الوزراء هذه اللائحة التنفيذية بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .</p> | <p>( مادة ٤٨ )</p> <p>تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> |                |



| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المشروع المقدم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٩٢ )<br/> <b>حكم انتقالي للمهو ظففين</b></p> <p>الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقتها نقلا هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومستوياتهم التخصصة والاشرفية . ويتم تصنيفهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الوكيل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومعارفاتهم ودرجاتهم وثلاثتهم السابقة كحد أدنى .</p> |                           |                |



( المادة ٩٣ )  
الشفافية وإضافة المعلومات

( ١ ) بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للاحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع الدورية الرسمية الخاصة بالمستريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة الجمهور الاطلاع على التعديلات والتوجيهات والتعميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بمرورها فور صدورها على موقع الدورية الرسمية المشار إليها .

( ٢ ) يجب على الجهة المختصة بالإنفاذ أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، بحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدد اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع الدورية الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

( ٣ ) يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها برسمية أي مناقصة ، أن تطلع أي مناقص غير فائز، بناء على طلبه بأسباب عدم فوز مطالءه أو عدم نجاح طلبه التناقص المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابةً خلال ( ١٠ ) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

( ٤ ) يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منهما – إعداد ملف من موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

( ٥ ) يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز بعد انتهائه كل عقد بتقرير يتضمن التفاصيل الجسيمة التي سجلت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون بقولي الجهاز دراسة.



| الاقتراح الخامس المقدم<br>من السيد العضو /<br>أحمد حاجي لاري |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الاقتراح الثالث<br>المقدم من السيد العضو /                                                                                                                                               | الاقتراح الثاني<br>المقدم من السيد العضو / | الاقتراح الأول<br>المقدم من السيد<br>العضو / | المشروع المقدم من<br>الحكومة | القانون<br>الحالي                                                                                |
|--------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------------------------------|------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملاحظات                                                      | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                          |                                            |                                              |                              |                                                                                                  |
| ( مادة ٩٤ )                                                  | اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ينفي كل حكم يتعارض مع أحكامه. كما ينفي القانون رقم(٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون المنقح - ولم تنته حتى التاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات . | ( مادة ٧٦ )<br><br>ينفي القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وينفي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . |                                            |                                              |                              | ( مادة ٤٩ )<br><br>ينفي القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . |



| ملاحظات | النص كما انتمت إليه اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الاقتراح الخامس (لقدّم من السيد العضو / أحمد حاجي لزي                                                                                                                                 | المشروع (لقدّم من الحكومة | القانون الحالي |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------|
|         | <p>( مادة ٩٥ )</p> <p>يعمل بالتصنيف الموجود حاليا (نقطة ١) أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقا لأحكام هذا القانون .</p> <p>( مادة ٩٦ )</p> <p>يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجواز والمادة الثانية والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .</p> | <p>( مادة ٧٥ )</p> <p><u>فقرة أولى:</u></p> <p>يعاد تشكيل اللجنة بعد صدور هذا القانون وفقا لأحكام واشتراطات المادة (٦) منه ، وتمت الأمانة العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> |                           |                |



| القانون الحالي                    |                                   | المشروع المقدم من الحكومة                                                                                      |                                                                                                                | الافتراح الرابع<br>المقدم من السيد<br>المعزو / عسكو عويد<br>المنزوي                                            |                                                                                                                | الافتراح الخامس<br>المقدم من السيد المعزو /<br>أحمد حاجي لاري                                                  |                                                                                                                | الافتراح السادس<br>المقدم من السيد المعزو /<br>محمد الجبري          |                                   | النص كما انتهت إليه<br>اللجنة |  |
|-----------------------------------|-----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------|--|
| ( مادة ٥٠ )                       | ( مادة ٥٠ )                       | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . | ( مادة ٩٧ )                       |                               |  |
| أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                                                              | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                                                              | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                                                              | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                                                              | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                                                              | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                                                              | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح                                   | أبیر الكويت<br>صباح الأحمد الصباح |                               |  |



## مرفق (٣)

### مشروع الحكومة





١٠ مايو ٢٠١٠

٣٧٩٥

٩١٢

معالي الأخ / جاسر محمد الخرافي  
رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

الموقر

- أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من المرسومين التاليين :
- ١- مرسوم رقم ( ١٥٣ ) لسنة ٢٠١٠ باسترداد مشروع قانون بشأن المناقصات العامة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .
  - مرسوم رقم ( ١٥٤ ) لسنة ٢٠١٠ بإحالة مشروع قانون بشأن المناقصات العامة .

للتكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح



مرسوم رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٠  
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي  
مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن المناقصات العامة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد أحمد الصباح

- يحال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية .
- يدرج في جدول أعمال جلسة القادمة .

٢٠١٠/٥/١٤

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
روسان عبد العزيز الروضان

١٢ جاري الأولى ١٤٣١ هـ  
٢٦ أبريل ٢٠١٠ م

صدر بقصر السيف في :  
الموافق :



## مشروع قانون بشأن المناقصات العامة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### الباب الأول في شأن لجنة المناقصات المركزية مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
- ٢- اللجنة : لجنة المناقصات المركزية
- ٣- رئيس اللجنة : رئيس لجنة المناقصات المركزية
- ٤- الجهة صاحبة الشأن : الجهة طالبة المناقصة
- ٥- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن
- ٦- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة
- ٧- المبلغ الوطني : كل مبلغ يتم إنفاقه في دولة الكويت



## مادة (٢)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ذات ميزانية ملحقة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف مجلس الوزراء. وتختص هذه اللجنة بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها والغاء المناقصات أو تحويلها إلى ممارسة والإذن بإجراء التعاقد بطرق أخرى وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون.

## مادة (٣)

تتألف لجنة المناقصات المركزية من:

١- ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال، ويعينون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد العمل بهذا القانون بعد سنتين ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويحدد مجلس الوزراء مكافآت هؤلاء الأعضاء.

٢- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع بدرجة لا تقل عن مستشار مساعد.

٣- ممثل لوزارة المالية.

٤- ممثل للجهة المختصة بشئون التخطيط بالدولة.

وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت محدود في مداولاتها.

## مادة (٤)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وممثل إدارة الفتوى والتشريع وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أغلبية خاصة.

وتنشر قرارات لجنة المناقصات في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر التي تحددها اللجنة ما لم تقر اللجنة تأجيل النشر بقرار مسبق، وتحدد اللقطة التنفيذية مدة نشر القرارات.



#### مادة (٥)

يتولى رئيس لجنة المناقصات المركزية رئاسة الجهاز الإداري والمالي للجنة ويعاونه أمين عام وعدد من الأمثاء العاممين المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم، ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

#### مادة (٦)

لا يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة المستقلة والملحقة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشارية إلا عن طريق اللجنة.

#### مادة (٧)

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق مناقصة عامة تتم الدعوة إليها عن طريق الإعلان وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويجوز استثناء بقرار من اللجنة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

- ١- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين.
- ٢- الممارسة، وتتم فيها دعوة عدد من المشتغلين بالغرض المطلوب ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضا أو أكثر ووفقا لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.
- ٣- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن وذلك في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.



#### مادة (٨)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين متخصصين في النواحي الفنية والمالية، وتبين أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين باللجنة لهذا الخصوص على أن تعرض هذه القوائم على اللجنة لإقرارها أو رفضها أو تعديلها وتسرى على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

#### مادة (٩)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة، وذلك في الحالات التي تقرها اللجنة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو ظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقا للشروط التي تضعها اللجنة بما لا يخل بطبيعة الممارسة.

#### مادة (١٠)

استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز للجهات التي يسرى عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون عن غير طريق اللجنة وبالطريقة المناسبة إذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات شهرية بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة.

#### مادة (١١)

يجوز للجنة فيما زاد عن الحد المين وفقا لأحكام المادة السابقة أن تأذن للجهة صاحبة الشأن بناء على مذكرة مسببة بالتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بالممارسة أو الأمر المباشر، إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال الظرفية أو لظروف الاستعجال وتخضع إجراءات التعاقد في هذه الحالة للشروط التي تضعها اللجنة.



#### مادة (١٣)

تقوم الأمانة العامة للجنة بتسجيل الموردين في قوائم تعدّها لذلك ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتشكل لجنة المناقصات المركزية لجنة أو أكثر تختص بتصنيف متعهدي المقاولات العامة في فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل والتصنيف واعتمادها من اللجنة وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دورياً.

#### مادة (١٣)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة ما يلي:

أولاً: أن يكون كويتياً فرداً كان أو شركة أو مؤسسة مقيداً في السجل التجاري وفي غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء.

ويجوز في المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون مقدم العطاء أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر يعقد رسمي موثق.

ويشترط في الشريك أو الوكيل الكويتي أن تتوافر فيه القدرات المناسبة للمنافسة محل العطاء والاشتراطات والضوابط التي تحددها اللجنة.

#### مادة (١٤)

لا يجوز أن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية، وكذلك لا يجوز أن تتقدم إليها الشركات التي يكون أحد شركائها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضواً باللجنة وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى المكتب الاستشاري الذي قام بإعداد المواصفات.



## الباب الثاني

### إجراءات طرح المناقصة العامة وتقديم العطاءات

#### مادة (١٥)

يجب قبل طرح المناقصة العامة أو المحدودة أن تعد الجهة صاحبة الشأن صيغة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وعرضها على اللجنة تمهيدا لطرحها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات، ويجوز في ذلك استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

#### مادة (١٦)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمنافسين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

#### مادة (١٧)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ومتمشية تماما مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (١٨)

يجب على المناقص أن يرفق مع عطاءه التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح اللجنة، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين.

ويجب أن يكون التأمين صالحا لمدة سريان العطاء.



مادة (١٩)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر- يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً.

مادة (٢٠)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينة.

مادة (٢١)

تسعر جميع العطاءات بالعملية الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي - ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ ٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل.

مادة (٢٢)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه، ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء. وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى اللجنة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.



**الباب الثالث**  
**إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد**  
**مادة (٢٣)**

يتم فتح المظاريف وفحص العطاءات واستبعاد ما لم يستوف الشروط وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
وترسي اللجنة المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية.  
ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة لا تدعو إلى الاطمئنان على مصلحة العمل ، وكذلك في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم فيها.  
وعلى اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية لدى الجهة صاحبة الشأن لتغطية المبلغ الذي ترسي به المناقصة.

**مادة (٢٤)**

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفيا للشروط، ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلثي أعضائها قبول العطاء الوحيد.  
وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

**مادة (٢٥)**

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة صاحبة الشأن ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها لها ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية - أن ترسي المناقصة فورا وفقا لأحكام هذا القانون.

**مادة (٢٦)**

يجوز للجنة أن تقر بإحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض وتُسَقِّل اللجنة الفنية دراسة العطاءات أو تقررك في الدراسة مع الجهة صاحبة الشأن حينها تراه اللجنة.



مادة (٢٧)

لا تكون توصيات الجهة صاحبة الشأن أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية والتي يجوز لها إرساء أو إلغاء المناقصة بصرف النظر عن تلك التوصيات.

ويصدر قرار اللجنة في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

مادة (٢٨)

تسترشد اللجنة وقبل البت في العطاءات بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى ترى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات.

وللجنة أن تقرر إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

مادة (٢٩)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح. كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة (٣٠)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة، قامت اللجنة أو من تنتدبه بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمنافسة ووفقا لموازنة الأسعار التي تقررها الجهة صاحبة الشأن. فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل جاز للجنة استبعاده وإرساء المناقصة على من يليه أو إلغاءها أو طرحها أو تنفيذها بطريق الممارسة.

مادة (٣١)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتطاع بينهم.



#### مادة (٣٢)

يحق للجنة إذا رأت أن هناك مبررا قويا يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة «٢٣» من هذا القانون، أن تقرر ترسية المناقصة عليه بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.  
ولا تلزم اللجنة بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب.

#### مادة (٣٣)

مع مراعاة ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يجوز للجنة في مناقصات وممارسات التوريد الإرساء على أرخص عرض عن منتجات محلية متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستورده بمقدار ١٥٪.  
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء هذه النسبة.

#### مادة (٣٤)

تخطر اللجنة كتابة المناقص الفائزة بقبول عطاءه ويرسو المناقصة عليه وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن.

#### مادة (٣٥)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الإرساء من اللجنة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.  
ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين.



#### مادة (٣٦)

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية خلال شهر. قبل توقيع العقد. فإذا لم يقدمها جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها.

ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول.

وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن التي حصلت على الكفالة النهائية أن تعجز نسبة ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية تفيد وفاءه بالتزاماته الضريبية نحوها وشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز المشروع بالعقد.

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة اللجنة بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما تضمنه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت.

#### مادة (٣٧)

تطلب الجهة صاحبة الشأن كتابة من المناقص الفائز في المناقصة بعد تقديمه الكفالة النهائية الحضور لتوقيع العقد خلال مدة شهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة، فإذا لم يحضر في الميعاد لتوقيع العقد جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها.



#### مادة (٣٨)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة.

#### مادة (٣٩)

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر تفرضه اللجنة وفقا لأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون.

#### مادة (٤٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعرا وفقا لأحكام هذا القانون.

#### مادة (٤١)

لا يجوز إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز بالزيادة أو النقص ٥٪ من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة.

وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت.

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل نسبة الزيادة أو النقص في الأوامر التغييرية أو الحد الأقصى لها إذا تطلب الأمر ذلك.



الباب الرابع  
أحكام ختامية  
مادة (٤٢)

يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.  
وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسببا، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم ردا على تظلمه بمثابة رفضه.

مادة (٤٣)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠٪ من مستلزمات المقاولات من السوق المحلي على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة.

كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠٪ من أعمال المقاولات التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولات أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولات ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة.



#### مادة (٤٤)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييريته غير مبررة، وكذلك التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك بناء على طلب اللجنة أو من تلقاء نفسها، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

#### مادة (٤٥)

الجزاءات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي:

- أ- الإنذار.
  - ب- تخفيض الفئمة.
  - ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.
- ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد.
- ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وإذا تخلف عن الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه بكتاب مسجل، جاز لها إصدار قرارها في غيبته.

#### مادة (٤٦)

تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (٤٧)

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني والمصانع المرتبطة بها التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولي المشتريات العسكرية في الظروف الطارئة.



مادة (٤٨)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٩)

يلغى القانون رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٠)

على الوزراء: كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:



**المذكرة الإيضاحية**  
**للقانون رقم 2010/**  
**في شأن المناقصات العامة**

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي وأضحى من الضروري مواكبة التغيرات التي طرأت على الأجهزة الادارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الادارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، وكذلك انتهاز الدولة لسياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الاجنبي أدت الى اصدار قوانين تنظم ذلك والاحكام المستحدثه في شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى وهي الامور التي تطالبت الى جانب مراعاة ما كشف عنه واقع التطبيق العملي للقانون رقم (37) لسنة 1964 خلال هذه الفترة الزمنية الممتدة منذ صدوره وحتى اعداد هذا المشروع.

ويسعى القانون الى استحداث احكام تضمن الحفاظ على الاموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر عن أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهات المستجدات والتغلب على الازمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد ان ذلك لن يستخدم وسيلة للافلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من خمسون مادة .

واستهل القانون في مادة الاولى تحديد المصطلحات الواردة فيه وتولت المادة الثانية أمر تشكيل وتحديد مسمى هذا الجهاز الاداري وذلك تحت اسم لجنة المناقصات المركزية بوصفه جهة ذات ميزانية ملحقة وشخصية اعتبارية وبذلك حصر القانون اختصاص اجراء المناقصات وغيرها من أشكال التعاقد في هذه اللجنة دون غيرها من الأجهزة الادارية

تأصيل ما هو عليه أنه لا يجوز اعتبار هذا القانون لاي جهة من الجهات



الخاضعة لها مباشرة أى اختصاص من هذه الاختصاصات الا وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ونظمت المادة (3) كيفية تشكيل هذه اللجنة ومبينه عدد أعضاء اللجنة وكيفية تسميه واختيار الاعضاء ومدة عضويتهم فى هذه اللجنة.

وفى المادة (4) حدد القانون شروط صحة انعقاد اللجنة وكيفية اصدار القرارات وأوجب القانون نشر قراراتها فى الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر تحقيقاً للشفافية وأجاز تأجيل النشر بقرار مسبب من اللجنة .

ونظم القانون فى المادة (5) منه صلاحيات رئيس اللجنة بتولى رئاسة الجهاز الاداري والمالي للجنة وكذلك دور أمينها العام والأمناء المساعدين وأداة تعيين كل منهم وأختصاصاتهم التي تحدد من قبل الوزير المختص بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

وفى المادة (6) حظر القانون على كافة الجهات الخاضعة له أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشارية إلا عن طريق اللجنة. أما المادة (7) فقد اشترط القانون أن تكون التعاقدات كأصل عام وفق طريق المناقصة العامة بمقيدة بوجوب الاعلان وأقرت العلانية والمساواة والمنافسة مبادئ تحكم إجراءات طرح وترسيه المناقصات ولم يغفل القانون احتمال أن يكون لبعض المناقصات طبيعة خاصة تستدعى أن يكون طرح المناقصة محدودة بموردين متخصصين وأجاز القانون أن توجد استثناءات على الأحكام العامة للتعاقد بطريق المناقصة من خلال صور أخرى للتعاقد وأن مرجع ذلك هو إما طبيعة الاعمال أو حجمها أو ظروف الاستعجال الذي يتطلب عدم استكمال جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون دون اغفال توافر الضمانات اللازمة للحفاظ على الاموال العامة من الهدر.

وفى المادة (8) حدد القانون الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتقدم للمنافسة المحدودة من شروط تصنيف بالخبرة والقدرة الفنية والمالية وفقاً لأحكام تصنيف المقاولين



وتسجيل الموردين المتبع باللجنة وناط بالجهة أعداد قائمه بأسماء المقاولين المحددين للمناقصة المحدوده لعرضها على لجنة المناقصات المركزيه لأعتمادها أو رفضها أو تعديلها وفقا لما تراه .

وفى المادة (9) تتناول التعاقد بالممارسة وأسبابه ومبرراته كل ذلك وفقا للشروط التى تضعها اللجنة.

وتتناول فى احكام المادة (10) الاستثناء الذى يجوز من خلاله ان تعاقد الجهات لاي غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادة (6) من هذا القانون عن غير طريق اللجنة اذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتم وضع ضوابط بعدم جواز التعاقد على هذا الوجه من ذات الاصناف أو الاعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مره واحده ولا يجوز تجزئه الصفقة الواحدة لصفقات شهرية بقصد انقاص قيمتها الى الحد الذى ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة.

وجاءت المادة (11) لتقرر جواز أن تأذن اللجنة للجهة وبناء على مذكره مسببه ان تتعاقد فيما زاد عن الحد المقرر وفقاً لأحكام المادة العاشرة لاي غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة السادسة اذا رأت مصلحة فى ذلك بنسبب نوع الصنف أو الاعمال المطلوبة أو لظروف الاستعمال ، كل ذلك وفقا لما تضعه اللجنة من شروط .

وتناولت المادة (12) عملية تسجيل الموردين فى قوائم تعد لذلك من خلال الأمانه العامه للجنة.

كما تناولت فى الفقرة الثانية منها عملية تصنيف المقاولين من خلال لجنة تصنيف او أكثر تشكلها لجنة المناقصات وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون و اللائحة التنفيذية فى فئات حسب قدراتهم المالية والفنية واحالت المادة بالجهة التنفيذية الجديد كافيها اجراءات التصنيف .



وتناولت المادة (13) الشروط التي يجب توافرها فيمن يتقدم بعطاءه للمناقصة العامة أو المحددة مع مراعاة الاحكام المقررة بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وحظرت المادة (14) على الأشخاص التالية التقدم بعطاء في المناقصة وهم عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية والشركات التي يكون أحد أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضواً باللجنة وكذلك العاملين بالمكاتب الإستشارية التي قامت بدراسة الأعمال المطروحة بالمناقصة أو اعداد المواصفات .

وتناول القانون في المواد (15 ، 16 ، 17 ، 18) إجراءات طرح المناقصة وتقديم العطاءات ، وذلك حتى يكون العطاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتناول في المادة (19) العرض البديل وحالاته وكيفية تقديمه وفي المادة (20) تطرق لكيفية تقديم العينات في الأحوال التي تنص وثائق المناقصة على وجوب تقديمها ، وكذلك ضرورة تقديم المناقصة لتأمين أولي يرفق مع عطاءه وفقاً للشروط والضوابط المحددة في المادة (18) .

وأما المادة (21) نظمت كيفية تسعير العطاءات والأحكام المترتبة على الخطأ الناجم عنها وحدود هذا الخطأ والصلاحيات المقررة للجنة في هذه الحالة .

وفي المادة (22) حدد القانون فترة بقاء العطاء نافذا وعدم جواز الرجوع فيه من وقت تصدير حتى نهاية مدة سريانه وعدم الأخذ بأي خفض بالأسعار بعد تصديره وفي حالة إنتهاء مدة سريانه قبل البت فيه أجاز لها الطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

وتناول في المادة (23) بعض إجراءات البت في المناقصة وهي فتح المظاريف وفحص العطاءات تمهيداً لقبول الصحيح منها المستوفي للشروط واستبعاد المخالف منها ، وحددة آلية قربية المناقصة ابتداءً بأقل الأسعار المقدمة ان لماشي العطاء مع مطالبات



ووثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية ، وفي حال عدم الأطمئنان على مصلحة العمل لإنخفاض السعر المقدم جاز الترسية على مناقص تقدم بسعر أكبر .

وكذلك في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها عدم جواز ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد ، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم فيها .  
وكل ذلك بعد تأكد اللجنة من توافر الاعتماد المالي المطلوب لدى الجهة صاحبة الشأن .

وبينت المادة (24) أحكام تقدم العطاء الوحيد للمناقصة وما يترتب عليه من آثار .  
وتناولت المواد (25 ، 26 ، 27) أحكام إحالة العطاءات المقبولة والتوصيات الفنية بشأنها و القرارات الصادرة من اللجنة بشأن التوصية الفنية .

وفي المادة (28) نص على أن تسترشد اللجنة عند الضرورة وقبل البت في العطاءات بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها ، وفقا لما حددته المادة لبيان مدى ارتفاع أو إنخفاض قيمة العطاء ، واعطت هذه المادة للجنة الحق بإلغاء المناقصة بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الذي تتألف منهم في حال ارتفاع الأسعار .

وتناولت المادة (29 - 30) الاحكام الخاصة والمترتبة على تدقيق أسعار العطاءات والاختلاف بين الاسعار الفرديه والاجمالية .

وفي المادة (31) بين القانون حاله تساوى الاسعار بين عطائين أو اكثر والاحكام المترتبة على ذلك كل ذلك بمراعاة عدم الاضرار بمصلحة العمل .

وفي المادة (32) نص القانون على حالة تفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر فيه احكام وشروط المادة (23) وبذلك تقرر اللجنة ترسية المناقصة عليه من خلال قرار يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء الذى تتألف منهم دون إلزام منها بالتوصيات الفنية أو أقل الأسعار أو أبداء الأسباب في ذلك .

وأولى القانون في المادة (33) رعايه للموردين الذين يشتركون في المناقصات ويتقدمون بمنتجات محليه بأن أجاز القانون للجنة منحهم تفضيلا بلسبه محدد خاصاً وذلك



تماشياً مع هدف الدول في تشجيع المنتج الوطني وحدد أحكام تطبيق ذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ونظمت المواد (34 ، 35 ، 36) الأحكام المترتبة على ارساء المناقصة من اخطار المناقص الفائز والعدول عن الترسية وكذلك ضرورة تقدم المناقص الفائز بعد اخطاره لتقديم الكفالة النهائية وفقاً لما حددته المادة (36) وضرورة توقيع الفائز للعقد بمجرد الطلب من قبل الجهة صاحبة الشأن ، كما حددت المادة (37) الميعاد المطلوب لتقديم المناقص لتوقيع العقود أحكام مد هذه المواعيد أو اعتبر منسحباً .

كما أوجبت المادة (38) عند قيام المناقص الفائز بتوقيع العقد وتقديم الكفالة النهائية ، أن ترد جميع التأمينات الأولية للمناقصين الذين لم ترسي عليهم المناقصة بالاضافة الى المناقص الفائز.

وتناولت المواد (39 ، 40) حالة انسحاب المناقص الفائز أو تخلفه عن تقديم الكفالة النهائية أو توقيع العقد والأحكام المترتبة على ذلك.

ولم يغفل القانون احتمال أن تطرأ مستجدات أثناء تنفيذ العقد تتطلب اجراء تعديلات على التنفيذ إذ تناولت المادة (41) تنظيم الاوامر التغييرية لئلا حددت نسبة للتغيرات التي تطرأ على العقود أثناء تنفيذها بالزيادة أو بالنقص والتي تتطلب موافقة اللجنة عليها بعد تقديم الجهة لمذكره مسببه و أجاز القانون لمجلس الوزراء حق تعديل هذه النسبة.

وفي المادة (42) اجاز القانون لكل ذي شأن أن يتظلم من قرارات اللجنة. وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ نشرها أو اخطار ذوي الشأن بها ايهما اسبق والاحكام الخاصة به.

واكد في المادة (43) ضرورة الالتزام بشراء بنسبة محددة وهي ما لا يقل عن 30 % من مستلزمات المقاوله من السوق المحليه وكذلك الاستعانه بمقاولين محليين والمسجلين بقوائم التصنيف باللجنة أو بادية الكويت وأسناد بما لا يقل على نسبة 30 % من أعمال المقاوله كذلك بالنسبة للمقاول الاجنبي في حال فوزه بمناقصة في الدولة ومع كل ذلك يجوز لمجلس الوزراء خفض هذه النسبة أو زيادتها بناء على عرض اللجنة.



وفى المادة (44) أوجب القانون على الجهات طالبة المناقصة عندما يتكشف لها اهمال أو تقصير فى اعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو اصدار أوامر تغييريه غير مبرره أو التقاعس فى اجراءات الترسية أو ابرام العقد مع صاحب العطاء الفائز أن تجرى التحقيق اللازم وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة وإبلاغ اللجنة بنتيجته هذا التحقيق.

وتناولت المادة (45) الجزاءات التى توقعها اللجنة على المقاولين والموردين ، واما المادة (46) تناولت تنظيم عمالية الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات المقدمة من اللجنة والطلبات المقدمة الى اللجنة.

ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة وطبيعته السريه التى تكون ملازمه للمشتريات العسكرية والمصانع المرتبطة بها للجهات الأمنية والعسكرية فى البلاد فقد استتنت المادة (47) المشتريات والمصانع من الخضوع لأحكام هذا القانون ، وأحال القانون أمر تحديدها الى مرسوم يصدر بها.

وفى المادة (48) أوجب القانون صدور لائحته تنفيذيه لهذا القانون ويصدر بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

\*\*\*\*\*



مرفق (٤)

**الاقتراحات بقوانين**

**وعدددها (٨)**



**الاقترح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية**

**المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي**





الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

من ١٤ إلى ١٨ من شهر كانون الثاني  
٢٠١٤م

(خلال العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٤)

التاريخ : ٢ محرم ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والاربعون الصادر عن اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية ...  
برجاء عرضه على المجلس النوبقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الخريص





**التقرير الرابع والثلاثون بعد المئة**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**عن**

**الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية**

**المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - وعلى ما كشفت عنه مذكرته الإيضاحية - إلى حماية المنتجات الوطنية من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من خارج البلاد ، عن طريق وضع تشريعات واضحة تلزم المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر والمكون من ست مواد ورأت أن فكرته جيدة وأنه جاء خالياً من شبهة عدم الدستورية ، إلا أن اللجنة أبدت تحفظاً على بعض المواد الواردة بالاقتراح والتي رأت أنها قد تتعارض مع بنود اتفاقية الجات التي انضمت إليها دولة الكويت وصدقت عليها وأصبحت قانوناً من قوانينها السارية والمفعول بها .

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها ( ٣ : ١ ) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع الأخذ بالاعتبار التحفظ الذي أوردته اللجنة سلفاً وإحالاته إلى اللجنة المختصة مع استدعاء الجهات صاحبة الاختصاص لاستطلاع رأيها في هذا الشأن .





وانبنى رأي الأقلية الرافضة للاقتراح على التخوف من أنه قد يصطدم الاقتراح بقانون المشار إليه مع نصوص اتفاقية الجات التي وقعت عليها دولة الكويت وأصبحت قانوناً من القوانين المعمول بها وذلك فيما يتعلق بالمقاول الباطن المحلي.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

### مقرر اللجنة

يعقوب عبدالحسن الصانع

عبد  
صاكر

### المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون





٢٠١٤ / ٢١ يناير

٢١ يناير ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن حماية المنتجات الوطنية، مشفوعاً  
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

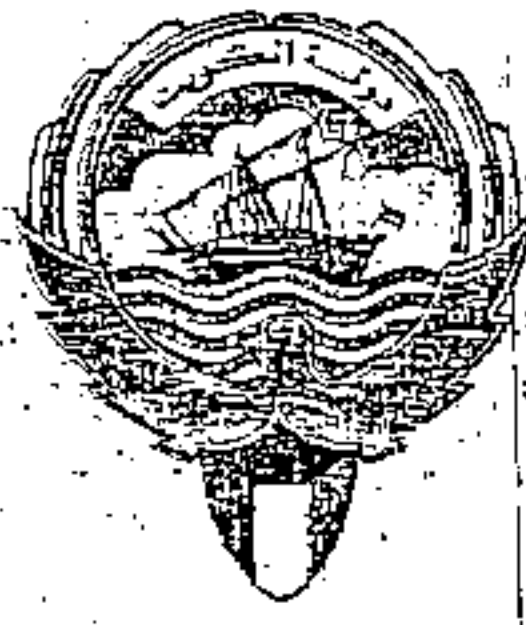
مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكرويد الحنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء





## اقترح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### - مادة أولى -

تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء الرئيسيين أو مقاولي الباطن.

### - مادة ثانية -

يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها ، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسئول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقوداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والألمنيوم والزجاج وغيرها.

### - مادة ثالثة -

يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا القانون مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.





**مادة رابعة -**

على كافة وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل ، تضمين العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توفر مقاول باطن محلي مستوفٍ للشروط والمواصفات ، وإذا لم تتوفر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاريع القادمة، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

**مادة خامسة -**

يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشئون الإسكان والأشغال العامة كل في ما يخصه القرارات اللازمة أو اللوائح التنفيذية التي تحدد وتفصل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والجزاءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون.

**مادة سادسة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح





## المذكرة الإيضاحية للقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية

كثرت في الآونة الأخيرة الدراسات وعلت الأصوات التي تدعو إلى إعادة هيكلة الاقتصاد المحلي وتوزيع مصادر الدخل ، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم بدوره المنشود في التنمية الاقتصادية.

إلا أن تحقيق هذا الطموح يحتاج إلى تشريعات واضحة تشجع القطاع الخاص وتقدم له الحوافز والضمانات . وتحميه من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من خارج البلاد، وفي نفس الوقت تساهم في تشجيع الطاقات. عبر إلزام المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية. ومن أجل تفعيل الاقتصاد الوطني وتنشيطه . وتحقيق الأهداف المشار إليها تم تقديم الاقتراح بقانون المرفق.

وقد نصت المادة (الأولى) على إعطاء الأولوية في المشروعات الحكومية للمنتجات الوطنية وللمقاولين المحليين، وعرفت المادة (الثانية) الجهات المراد حمايتها وتشجيعها وهي : المنتج الوطني والمقاول الوطني الرئيسي أو مقاول الباطن. وحتى تكون الحماية مبررة بمعايير موضوعية ومعطيات واقعية. فقد اشترطت المادة (الثالثة) توافر المواصفات سواء الخليجية أو المحلية أو العالمية في المنتج الوطني. ثم جاءت المادة (الرابعة) بنص يلزم للجهات الحكومية والمكاتب الهندسية بتضمين العقود التي تبرمها مع المتعهدين نصوصاً واضحة وجازمة بشأن إلزام هؤلاء بشراء المنتجات المحلية، مع التأكيد على تشجيع مقاولي الباطن والتعاقد معهم تحت طائلة فرض الجزاءات.





ولما كان القانون لا يدخل في التفاصيل التي تتضمنها القرارات الوزارية لإضفاء المرونة ،  
فقد نصت المادة (الخامسة) على قيام وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الإسكان  
ووزير الأشغال العامة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .  
أما المادة (السادسة) والأخيرة فهي مادة إجرائية بشأن نشر القانون وتاريخ العمل به مع دعوة  
رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين بتنفيذ ما ورد فيه من نصوص .



**الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة**

**المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري**



اس  
State of Kuwait



دولة الكويت

١٠٢ مارس ٢٠١٥

٧١١

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بشأن المناقصات العامة ، مشفوعاً بمذكرته  
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد حاجي لاري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ليدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

عليه  
١٤٣٥/١٢/٢٤

يعرض على مجلس الأمة  
٢٨٦



State of Kuwait



دولة الكويت

## اقترح بقانون بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ ضريبة الدخل الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،



State of Kuwait



دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة لها،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



**الباب الأول**  
**في لجنة المناقصات المركزية**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١- **الجهات الحكومية** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
- ٢- **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
- ٣- **اللجنة** : لجنة المناقصات المركزية.
- ٤- **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة المناقصات المركزية.
- ٥- **الأمانة العامة** : الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.
- ٦- **أمين العام** : رئيس الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.
- ٧- **الجهة الحكومية المختصة** : الجهة الحكومية طالبة المناقصة.
- ٨- **الميزانية** : ميزانية الجهة الحكومية المختصة.
- ٩- **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة.
- ١٠- **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت و كل منتج ذو منشأ وطني وفقا لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما.





State of Kuwait

دولة الكويت

- ١١- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهة الحكومية مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية وما يتعلق بتقرير السياسة النقدية.
- ١٢- **المقاول الرئيسي** : المسؤول عن المشروع تجاه الجهة الحكومية المختصة الذي يتم توقيع العقد معه.
- ١٣- **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف الذي يوقع عقدا مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة الحكومية المختصة.
- ١٤- **العطاء البديل** : هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقا مع شروط العقد المعلن عنه.
- ١٥- **الشراء الجماعي** : يعني إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل أدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعا معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين.
- ١٦- **المراد العكسي الإلكتروني** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي و التي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز و تطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة و خلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كميا.
- ١٧- **الاتفاقية الإطارية** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي سيتم ترسيبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.





State of Kuwait

دولة الكويت

١٨- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً لا يجاوز (٥٠) خمسين عاملاً أو لا يجاوز رأسماله خمسمائة ألف دينار كويتي (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويشمل المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشار إليه.

١٩- **التواطؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة الحكومية المختصة من منافع المنافسة الحرة المفتوحة.

٢٠- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢١- **الصندوق** : صندوق المناقصات العامة.

#### مادة (٢)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء وتكون لها أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ، وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم بالمناقصات العامة وبإبلاغها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون.

#### مادة (٣)

لا يجوز للجهات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال أو خدمات إلا بمناقصة عامة تخضع لمبادئ العلانية و تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وذلك عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة الحكومية المختصة وتعتمدها اللجنة - وتسري على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

ويلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، يمنع من خضوع أعمالها لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة قبل العمل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

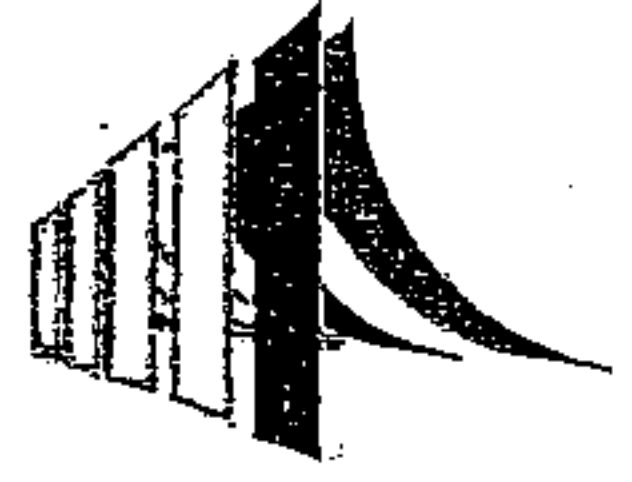
#### مادة (٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكليف بإجراء الأعمال - بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق اللجنة، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال في الشهر الواحد أكثر من مرة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود النصاب القانوني المذكور في الفقرة السابقة.

ويجوز للجنة فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة بناء على مذكرة مسببة منها و إذا رأت اللجنة أنه من المصلحة العامة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك ، التعاقد بأحد الطرق الآتية ، وذلك لكل عقد على حدة :





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ١- المناقصة المحدودة، ويتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الأمانة العامة.
- ٢- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي)، ويتم فيها دعوة المشتغلين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدّم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرض مالي أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.
- ٣- الأمر المباشر، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة الحكومية المختصة. ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك.
- وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة.

#### مادة (٥)

أولاً: وحدة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

- ١- مع مراعاة اختصاصات اللجنة تكون الجهة الحكومية المختصة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتعاميم إدارة نظم الشراء بوزارة المالية.
- ٢- تنشئ الجهة الحكومية المختصة وحدة تنظيمية، إذا لم تكن قائمة فعلياً من قبل، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها.



### ثانياً : لجنة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

يشكل رئيس الجهة الحكومية المختصة لجنة للشراء مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة والتخصص المهني في مجال الشراء ، وتشمل في اختصاصاتها في حدود صلاحياتها القيام بالإجراءات الآتية :

- ١- إعداد الدعوات والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.
- ٢- طرح المناقصات والممارسات العامة وتنقي العطاءات والبت فيها وترسيته في الحالات التي تتدرج ضمن صلاحيات الجهة الحكومية المختصة.
- ٣- دراسة وتقييم العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة ويجوز لها تشكيل فرق فنية للقيام بذلك.
- ٤- اقتراح وثائق العقود.
- ٥- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها من قبل رئيس الجهة الحكومية المختصة.

### مادة (٦)

تتألف اللجنة من:

- أ- سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال إعداد وثائق المناقصات ودراسة العطاءات ، وعلى أن يكونوا من المتخصصين في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية ، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة أربعة من أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون ويصدر قرار





State of Kuwait

دولة الكويت

بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة ثلاث سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم.

ويشترط في العضو أن يكون كويتيآ من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج- ممثل لوزارة المالية.

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه ، ولجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.

#### مادة (٧)

يشترط فيمن يتقدم بعبء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

**أولاً :** أن يكون كويتيآ فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

**ثانياً :** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.



ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً شريطة مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره قوانين الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة.

#### مادة (٨)

تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة لتسجيل الموردين أو المقاولين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم. ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أو المقاولين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة.

#### مادة (٩)

توكل اللجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :

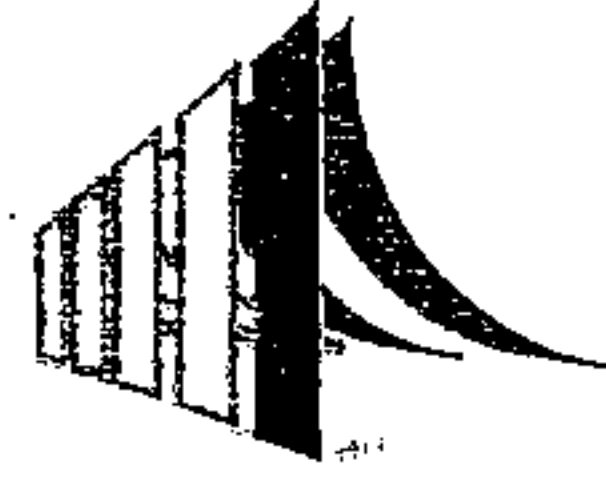
- ١- عضو من لجنة المناقصات المركزية ينتخبه ويكون رئيساً للجنة التصنيف.
- ٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء.
- ٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة.
- ٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- ٥- ممثل لشركات القطاع النفطي.
- ٦- ممثل لوزارة المالية.

واللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات.

#### مادة (١٠)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل وشروط التصنيف والنظر فيها والتظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً ،





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة.

#### مادة (١١)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال - وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف ، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى اللجنة من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

#### مادة (١٢)

لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المخصص له به - كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى - مع مراعاة أحكام المادة (١٠).

#### مادة (١٣)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة معينة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة.



## مادة (١٤)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعها إلى فئة أعلى.

وقرار لجنة التصنيف في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام اللجنة التي يعتبر قرارها نهائياً.

## مادة (١٥)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة.

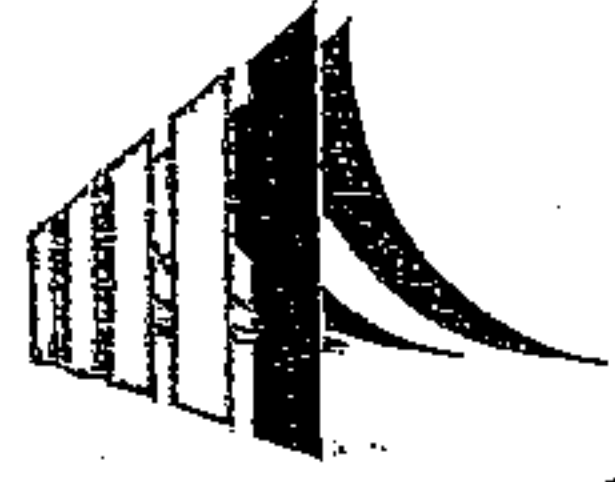
## الباب الثاني

إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات

## مادة (١٦)

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالإضافة إلى صيغه المناقصة وشروط العقد العامة. ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام للمنافسة.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

#### مادة (١٧)

على الجهة الحكومية المختصة قبل طرح المناقصة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك ، وعلى الأمانة العامة التأكد من توافرها قبل الإعلان عن المناقصة.

ويتعين أن تطبق الجهات الحكومية سياسات وإجراءات للشراء المستدام وذلك وفقاً للسياسات والإرشادات التي تضعها إدارة نظم الشراء التابعة لوزارة المالية أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك بالنسبة للمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك تنمية قطاع الأعمال الصغيرة وترسيخ ثقافة المسؤولية المؤسسية والاجتماعية.

وعلى الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أثنائها (٩٠) يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استيفاء الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة.

#### مادة (١٨)

وعلى كافة الجهات الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصاً واضحاً يعطي الأولوية في مشتريات الجهات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتج الوطني والمقاولين المحليين المستوفين للشروط والمواصفات سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن.

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشتري أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.



## مادة (١٩)

تعلن اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة عن المناقصة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للأمانة العامة وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة عن تسعين يوما.

## مادة (٢٠)

يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر اللجنة.

## مادة (٢١)

يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها اللجنة.

## مادة (٢٢)

تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقتصر عليهم المناقصة وتعرضها على اللجنة لتوجيه الدعوة للاشتراك فيها.

## مادة (٢٣)

تخطر الأمانة العامة الجهة الحكومية المختصة بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها.





State of Kuwait

دولة الكويت

#### مادة (٢٤)

لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في اللجنة ولا موظفاً أو استشارياً في الجهة الحكومية المختصة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة والاستشاري في المؤسسة أو الشركة المناقصة.

#### مادة (٢٥)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

#### مادة (٢٦)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصات ومتماشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، ويقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

وبعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

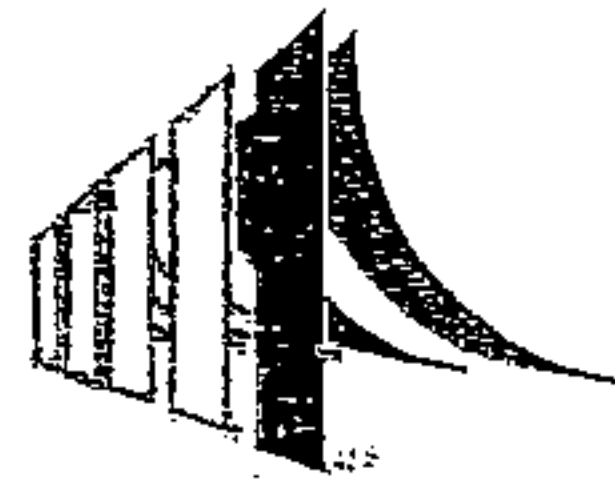
#### مادة (٢٧)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر - يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .

#### مادة (٢٨)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي - ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥%) من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل.

#### مادة (٢٩)

لا تقبل العطاءات للمناقصة إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة.

#### مادة (٣٠)

يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق ، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها وتكون سرية ومختومة مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة بدل عليه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء وإلا اعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

#### مادة (٣١)

يجب على المناقص أن يودع مع عطاءه مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.



## مادة (٣٢)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات.

## مادة (٣٣)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا ما لم يكن مصحوبا بالعينة المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة وفي حالة توريد أصناف محمية تتطلب فحصا فنيا للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على اللجنة في الجلسة المحددة للبث في المناقصة.

## مادة (٣٤)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء. وإذا تعذر على اللجنة البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من المناقصين بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى الأمانة العامة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه مع حقه في استرداد التأمين فوراً.

## مادة (٣٥)

يجوز استخدام إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية ، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كمياً بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية ويتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم آلية إن أمكن.



**مادة (٣٦)**

جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للجنة المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمسائلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

**الباب الثالث****الفصل الأول****إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني****مادة (٣٧)**

يكون للجنة صندوق للمناقصات العامة يحتفظ به في مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال الصندوق.

**مادة (٣٨)**

لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة - لا يفتح الصندوق وبعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه - ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن.

**مادة (٣٩)**

عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك.



## مادة (٤٠)

لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون.

## مادة (٤١)

إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المناقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما غمض عليها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، ومن دون تعديل للعرض الفني أو استكمال للعرض المالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون.

## مادة (٤٢)

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة الحكومية المختصة أن تطلب مد هذه الفترة وبأحد أقصى (٦٠) يوماً لأسباب تقبلها اللجنة ، وفي حالة المناقصات الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي تفض اللجنة أولاً العروض الفنية فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة ، ولا يتم فض العروض المالية للعروض الفنية المقبولة إلا بعد ورود التوصية الفنية ، ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية أن ترسي المناقصة فوراً على أقل المناقصين سعراً.

## مادة (٤٣)

يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض ، وتستقل اللجنة الفنية الخاصة بدراسة العطاءات أو تشارك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه اللجنة.



## مادة (٤٤)

إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء الاستشاريون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة.

## الباب الثالث

## الفصل الثاني

إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد

## مادة (٤٥)

لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة حولها الحق أن تبت في إرساء المناقصات بصرف النظر عن أي توصية ويصدر قرارها بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة إليها بأغلبية ثمانية من الأعضاء.

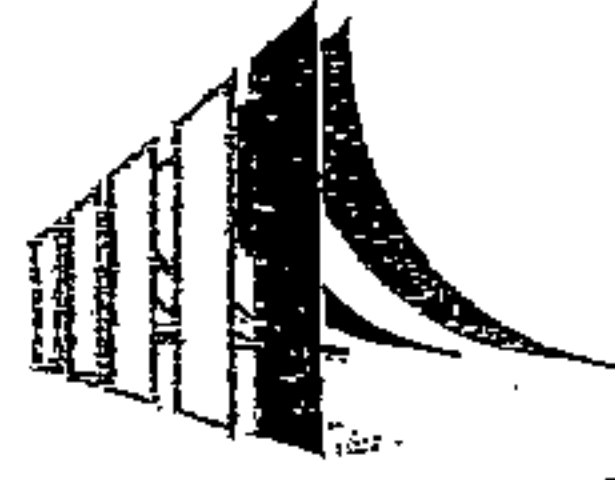
## مادة (٤٦)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## مادة (٤٧)

ترسى اللجنة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم من منتجات محلية إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة (١٠%) من سعر هذا العطاء. وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة.

#### مادة (٤٨)

إذا رأت اللجنة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ، ويجب في هذه الحالة التي تتطلب الطبيعة الفنية للأعمال المطلوبة بالمناقصة تقييم العطاءات بنظام النقاط أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس وشروط التقييم و المفاضلة وذلك بعد عرضها على اللجنة لإقرارها. ويجوز لمجلس الوزراء و بقرار مسبب أن لا يلتزم بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية.

#### مادة (٤٩)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

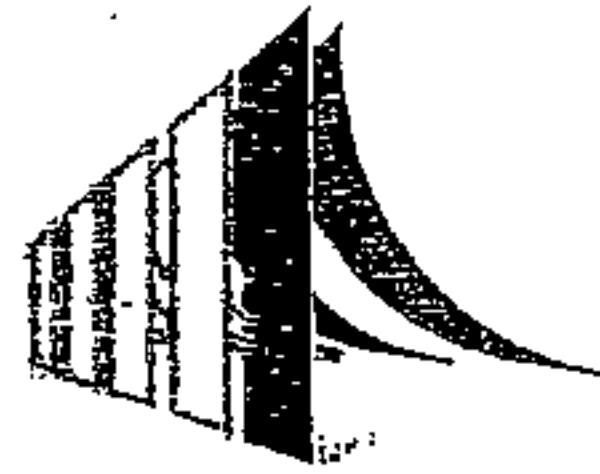
#### مادة (٥٠)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تتبذبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

#### مادة (٥١)

يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق ، ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة.

#### مادة (٥٢)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولو كان مستوفياً للشروط - ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر أو البت فيها ، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

#### مادة (٥٣)

إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

#### مادة (٥٤)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئته المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وأن لا يضر ذلك بمصلحة العمل وإلا اقترح بينهم. وتمنح الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي ترعاها الدولة - إن وجدت - متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

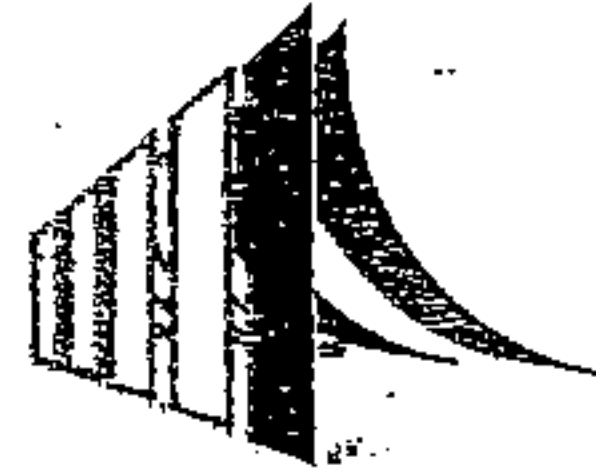
#### مادة (٥٥)

تخطر الأمانة العامة - كتابة - المناقص الذي أرسلت عليه المناقصة بقبول عطاءه ويرسول المناقصة عليه - وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة.

#### مادة (٥٦)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون - ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

#### مادة (٥٧)

تطلب الجهة الحكومية المختصة من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تجاوز الشهر من تاريخ إخطار اللجنة للمناقص الفائز وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون - فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً.

#### مادة (٥٨)

يطلب من المناقص الفائز - قبل توقيع العقد - أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية - فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد ، وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها ، ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة الحكومية المختصة وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول.

وعلى الجهة الحكومية المختصة التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد.

#### مادة (٥٩)

إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ، ولم يقدم عذراً تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي وكان عرضة لأية عقوبة أخرى تفرضها اللجنة عليه كشطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً



State of Kuwait



دولة الكويت

دائماً أو لمدة معينة ، وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.

#### مادة (٦٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز - تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### الباب الرابع

#### أحكام ختامية

#### مادة (٦١)

العقوبات التي ترقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي :

أ- الإنذار.

ب- تخفيض الفئة.

ج- إيقاف القيد من السجل لمدة معينة.

د- إلغاء من السجل بصفة دائمة.

ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد.

#### مادة (٦٢)

تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه كتابياً لمسماع أقواله ولا يمنع تعييه عن الحضور من صدور القرار.

وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.



مادة (٦٣)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى الأمانة العامة إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون ، بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٤)

تعلن اللجنة أسعار المناقصة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة ، ويجب أن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٥)

يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس الوزراء يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأمناء العاميين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام.

مادة (٦٦)

تشأ الأمانة العامة قطاعاً فنياً يضم مهندسين وذوي اختصاص ومساحي كميات ذوي خبرة في مختلف المهارات والتخصصات ، ويوكل إليها :

- ١- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية.
- ٢- تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين و رفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها.
- ٣- دراسة و تقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناءً على طلب اللجنة.
- ٤- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة - ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة.
- ٥- دراسة طلبات الأوامر التخيرية ورفع تقرير بشأنها للجنة للبت فيها.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦- دراسة التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها ورفع تقارير بشأنها للجنة للبت فيها.

٧- التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن المناقصات العامة في مرحلتي الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها.

#### مادة (٦٧)

يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى اللجنة من قراراتها خلال أسبوعين من تاريخ نشرها ، وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة للبت فيه ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفقا لأحكام هذا القانون ، وفي حالة رأى نصف الأعضاء الحاضرين أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً.

#### مادة (٦٨)

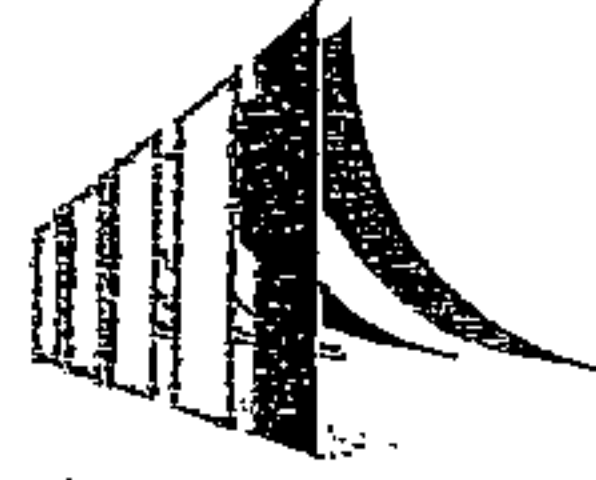
تشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم متخصصين فنيين وقانونيين وذوي الخبرة، تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة و التي ترد لمجلس الوزراء وفقا لأحكام المواد (٤٨ و ٥١ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٧) من هذا القانون.

وترفع لجنة التظلمات توصيتها بقبول التظلم أو رفضه إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود التظلم إليها.

#### مادة (٦٩)

تلتزم الأمانة العامة والجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**أولاً: كراسة الشروط العامة :** تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو أعمال المقاولات أو الخدمات ، وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية حساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.

**ثانياً: كراسة الشروط الخاصة :** تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد. وتتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا ما تتضمنه الكراسة ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

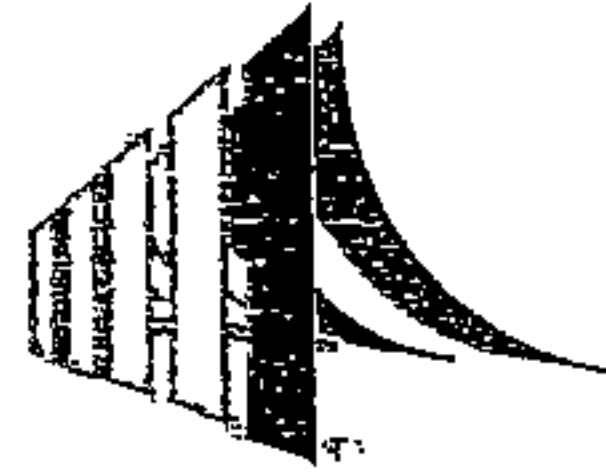
- ١- طريقة إبرام العقد.

- ٢- الإحالة الصريحة إلى أحكام هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- ٣- موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال.
- ٤- تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها.
- ٥- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار.
- ٦- شروط الاستلام والتسليم.
- ٧- شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية.
- ٨- شروط سحب الأعمال و التنفيذ على حساب المقاول أو فسخ العقد.
- ٩- الجزاءات التي توقع على المتعاقد شاملة الغرامات بأنواعها.

#### مادة (٧٠)

لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة اللجنة ، ويشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي لأي أوامر تغييرية لدى الجهة الحكومية المختصة.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وعلى اللجنة أن ترفع توصية لمجلس الوزراء بتحريك المسائلة القانونية في حال كون طلب التجاوز ناتجا عن قصور في إعداد وثائق المناقصة.

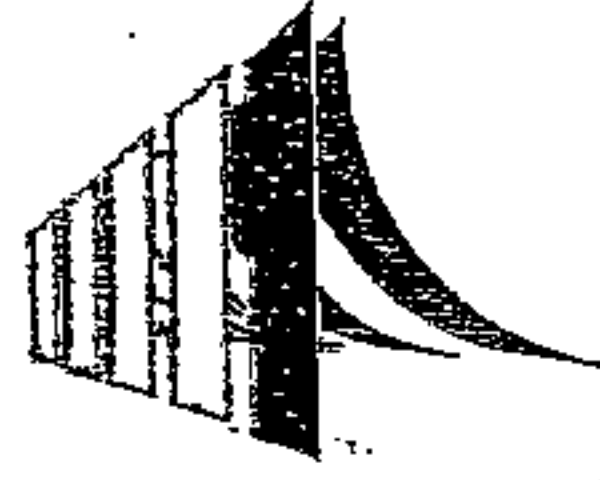
#### مادة (٧١)

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو التوصية الفنية وما يترتب على ذلك من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام القانون، وتكون الإحالة إلى التحقيق بناء على طلب من اللجنة أو من الجهة الحكومية المختصة من تلقاء نفسها، وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسؤول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما.

#### مادة (٧٢)

- ١- يجب على المناقصين والموردين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وعقود الشراء التي هم طرف فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام.
- ٢- يجب على كل مناقص أو مورد ألا يقوم بأي أعمال يشتمل على ممارسة الفساد أو التدليس أو يقوم بالتحريض على ذلك.
- ٣- يجب على كل مناقص أو مورد الامتناع عن ممارسة أي إكراه لأي طرف للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف أو على قيامه بالاشتراك في أي عملية شراء عام أو للتأثير على تنفيذ أي عقد شراء.
- ٤- يجب على المناقصين الامتناع عن أي تواطؤ فيما بينهم.





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

٥- يجب على المناقصين والموردين الامتناع عن القيام عمدا بإتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أي أدلة تكون مهمة لأي تحقيق أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف عرقلة أي تحقيق في أي إدعاء بممارسة فساد أو تدليس أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أو مضايقة لأي شخص وإرهابه ، وذلك لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق أو متابعة التحقيق.

٦- يجب على الجهة الحكومية المختصة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت أن مقدمه عرض أو قدم أو وافق على تقديم رشوة وأن تخطر مقدم العطاء برفض عطائه وتقوم بإحالة الأمر للنياية العامة.

٧- لا يجوز لأي استشاري أو متعهد أن يشارك في إعداد مواصفات ووثائق المناقصة يكون منوطا به الإشراف فيما بعد تنفيذ عقد المناقصة ، كما لا يجوز لأي شركة فرعية أو زميلة لذلك الاستشاري أو المتعهد الاشتراك في المناقصة الخاصة بذلك العقد.

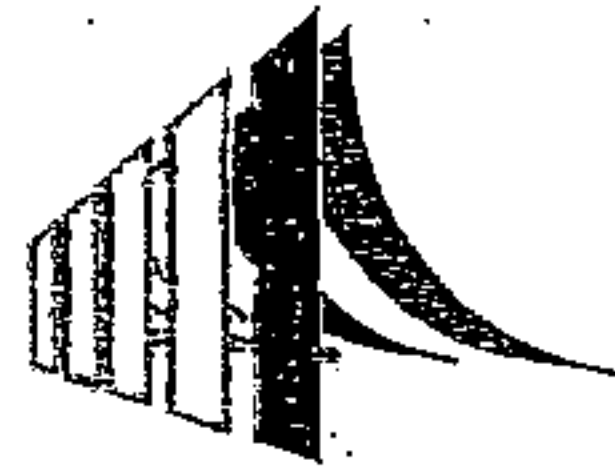
#### مادة (٧٣)

مع مراعاة الأحكام التي تقر قانونا بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة.

#### مادة (٧٤)

تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الأمانة العامة الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى الأمانة العامة تطبيقا لأحكام هذا القانون.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**مادة (٧٥)**

يعاد تشكيل اللجنة بعد صدور هذا القانون وفقاً لأحكام واشتراطات المادة (٦) منه ، وتعد الأمانة العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر مجلس الوزراء هذه اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

**مادة (٧٦)**

يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (٧٧)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بشأن المناقصات العامة**

تقوم الدولة بإنفاق جزء رئيسي من الميزانية العامة في صورة عقود توريد وخدمات وفي القيام بالمشروعات العمرانية والهندسية عن طريق المقاولات العامة ، ونظرا لأهمية عقود التوريد والخدمات والمقاولات العامة ، ومساسها بأموال الدولة ومصالح المواطنين فقد حرصت الدولة منذ القدم على أن تطرحها في مناقصات عامة ، وأنشأت للبت في هذه المناقصات لجنة عامة ولجانا فرعية في الجهات الحكومية ، ونظرا لمرور نحو نصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة فقد طرأت خلال هذه الفترة تشريعات وتطورات كثيرة في مجالات الحوكمة وطرح المناقصات العامة وتقنية المعلومات وإدارة المشاريع منذ صدوره في عام ١٩٦٤ ، وكذلك انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحويل دولة الكويت إلى مركز مالي إقليمي ، تقدمنا بمقتراح بقانون شامل للمناقصات العامة ، وبني المقترح بقانون على الأسس التالية :-

- ١- الانطلاق من قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بحكم أنه الإطار القانوني المجرب لمبدأ المناقصات العامة على أرض الواقع في الأعوام الماضية على مدى (٥١) عاماً.
- ٢- فصل اختصاصات اللجنة المعنية من قبل مجلس الوزراء للبت بترسية المناقصات عن الجهاز التنفيذي الممثل بالأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية والتي تتبع الوزير المختص وذلك تطبيقاً لقواعد الحوكمة المعمول بها عالمياً.
- ٣- تحديد اشتراطات عضوية لجنة المناقصات المركزية كالتفرغ والتخصص والمدة الزمنية وحسن السيرة لضمان نزاهتها ومهنتها.





State of Kuwait

دولة الكويت

- ٤- إضفاء المزيد من الشفافية والعلانية من خلال إجراءات طرح وترسية المناقصات وتنسيق تبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة وكذلك استقلالية أعضاء اللجنة من سلطة الوزير المختص وفي نفس الوقت استقلالية الأمانة العامة للجنة من تأثير الأعضاء على سير عملها بمهنية.
- ٥- تعزيز مبدأ المحاسبة من خلال ديوان المحاسبة (قطاع الرقابة اللاحقة) مع تركيز رقابته بفعالية خلال مرحلة تنفيذ العقود و تبادل المعلومات مع اللجنة بهذا الشأن.
- ٦- تعديل القانون ليتواءم مع تطبيق نظام الإعلان والمناقصات الإلكتروني مستقبلا في حال اعتماد التشريعات الخاصة بالحكومة الإلكترونية.
- ٧- تضمين التعديلات على القانون الحالي للمقترحات التي تقدم بها السادة النواب في المجالس السابقة وغرفة التجارة والصناعة.
- ٨- تضمين التعديلات المقترحة من كل من وزارة المالية والبنك الدولي ذات العلاقة باختصاص لجنة المناقصات المركزية.
- ٩- استطلاع آراء رؤساء وأمناء سر لجنة المناقصات المركزية السابقين على ما شاب القانون الحالي من قصور وخلل تم معالجته من خلال التجربة العملية للجهاز التنفيذي على مدى أكثر من خمسة عقود.
- ١٠- تطوير عمل اللجنة بإنشاء قطاع فني يتبع لجنة المناقصات المركزية يضم مجموعة من الفنيين والمهنيين لتقديم المشورة الفنية لأعضاء اللجنة في الجوانب المتخصصة.
- ١١- إعطاء الأولوية للمنتجات والمقاولين الوطنيين في تنفيذ أعمال المناقصات العامة للدولة. ومن الجدير بالذكر أنه من أهم أركان الحوكمة أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين تماما عن سلطة الوزير المختص وذلك بتعيينهم من قبل مجلس الوزراء وتبعيةهم المباشرة له ، وكذلك استقلالية الجهاز التنفيذي للجنة من تأثير أو توجيه أعضاء اللجنة في إبداء مشورته الفنية ، وأن لا يملك





State of Kuwait

دولة الكويت

أي منهم سلطة على الآخر ولا يؤثر على صناعة الرأي الفني (سواء من قبل الجهة الحكومية المستفيدة أو الأمانة العامة للجنة) أو اتخاذ القرار النهائي من قبل أعضاء اللجنة ، وإن شاركت اللجنة في صنع الرأي الفني أو تنفيذه بأي درجة من الدرجات أصبحت شريكا مع الأجهزة التنفيذية فيه ، و بالتالي لا يطمئن لحياديتها لتضارب المصالح ، وأيضا من أركان الحوكمة أنه لا مسؤولية بلا صلاحية ولا صلاحية بلا مسؤولية فمن كان مسؤولا عن شيء وجب أن يكون لديه القرار بلا منازع ، أما إذا شاركت لجنة المناقصات المركزية الأجهزة التنفيذية والفنية في إعداد التوصية أو الرأي الفني أو تنفيذه وتبين لاحقا خطأ التوصية، فمن يحاسب اللجنة؟!

كذلك تقوم فلسفة المراقبة والمحاسبة على أن الأجهزة الرقابية لها كامل حق الاطلاع وجمع المعلومات دون أي حق للتأثير على القرار ، ويعد الإفراط في الرقابة أو المركزية مزيداً من الفساد كما تبين من خلال الواقع والتجربة ، فالرشوة في الأوضاع الصحية تكون للمخالفة وهي قليلة وقد تكشف ، أما الرشوة في أوضاع الإفراط في الرقابة تكون لحصول الناس على حقوقهم ، أي لا مخالفة فيها ، وهي كثيرة ولا تكشف ولا تؤخذ.

وبعد مراجعة القانون بشكل شامل وتعديله بما يحقق المصلحة العامة وخلق بيئة محفزة للقطاع الخاص بما تتطلبه هذه البيئة من مرونة وشفافية مع ضمان الحفاظ على المال العام ، وكذلك لمعالجة بعض القصور الذي لوحظ في هذا القانون خلال فترة تطبيقه في الفترة الماضية، وكما أن المشروع راعى جانب التوفير للدولة من ناحية وضمان القدرة على تنفيذ المشروعات التنموية ثانياً والعدالة بين المتنافسين من جانب ثالث ، كما حرص في ذات الوقت على تشجيع الإنتاج المحلي، وقد حوى المشروع على سبع وسبعين مادة موزعة على أربعة أبواب هي :



## الباب الأول

في لجنة المناقصات المركزية

استهل القانون في مادته الأولى بتقديم التعاريف للمصطلحات الواردة فيه ، وأنشأت المادة (٢) لجنة المناقصات العامة وألحقها بمجلس الوزراء وجعلت اختصاصاتها هي تلقي العطاءات والبت فيها وإرساء المناقصة دون حق الإلغاء إلا في حالات خاصة مذكورة بمواد القانون ، وذلك لأنه من يملك حق طلب طرح المناقصة هو من يملك حق طلب إلغائها وهي الجهة صاحبة الشأن وهي المسؤولة أمام كل من مجلسي الوزراء والأمة في تنفيذ المشاريع المدرجة بخطة التنمية ، وتكون اللجنة أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عنها إداريا تطبيقا لقواعد الحوكمة ، ولها ميزانية ملحقة وتعين اللجنة على أداء مهامها و تنفيذ قراراتها.

وحتمت المادة (٣) أن يكون استيراد الأصناف ومقاولة الأعمال والخدمات للجهات العامة بالدولة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وأباححت طرح مناقصات محدودة على عدد من المقاولين على أن تسري عليها أحكام القانون ، وتم تعديل المادة لتتوافق مع ما نص عليه قانون (٦٦) لسنة ١٩٩٨.

واستثنت المادة (٤) التوريدات والأعمال التي لا تزيد قيمة العقد فيها على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ويعاد تعديل هذا النصاب القانوني كل خمس سنوات ، فأباححت عقدها بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية تسهيلا للعمل ، كما أباححت أن تأذن لجنة المناقصات المركزية للجهة الحكومية بالممارسة أو التعاقد المباشر إذا تجاوز قيمة العقد النصاب القانوني المنصوص إذا رأت من المصلحة ذلك شريطة أن يكون هذا الاستثناء لكل تعاقد على حدة، وهذا استثناء تراعي اللجنة عدم التوسع فيه ، تمت إضافة المادة (٥) للقانون الحالي لتنظيم عملية الشراء العام وليتأسق دور واختصاصات لجنة المناقصات المركزية مع اشتراطات وزارة





State of Kuwait

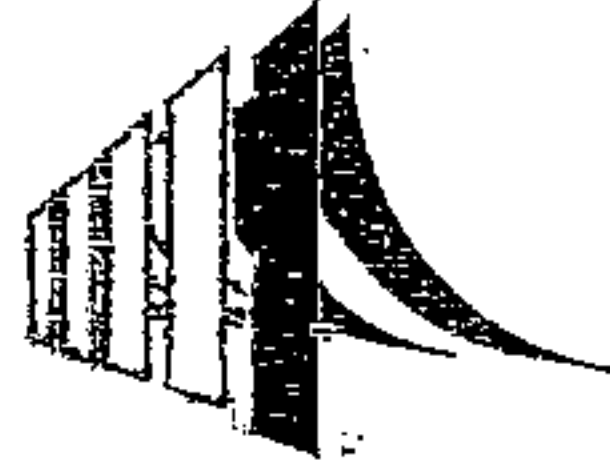
دولة الكويت

المالية كإنشاء وحدة الشراء العام في الجهة الحكومية والحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المعنية.

إن من أهم العيوب التي شابت تجربة لجنة المناقصات المركزية على مدى السنوات الماضية وقبل صدور هذا القانون هو عدم اختصاص وخبرة أعضاء اللجنة بالشؤون الفنية والهندسية بالرغم أن معظم أعمال التي تعرض على اللجنة للبت فيها هي من تلك الطبيعة ، ولذا تضمنت المادة (٦) من القانون قواعد إنشاء و تشكيل لجنة المناقصات المركزية ، ووضعت ضوابط صحة عقد جلساتها ، حيث حرص المشرع على تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال تبعية أعضاء اللجنة المقترعين مباشرة إلى مجلس الوزراء و استقلاليتهم عن الوزير المختص ، وكذلك حرص على تخصصهم في المجالات ذات الشأن ومهنتهم ونزاهتهم ، ولضمان الانتقال السلس للمهام والخبرات من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد نصت المادة على التخيير الجزئي لأعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات.

وتناولت المواد من ( ٧ إلى ١٥ ) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء وإجراءات إعداد قائمة الموردين وتصنيف متعهدي المقاولات العامة وفئاته وحقوق كل فئة ، وطلبات إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها كل منهم ، وقد حرص القانون أن يكون تصنيف المقاولين ذا صفة دورية مع تحديث بيانات المقاولين ، ولتعزيز مبدأ المحاسبة وربط عمل لجنة التصنيف بأرض الواقع فقد تم إلزام الجهات الحكومية المختصة بتزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي لعقود المناقصات العامة المبرمة لتقييم أداء الشركات المصنفة ، كما أعفت المادة (١٥) الحكومة من المسؤولية عن فتح الاعتمادات ما لم ينص على ذلك في شروط المناقصة.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

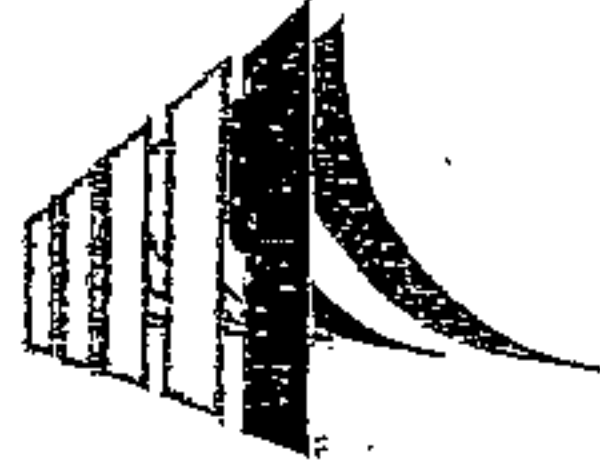
دولة الكويت

وجاء الباب الثاني بعنوان إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات ، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة توجه بعض الجهات الحكومية بطرح المناقصات بنظام التصميم والتفويض أو تسليم المفتاح بالرغم من أن هذا النظام يخالف كل من المبدأ الثاني لمفهوم المناقصة العامة وهي المنافسة العادلة وعدم التمييز بين المناقصين وذلك لعدم توفر تصميم نهائي ومواصفات مفصلة ودقيقة يتم بناء عليها تسعير المناقصة بشكل دقيق ، وإنما يقوم كل مناقص بتسعير عطائه بناء على افتراضات خاصة به مما يسبب تفاوتاً في العروض الفنية المقدمة وفضلاً عن الإضرار بحقوق الدولة في تدني جودة الأعمال المنفذة وارتفاع الأسعار وإلغاء المناقصات ، لذا تناول هذا الباب إجراءات الطرح في المناقصة العامة وإلزام الجهة الحكومية المختصة في المواد من (١٦ إلى ١٨) بوضع المواصفات والتعليمات والرسومات التفصيلية وجداول الكميات وتحليل الأسعار وكل ما يحتاجه تنفيذ العقد من إجراءات ، واشترط أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بالانتهاء من أعمال التصميم قبل طرح المناقصة حتى يتسنى لها تحقيق متطلبات المادة (١٦) ، وكذلك الحصول على جميع الموافقات والترخيص اللازمة من الجهات المعنية كوزارة المالية المادة (١٧) ، وإعطاء الأولوية للمقاول المحلي وبمنح الأفضلية للمنتج الوطني. لدعم القطاع الخاص المحلي والالتزام باتفاقيات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجعلت المادة (١٩) اختصاص الإعلان عن المناقصة للجنة المناقصات المركزية. واستخدام أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات ، كما جددت المادة (٢٠) البيانات التي يشتمل عليها الإعلان.

وأوجبت المادة (٢١) إعداد وثائق المناقصة قبل نشر الإعلان لضمان توافرها عند طلبها، وضماناً لحيدة لجنة المناقصات المركزية حظرت المادة (٢٤) أن يكون المناقص عضواً فيها ، أو موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصات وقد توسعت المادة في معنى عبارة المناقص ضماناً لعدالة اللجنة.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

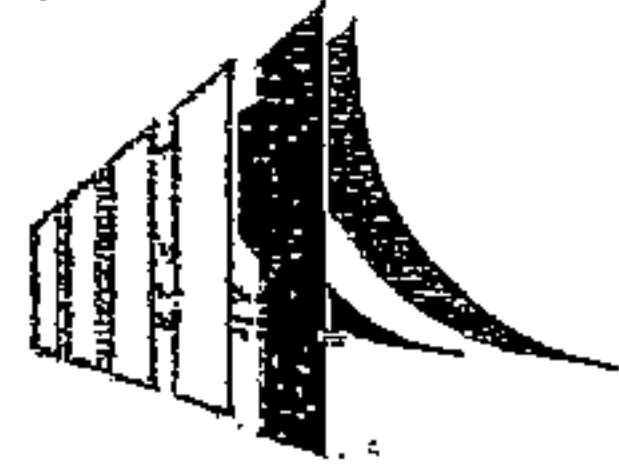
وأوجبت المادتان (٢٥) و (٢٦) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية التي تعتبر شخصية للحاصلين عليها. وأن تعبا العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق.

واشترط أن يقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي ، ولا يجوز للمناقص أي تعديل أو شطب أو تحفظ على البيانات الواردة بهذه الوثائق أو بند من بنود المواصفات ، واعتبرت باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام، ولكنها أباحت قبول العطاء المخالف لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والمتمثلة بأن يكون العطاء هو الأقل سعرا ومحققا للمواصفات الفنية المطلوبة لأعمال المناقصة دون إخلال جوهري، فإنه في مثل هذه الأحوال لا يجوز التضحية بالمصلحة العامة في سبيل خطأ غير جوهري مرتبط بالشكل أكثر منه بالموضوع ، وقيدت القبول بأن يكون بإجماع الحاضرين من أعضاء اللجنة.

ورسمت المادة (٢٨) طريقة تسعير العطاءات، واعتبرت الخطأ الحسابي الذي يجاوز (٥%) من السعر الإجمالي داعياً لاستبعاد العطاء ما لم تقرر اللجنة بالإجماع قبوله.

وأضيفت مواد جديدة لهذا القانون لتواكب الممارسات والمعايير الحديثة في مجال المناقصات العامة كتشجيع المشروعات الصغيرة و المحافظة على سرية العطاءات ومقاييس النزاهة لدى العاملين واستخدام المزاد العكسي الإلكتروني، حيث تناولت المواد (٢٧) و من (٣٠) إلى (٣٦) طريقة إعادة وثائق المناقصة ودفع التأمين الابتدائي والكفالة النهائية وتقديم عروض بديلة وكذلك العينات والفحص لإثبات ملاءمتها ، و لا يجوز ذكر اسم صاحب العطاء أو إشارة أو علامة تدل عليه أو وجود تلف بالعطاء لضمان كل من سلامة العطاء من الناحية الشكلية و سرية المناقصة وجديتها ، هذا ما لم تقرر اللجنة قبوله للمصلحة العامة المقررة سابقا في المادة (٢٦) ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز للرجوع فيه حتى نهاية مدة سريانه، ولا يعمل بأي خفض للأسعار يترتب عليه تغيير ترتيب المراكز القانونية للمناقصين بعد إقفال صندوق المناقصة ، ولا يسترجع التأمين الأولي لجميع المناقصين إلا بعد انتهاء فترة سريان العطاء ما لم يتم التعاقد مع المناقص الفائز قبل انقضاء هذه المدة.





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

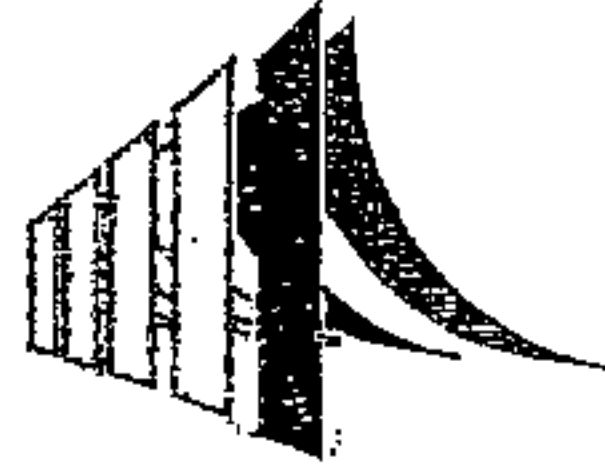
ويتألف الباب الثالث من فصلين هما الفصل الأول : إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني ،  
والفصل الثاني : إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد.

وتتألف الفصل الأول من هذا الباب إجراءات فتح المظاريف في اليوم المحدد لذلك أثناء انعقاد اللجنة انعقاداً صحيحاً ، ووصفت المواد من (٣٧ إلى ٣٩) صندوق المناقصات وعدم جواز فتحه إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً لانعقادها النصاب القانوني. وقضى بعدم الالتفات إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد ، وبعد فتح صندوق تفض العطاءات وتدوّن بجدول ولا يلتفت إلى أي عطاء غير مصحوب بالتأمين الأولي ، وتتألف ذات الفصل البحث الفني للعطاءات بواسطة الجهة الحكومية المختصة ، أو بواسطة لجنة خاصة مسبقة تشكيلها اللجنة ، أو بواسطة المهندسين الاستشاريين للمشروع ، وتقدم النتائج للجنة لتصدر قرارها ، وحدد كيفية التعامل مع ما قد يشوب العطاءات المقدمة من شذوذ واختلاف أو تحفظ غير جوهري بما لا يجعل لقبول العطاء ميزة عن غيره من العطاءات وقد اشترط في هذه الحالة العدالة بين المناقصين وألا ينتج عن استيضاح البيانات الفنية المطلوبة تعديل العرض الفني ليتواءم مع المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة أو تغيير في السعر الإجمالي للعرض المالي وذلك رعاية للمصلحة العامة المقررة سابقاً في المادة (٢٦) وتوفيراً للمال في الخزانة العامة وفقاً للأحكام والشروط المنظمة لذلك في المواد من (٤٠ إلى ٤٤) ، وقد عني هذا القانون في إمكانية تبني نظام دراسة العطاءات والبت فيها على مرحلتين للعرض الفني ثم للعرض المالي إن رغبت الجهة الحكومية المختصة بعد إذن اللجنة بذلك ، كما هو معمول به عالمياً وأوصى به البنك الدولي للمشاريع الهندسية الكبرى.

وتتألف الفصل الثاني إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد.

وقد حددت المادة (٤٥) أنه في حال إذا ما رأت اللجنة مخالفة توصيات الجهات الفنية المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب وجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة وشريطة أن يكون المناقص الفائز مطابقاً للمواصفات المطلوبة ومتمشياً مع متطلبات المادة





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(٤٧) ، والمبدأ الأساسي الذي عليه يقوم هذا القانون هو أن ترسي المناقصة على العطاء الأقل سعرا إجماليا والمطابق للمواصفات الفنية المطلوبة إلا إذا كانت أسعاره منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل - المادة (٤٧) ، وبحكم الطبيعة المركزية لعمل اللجنة بإشرافها على جميع أنواع الأعمال المختلفة التي تحتاجها أجهزة الدولة ابتداءً من توريد قرطاسية مرورا بعقود عمالة وانتهاءً بمشاريع هندسية كبرى كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت إنتاج النفط ومصافي التكرير ، فإن هذه المشاريع الأخيرة فحسب تتطلب دراسة فنية معمقة وأحيانا إجراء مفاضلة على أسس فنية ، وهذا النظام في دراسة العطاءات يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين يتناسب مع الطبيعة الفنية لهذه المشاريع الكبرى ، وأما آلية المفاضلة فهي مرتبطة باحتياجات وطبيعة كل مناقصة على حدة مما يتعذر على اللائحة التنفيذية تغطيتها ، ولذا أباححت المادة (٤٨) مخالفة هذه القاعدة إذا وجد مبرر قوي يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ، وقد اشترط المشرع أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وشروط التقييم والمفاضلة لتكون معلومة للجميع أثناء طرح المناقصة كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي ، ويكون القرار في هذه الحالة من مجلس الوزراء ، كما تم في هذه المواد تقنين السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لأعضاء لجنة المناقصات المركزية في قبول أو رفض العطاء المقدم وفقا للضوابط والإجراءات المذكورة في هذا القانون مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين .

وأباححت المادة (٤٩) تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة قبل ترسية المناقصة على المناقص الفائز ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى زيادة في السعر الإجمالي في المناقصة ، وأجازت المادة (٥٠) أن تتدب اللجنة من تراه مناسبا لتعديل مع المناقص الفائز الأسعار الإفرادية الواردة في العرض المالي في حدود السعر الإجمالي للمنافسة .

وتناولت المادة (٥١) تقدير السعر المناسب و إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء لارتفاع الأسعار .



**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37)**

**لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة**

**المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري .**



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢ يونيو ٢٠١٥

٧٧٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح  
محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية  
مدير سجل أعمال الجلسة القادمة

علاء  
٢٠١٥/٦/٢



### الاقتراح بقانون

بتعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤

### في شأن المناقصات العامة

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (مادة أولى)

**يستبدل بنص المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصان**

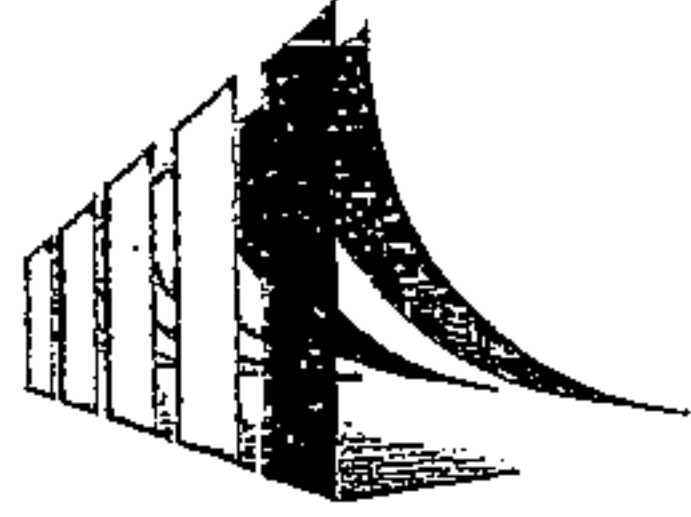
#### **التاليان:**

#### **المادة (٣):**

"يجوز للجهات الحكومية التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من لجنة المناقصات المركزية وبالطريقة المناسبة ووفقاً لأحكام هذا القانون في حالات الشراء النمطية المتكررة دورياً حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزيد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي (٧٥٠٠٠ د.ك) ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع وحدة نظم الشراء بوزارة المالية وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الوحدة المذكورة.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص لجنة المناقصات المركزية. وعلى أن ترود الجهة صاحبة الشأن لجنة المناقصات المركزية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب".





State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

#### المادة (٥) :-

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعبء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:-

أولاً: أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - شريطة أن يكون له موطن مختار في الكويت، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند (١) من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.

ويجوز أن يكون الطرح مقصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة.

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



### المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤  
في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي وأضحى من الضروري مواكبة التغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد، وكذلك انتهاز الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك والأحكام المستحدثة في شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى وهي الأمور التي تطلبت إلى جانب مراعاة ما كشف عنه واقع التطبيق العملي للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ خلال هذه الفترة الزمنية الممتدة منذ صدوره وحتى إعداد هذا القانون.

يسعى هذا الاقتراح في مادته الأولى إلى تعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ويهدف التعديل على المادة الثالثة إلى تنظيم حالات الشراء النمطية المكررة دورياً لسد احتياجات العمل، ورفع قيمة عقود الشراء بما لا يزيد على (٧٥.٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

وكذلك يسعى التعديل على المادة الخامسة إلى تنظيم الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بعبء للمناقصة العامة أو المحدودة وفي حالات الممارسة والتعاقد المباشر.

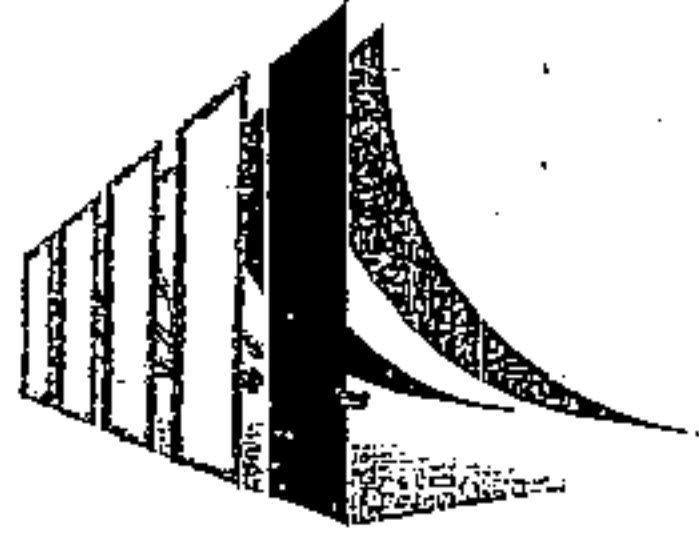


**التعديل المقدم من العضو/ أحمد سليمان القضيبى**

**في شأن المناقصات العامة**



ملاحظات



State of Kuwait

مَجْلِسُ الْأُمَمِ  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

اتقدم بالتعديل الاتي علي نص المادة ( 54 ) اسس التقييم ومعايير المقارنة بين العطاءات الواردة في النص الذي انتهت الية لجنة الشئون المالية والاقتصادية في تقريرها التاسع والعشرين وذلك علي النحو التالي :

يستبدل نص المادة بالنص التالي :

تتولي الادارة الفنية اجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض - بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الاخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع العقد .

وفي حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم .

ويجب في هذه الحالة ان يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من الجهة صاحبة الشأن قبل فتح المظاريف الفنية ويتم ترتيب اولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء علي مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .

ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة .

مع خالص التحية ،،

مقدمة

احمد سليمان القضيبى

احمد سليمان القضيبى

عضو مجلس الأمة

حاجد إلى لجنة الشؤون المالية لإصداره

10/11/14



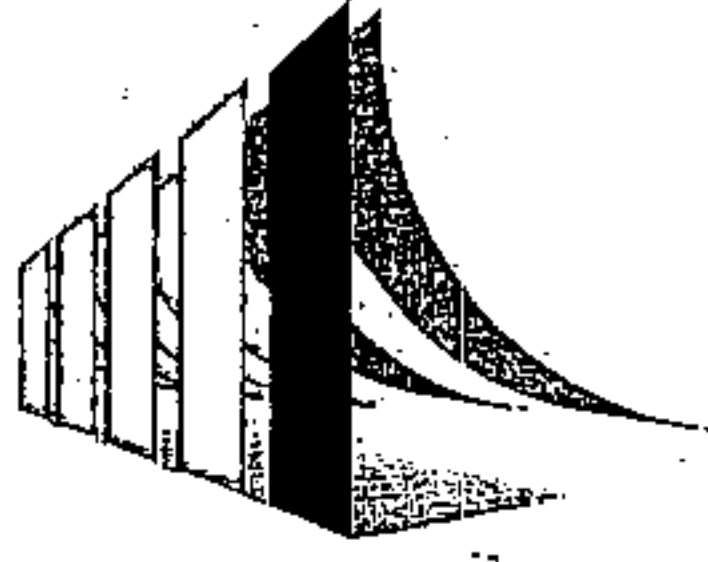
**التعديل المقدم من العضو/ عادل مساعد الجارالله الخرافي**  
**في شأن المناقصات العامة**



Adel M. M. Al-Jarallah

Secretary of the National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

عادل مساعد محمد الجارالله

أمين السرمجلس الأمة

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بمناسبة مناقشة المجلس الموقر للتقرير رقم ( 29 ) للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع القانون والاقتراحات بقانون بشأن قانون المناقصات العامة.

اتقدم باقتراح إدراج التعديلات التالية على مشروع القانون وفقاً لإحكام المادة ( 103 ) من اللائحة الداخلية للمجلس

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

مقدمه

حان إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

النائب / عادل مساعد الجارالله الخرافي

١١/١٥/٢٠١٥

١١/١٥/٢٠١٥

بشأن اللجنة الاقتصادية  
المستفيدة  
١

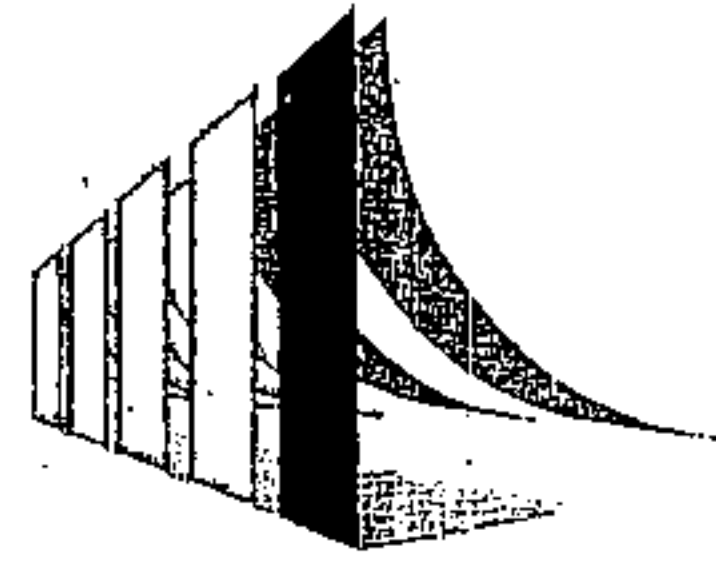
٣٣١



**Adel M. M. Al-Jarallah**

Secretary of the National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

**عادل مساعد محمد الجارالله**

أمين السري لمجلس الأمة

دولة الكويت

يضاف الى المشروع بقانون المناقصات العامة المشار اليه . التعديلات التالية  
إضافة المادتين التاليتين الى مشروع القانون التالي مع وضعهما بعد المادة ( 79 )  
من مشروع القانون وإعادة ترتيب المواد على النحو  
مادة ( 80 )

تشكل بكل جهة حكومية وفق احتياجاتها لجنة للفصل في المنازعات التي تثار فيها  
بينها وبين المقاولين والمتعهدين المتعاقدين معها . ويصدر بتشكيلها ونظام عملها  
 واجتماعاتها قرار من الوزير المختص وعلى ان تضم في عضويتها

- ممثلين عن الجهة المتعاقدة فني ومالي
- ممثل عن المتعاقد مع الادارة
- ممثلا عن لجنة المناقصات المركزية يرشحه رئيس اللجنة
- ممثلا من إدارة الخبراء بوزارة المالية يرشحه وزير العدل

ويجب عرض المنازعه أولا على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء الى القضاء  
ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع  
المنازعه اليها . ويعتبر قرار اللجنة في شأن المنازعة نهائيا وملزم للأطراف

مادة ( 81 )

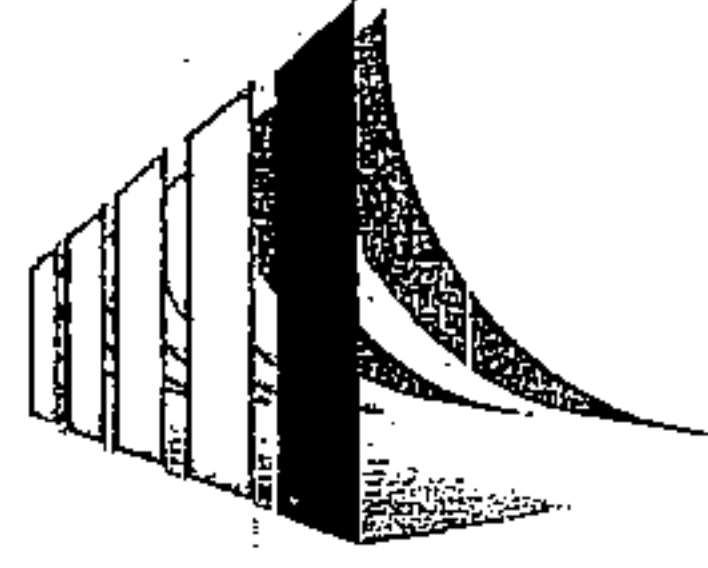
للجهة الادارية بناء على قرار اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة وبعد موافقة  
مجلس الوزراء . القيام على استكمال اعمال المشروع أو العقد محل المنازعة  
بالطريقة التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء مع عدم الاخلال بمسئولية  
المقاول او المتعهد عن نتائج التنفيذ .



**Adel M. M. Al-Jarallah**

Secretary of the National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

**عادل مساعد محمد الجارالله**

أمين السر لمجلس الأمة

دولة الكويت

**مادة ( 82 )**

استثناء من احكام القانون رقم 66 لسنة 1998 المشار اليه يستثنى قرار استكمال الاعمال من احكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .

**مادة (83) فقرة اولى**

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات ذات الصلة باحكام هذا القانون ويرتبط بها او يتفرع عنها من منازعات إدارية .



**التعديل المقدم من العضو/ حمود محمد الحمدان**

**في شأن المناقصات العامة**



State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

Hmood Mohammed Alhamdan

Member of National Assembly

حمود محمد الحمدان

عضو مجلس الأمة

التاريخ : ٢ ديسمبر ٢٠١٥ م

**اقتراح بتعديل بعض نصوص  
قانون المناقصات العامة**

السيد الفاضل / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالتعديل المرفق على مشروع قانون المناقصات العامة  
المعرض على اللجنة المالية والاقتصادية.

مع خالص التقدير والاحترام،،،

**مقدم الاقتراح**



يوسف محمد الحمدان  
عضو مجلس الأمة  
قانون المناقصات العامة

٢٣٤





أولاً: اقتراح أن يضاف إلى المادة (٥٣) فقرة جديدة وفقاً لما يلي:

تكون الأولوية في الترسية في المناقصة التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين د.ك على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

ويجوز الترسية على شركة غير مدرجة في البورصة إذا تحقق في عرضها كل الشروط الفنية وتقدمت بعرض مالي يقل بنسبة ١٥% على الأقل عن أفضل العروض .

مبررات التعديل

هذا التعديل يحقق تعميم فائدة أكبر للمشروعات المدرجة بالسوق حيث تشمل الأرباح المحققة للشركات التي تدير مشروعات الدولة إعداداً أكبر من المواطنين بما ينعش سوق المال بشكل مباشر وغير مباشر ولنشاط السوق المالي ، وبالتالي يجذب أعضاء آخرين من المواطنين بما يساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي ، ووجود الشركة في البورصة يجعلها موضع رقابة ومتابعة من الدولة بما يتيح الفرصة للتعرف على أي فساد أو انحراف ويكون نشاطها معلوماً لدى سلطات الدولة لأن ميزانياتها مراقبة ، فضلاً عن أن الشركات المدرجة في البورصة تدفع من أرباحها ٢,٥ حسب قانون دعم العمالة الوطنية .

ثانياً: اقتراح أن يضاف إلى مادة الجزاءات رقم (٨٧) البند (٤) وفقاً لما يلي:

٤- أي شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب تحرم من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .



State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
حمود محمد الحمدان  
عضو مجلس الأمة

Hmood Mohammed Alhamdan

Member of National Assembly

### مبرات التحدیل

بند ٤ :

ليس معقولاً أن تتاح الفرصة للمقصرين في انجاز تعاقداتهم للمنافسة مع شركات ملتزمة أخرى ، وإنما يجب أن تعاقب على ذلك وهذا النص حافظ لكل الشركات لإنجاز أعمالها بدقة وكفاءة في الوقت المطلوب - تيمنا بقول الرسول ﷺ ( أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه )



**الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (43)**

**من القانون رقم (37) لسنة 1964**

**في شأن المناقصات العامة**

**المقدم من السيد العضو/ عادل مساعد الخرافي**



State of Kuwait



دولة الكويت

٨٢٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم إليكم بالاقترح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ( ٤٣ ) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية .  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويعاد إلى مجلس الأمة للقراءة

١٤١٤/١٠/١٥

٢٢٦



**اقتراح بقانون**

**بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٣)**

**من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤**

**في شأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٨٦ بشأن دعم الصناعة المحلية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقناه عليه وأصدرناه

**( مادة أولي )**

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالنص التالي :

" كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في إرساء المناقصة لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على ٢٥% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة ٢٠% على الأقل ويفضل المنتج المورد من الشركات أو المصانع التي تمتلك الحكومة أكثر من ٥٠% من رأسمالها ."

**( مادة ثانية )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

٣٣٧



## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٣)

من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

تحتاج الجهات الحكومية في سبيل مباشرة نشاطها المتعلق بإشباع الحاجات العامة للأفراد إلى الحصول على ما يلزمها من مواد أولية لتسيير المرافق العامة . وتعد العقود الإدارية أحد الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارات الحكومية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها ، وفي الكثير من الأحيان تحتاج الجهات الحكومية إلى سلعة يتم توريدها إليها من قبل فرد أو شركة وتكون لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .

لذا رأى بهذا الاقتراح المقدم أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بترسية المناقصة على من يتقدم من المناقصين بأقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه مطابقاً لوثائق المناقصة ولا يزيد سعره عن العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة ومستوردة من خارج الكويت (أجنبية ) بنسبة تزيد على ٢٥% من سعر هذا العطاء .

ورغبة من المشرع في تشجيع الصناعة المحلية وتنمية موارد الشركات والمصانع الحكومية فقد اشترط أن يكون المنتج الوطني مصنعاً في الكويت بنسبة لا تقل عن ٢٠% من مادة المنتج وفي حالة تقدم عطاء من شركات خاصة أو أفراد مساو لما تقدمت به الشركات أو المصانع الحكومية التي تمتلك الدولة أكثر من ٥٠% من رأسمالها تكون الأولوية في الترسية للشركات والمصانع الحكومية المذكورة .





**التعديل المقدم من العضو/ أحمد سليمان القضيبى**

**في شأن المناقصات العامة**





State of Kuwait

دولة الكويت

**السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**المحترم**  
**تحية طيبة وبعد ،،،**

أتقدم بالتعديل التالي على المادة (٣١) من النص الذي انتهت إليه  
 اللجنة في تقريرها التاسع والعشرين من قانون المناقصات العامة .

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣١) على النحو التالي:

" ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في  
 شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة  
 (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه " .

**مع خالص الشكر ،،،**

**مقدم الاقتراح**  
**أحمد سليمان القضيبي**